



المنتقى

في أحداث الهجرة الشريفة
والمعجزات النبوية المنيفة

شرح وتحقيق وتعليق

الشيخ الدكتور
جميل حلیم الحسيني
الأشعري الشافعي

المنتقى

في أحداث الهجرة الشريفة
والمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنِيفَةِ

مِنْ كِتَابِ

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٍ

عَلَى أَلْفِيَّةِ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ

وهو شرح مَرْجِيٌّ لِأَلْفِيَّةِ الْحَافِظِ زَيْنِ الْعِرَاقِيِّ فِي السَّيْرِ
مَدْعَمٌ بِالْفَوَائِدِ الْمُنْتَوْرَةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ وَالسَّيْرِ

شرح وتحقيق وتعليق

الشيخ الدكتور جميل حليم الحسيني الأشعري الشافعي

دكتور محاضر في العقائد والفرق والسَّيْرِ

غفر الله له ولوالديه ولمشايعه

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ الْهَجْرَةِ) أَي هَجْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى الْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ

(وَأِذْ) أَي وَحِينَ (فَشَا الْإِسْلَامُ) أَي ظَهَرَ وَانْتَشَرَ (بِالْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ
شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ مَا وَجَدُوهُ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ
وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ (فَهَاجَرُوا) إِلَيْهَا كُلُّ
(مَنْ يَحْفَظُ فِيهَا دِينَهُ) الْإِسْلَامَ وَيَتَمَسَّكُ بِهِ، وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ إِلَّا
النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ مَحْبُوسٌ أَوْ
مَرِيضٌ.

(وَعَزَمَ) أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيقُ) عَلَى (أَنْ يَهَاجِرَا) - وَالْأَلْفَ لِلْإِطْلَاقِ - إِلَى الْمَدِينَةِ (فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ) وَقَالَ لَهُ: «لَا تَعْجَلْ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا» فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَهْمُ بِالْهَجْرَةِ وَالنَّبِيُّ يَرُدُّهُ عَنِ الْمَسِيرِ (حَتَّى) أَيَقِنْتَ فُرَيْشٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ بُويعَ وَأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِخْوَانِهِمْ بِالْمَدِينَةِ فَتَأَمَّرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالُوا: «أَجْمِعُوا فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّهُ قَدْ كَرَّ عَلَيْكُمْ بِالرِّجَالِ فَأَثْبِتُوهُ أَوْ اقْتُلُوهُ أَوْ أَخْرِجُوهُ»، فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ^(١) لِيَقْتُلُوهُ، فَلَمَّا دَخَلُوا الدَّارَ اعْتَرَضَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ جَمِيلٍ فِي كِسَاءٍ، فَقَالَ: أَدْخُلْ؟ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ سَمِعَ بِالَّذِي اجْتَمَعْتُمْ لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَعَكُمْ فَعَسَى أَنْ لَا يُعْذِمَكُمُ مِنْهُ رَأْيٌ وَنُصْحٌ، فَقَالُوا: أَجَلْ فَادْخُلْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَأَجْمِعُوا فِي هَذَا الرَّجُلِ^(٢) رَأْيًا وَاحِدًا». وَكَانَ مِمَّنْ اجْتَمَعَ لَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ: شَيْبَةُ وَعُتْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَرَى أَنْ تَحْبِسُوهُ وَتَرَبَّصُوا بِهِ رَبِيبَ الْمُتُونِ حَتَّى يَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالتَّابِغَةُ وَغَيْرُهُمَا، فَقَالَ النَّجْدِيُّ^(٣): وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَيَخْرُجَ رَأْيُهُ وَحَدِيثُهُ حَيْثُ حَبَسْتُمُوهُ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَوْشَكَ أَنْ يَنْتَزِعُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يَغْلِبُوكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: بَلْ نُخْرِجُهُ فَنَنْفِيهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَإِذَا غَيَّبَ عَنَّا وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فَوَاللَّهِ مَا نُبَالِي أَيْنَ وَقَعَ مِنَ الْبِلَادِ، وَلَئِنْ كَانَ أَجْمَعُنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَنَا وَأَصْلَحْنَا ذَاتَ بَيْنِنَا، قَالَ النَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ

(١) وهي دار قُصَيِّ بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها.

(٢) يعنون النبي ﷺ.

(٣) أي إبليس.

بِرَأْيٍ، أَمَا رَأَيْتُمْ حَلَاوَةَ مَنْطِقِهِ وَحُسْنَ حَدِيثِهِ وَعَلَبَتَهُ عَلَى مَنْ يَلْقَاهُ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ عَلَى قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَأَصْفَقْتُ مَعَهُ^(١) عَلَى رَأْيِهِ ثُمَّ سَارَ بِهِمْ إِلَيْكُمْ حَتَّى يَطَّأَكُم بِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهُ إِنْ لِي فِيهِ لَرَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا نَهْدًا جَلْدًا^(٢) نَسِيبًا وَسَطًا^(٣) ثُمَّ تُعْطُوهُمْ شِفَارًا^(٤) صَارِمَةً ثُمَّ يَجْتَمِعُوا فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَتَلْتُمُوهُ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَمْ تَدْرِ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَصْنَعُ وَلَمْ يَقْوُوا عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ، فَإِنَّمَا أَقْصَرُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ^(٥) فَتَأْذُونَهُ لَهُمْ، قَالَ النَّجْدِيُّ^(٦): لِلَّهِ دَرُّ الْفَتَى، هَذَا الرَّأْيُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ. فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا لَهُ.

فَأَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبِتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبِيتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ اجْتَمَعَ الْمَشْرِكُونَ عَلَى بَابِهِ ﷺ يَرِضُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ فَيَثْبُونَ^(٧) عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: نَمِ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَجَّ بِبُرْدِي^(٨) هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرَ فَنَمَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ. وَفِي إِخْبَارِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَنْ يَخْلُصُوا إِلَيْهِ

(١) أَي انْفَقْتُ.

(٢) أَي قَوِيًّا.

(٣) أَي حَسِيبًا فِي قَوْمِهِ.

(٤) جَمْعُ شَفْرَةٍ وَهِيَ السِّكِّينُ الْعَرِضُ.

(٥) أَي اللَّيْلَةَ.

(٦) أَي إِبْلِيسَ.

(٧) أَي يَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مُجْتَمِعِينَ.

(٨) أَي غَطِّ وَجْهِكَ وَجَسَدِكَ بِرِدَائِي.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذِكْرُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ فِيهَا إِخْبَارٌ عَمَّا يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ حَصَلَ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانٌ لَجِرَاءَةِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يُفْدَى بِالرُّوحِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَيَا سَعْدَ عَلِيًّا وَيَا هِنَاهُ فَقَدْ نَامَ فِي فِرَاشِ مَوْلَاهُ، وَهَذِهِ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ نَالَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ^(١).

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ^(٢) فِي يَدِهِ، وَأَعْمَى اللَّهُ تَعَالَى أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ ﷺ فَلَمْ يَرَوْا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ ﷺ يَنْشُرُ ذَلِكَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ يَتْلُو هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿يَسَّ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾^(٣) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَكَّاءً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ.

فَأَتَاهُمْ آتٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ هَهُنَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدًا، فَقَالَ: حَيْبِكُمْ اللَّهُ، قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا وَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، أَفَمَا تَرُونَ مَا بِكُمْ؟! فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، ثُمَّ جَعَلُوا يَتَطَلَّعُونَ فَيَرُونَ عَلِيًّا عَلَى الْفِرَاشِ مُتَسَجِّيًا بِبُرْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا عَلَيْهِ بُرْدُهُ، فَلَمْ يَبْرَحُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَضْبَحُوا، فَقَامَ عَلِيُّ عَنِ الْفِرَاشِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ صَدَقْنَا الَّذِي كَانَ حَدَّثَنَا^(٣).

(١) وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي أَخْبَارِ الْهَجْرَةِ فَلْيَنْظُرْ كِتَابَنَا «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ فِي هِجْرَةِ الْمُخْتَارِ».

(٢) أَيْ مِلَّةَ الْكَفِّ مِنْهُ.

(٣) أَيْ حَدَّثَنَا حَدِيثَ صِدْقٍ.

وكان أمرُ الله قَدْ جاءَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِجَاءً إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ظَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي فِي الْهَجْرَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصُّحْبَةَ، عِنْدِي نَاقَتَانِ أُعْطِيكَ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ ﷺ: «بِاللَّحْمَنِ»، فَتَجَهَّزَا وَأَعَدَّتْ لَهُمَا عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ زَادًا (فَهَاجِرَا مَعًا إِلَيْهَا) أَي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

وكان بدءُ رحلةِ الهَجْرَةِ بِخُرُوجِهِمَا مِنْ حَوْخَةٍ^(١) لِأَبِي بَكْرٍ لَيْلًا (فَتَرَأَفَقَا إِلَى غَارٍ بِ) جَبَلِ (ثَوْرٍ بَعْدُ) وَهُوَ جَبَلٌ قُرْبَ مَكَّةَ فَدَخَلَا الْغَارَ فَخِيَمَ عَنكَبُوتٌ وَفَرَّخَتْ حَمَامَةٌ عَلَى بَابِهِ، فَتَقَدَّمَ جَمْعٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَأَوْا ذَلِكَ فَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْغَارِ شَيْءٌ.

وقد أنكر شيخاً الوهابية المُجَسِّمَةَ المدعوَّانِ «محمَّدُ بنُ العثيمين» و«صالحُ الفوزان» قِصَّةَ نَسْجِ الْعَنكَبُوتِ وَحَكْمَا بِبُطْلَانِهَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ^(٢) - تَلْمِيزَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمُحِبُّوبَ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةَ - أوردَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ نَسْجِ الْعَنكَبُوتِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ ثُمَّ قَالَ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»: «وهذا إسنادٌ حسنٌ وهو من أجود ما روي في قِصَّةِ نَسْجِ الْعَنكَبُوتِ عَلَى فَمِ الْغَارِ، وَذَلِكَ مِنْ حِمَايَةِ اللَّهِ رَسُولَهُ ﷺ» اهـ وَكَذَلِكَ حَسَّنَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣).

وَطَلَبَتْ قُرَيْشُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ الطَّلَبِ وَجَعَلَتْ لِمَنْ دَلَّ عَلَيْهِ مِائَةَ

(١) وهي بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ، وَتَكُونُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ يُنْصَبُ عَلَيْهَا بَابٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ.
(٢) ابْنُ كَثِيرٍ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أُشْرِبَ حُبَّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قَلْبِهِ وَاتَّبَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْأُمَّةَ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبَرُّكِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَفِي مَسَائِلَ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَارِيُّ فِي كِتَابِهِ «بِدَعِ التَّفَاسِيرِ»: «حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَوَسَمَ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ، وَهُوَ مُتَأَثِّرٌ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ».

(٣) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٢٣٦/٧).

نَاقَةَ، وَأَتَوْا إِلَى الْغَارِ - وَكَانَ مُنْخَفِضًا ضَبِيقَ الْفُتْحَةِ - فَوَجَدُوا بَابَهُ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ مُغَطَّى بِسَجِّ الْعَنْكَبُوتِ وَبَيْتِ الْحَمَامِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى رِجْلِهِ لَرَأَانَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا» أَيِ اللَّهِ نَاصِرُهُمَا وَمُعِينُهُمَا وَليْسَ مَعْنَاهُ حُلُولَ اللَّهِ فِيهِمَا وَلَا أَنَّهُ مَعَهُمَا بِذَاتِهِ حَالًا فِي الْغَارِ إِذِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ قَوْلَ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ وَهَذَا نَفْيٌ لِلْمَادِيَّةِ وَالْإِنْحِلَالِ، وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْحَاوِي» وَالْمَلَّا عَلِيَّ الْقَارِي فِي رِسَالَتِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرٍ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَمَا فِي الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ فَمَعْنَاهُ بِالْحِفْظِ وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّنْصُرَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ وَتَفْسِيرُهَا: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى﴾ أَيِ مِنَ التَّنَاجِيِ ﴿ثَلَاثَةٍ﴾ مِنْ خَلْقِهِ ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أَيِ اللَّهِ يَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ إِسْرَارِهِمْ وَليْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَالٌّ فِيهِمْ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُمْ فِيهِ بَلْ هُوَ تَعَالَى مَوْجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِلا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ، لَيْسَ كَمِيَّةً وَلَا مَادَّةً لَا يَحُلُّ هُوَ فِي شَيْءٍ وَلَا يَنْحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْيَواقِيتِ وَالْجَواهِرِ فِي عَقِيدَةِ الْأَكْبَرِ» عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ مَحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ بِالِاتِّحَادِ إِلَّا أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَمَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ فَدِينُهُ مَعْلُومٌ وَهَذَا تَكْفِيرٌ صَرِيحٌ مِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقَائِلِينَ بِعَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ عَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ.

﴿وَلَا﴾ يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ﴿خَمْسَةٍ﴾ مِنْ خَلْقِهِ ﴿إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أَيِ يَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ كَذَلِكَ ﴿وَلَا أَدْنَى﴾ أَيِ أَقَلِّ ﴿مِنْ ذَلِكَ﴾ الْعَدَدِ ﴿وَلَا أَكْثَرَ﴾ مِنْ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِهِ أَيِ يَعْلَمُ

مَا يَتَنَاجُونَ بِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا هُمْ فِيهِ، وَهُوَ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ.

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِأَبِي بَكْرٍ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ لَيْلًا يَحْرُسُهُمَا وَيَخْدُمُهُمَا وَيَبِيْتُ عِنْدَهُمَا ثُمَّ يَخْرُجُ عِنْدَ السَّحْرِ إِلَى مَكَّةَ كَأَنَّهُ بَائِتٌ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادُ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ مَا سَمِعَ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَكَثْنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (ثُمَّ ارْتَحَلْنَا) مِنَ الْغَارِ بَعْدَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (وَمَعَهُمَا عَامِرُ) بْنُ فَهَيْرَةَ بْنِ سَخْبَرَةَ (مَوْلَى) أَي عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِأَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَمَعَهُمْ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ أُرَيْقِطٍ) مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ، فَقَدِ اسْتَأْجَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ (دَلِيلٌ) لَهُمَا (لِلطَّرِيقِ) أَي لِيَدْلُهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ أُرَيْقِطٍ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ.

- ٢٤٩- فَأَخَذُوا نَحْوَ طَرِيقِ السَّاحِلِ وَالْحَقُّ لِلْعَدُوِّ خَيْرٌ شَاغِلٍ
٢٥٠- تَبِعَهُمْ سُرَاقَةٌ بَنُ مَالِكٍ يُرِيدُ فَتْكَاً وَهُوَ غَيْرُ فَاتِكٍ
٢٥١- لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ سَاخَتِ الْفَرَسُ نَادَاهُ بِالْأَمَانِ إِذْ عَنَّهُ حُبْسٌ

(فَأَخَذُوا) أَي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ فَهَيْرَةَ وَابْنُ أُرَيْقِطٍ مَتَوَجِّهِينَ (نَحْوَ طَرِيقِ السَّاحِلِ) أَسْفَلَ مِنْ عُسْفَانَ، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الطَّرِيقِ الْجَادَّةِ، (وَالْحَقُّ) أَي الثَّابِتُ الْوُجُودِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي وُجُودِهِ هُوَ (لِلْعَدُوِّ) الْمَشْرِكِينَ (خَيْرٌ شَاغِلٍ) عَنِ أَنْ يَتَّبِعُوا عَائِثَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُمَا.

ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ابْنُ أُرَيْقِطٍ أَعْلَى أَسْفَلَ أَمَجٍ^(١)، ثُمَّ اجْتَازَ بِهِمَا مِنْ

(١) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (١/٢٤٩).

مكانه ذَلِكَ فَسَلَكَ بِهِمَا الْحَرَارَ^(١)، ثُمَّ سَلَكَ ثَنِيَّةَ الْمُرَّةِ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا لَقْفًا ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا مُدْلِجَةَ لَقْفٍ^(٢)، ثُمَّ اسْتَبْطَنَ بِهِمَا^(٣) مُدْلِجَةَ مَحَاجٍ^(٤)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا مَرْجِحَ مَحَاجٍ، ثُمَّ تَبَطَّنَ بِهِمَا مَرْجِحَ مِنْ ذِي الْعَصَوَيْنِ^(٥) ثُمَّ مِنْ ذِي كَشْرٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِمَا عَلَى الْجَدَاجِدِ، ثُمَّ عَلَى الْأَجْرَدِ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ذَا سَلَمٍ مِنْ بَطْنِ أَعْدَاءِ مُدْلِجَةَ تَعْمِنَ، ثُمَّ عَلَى الْعَبَائِدِ^(٦)، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا الْفَاجَّةَ^(٧)، ثُمَّ هَبَطَ بِهِمَا الْعَرَجَ^(٨)، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمَا الْجَمَلَ قَلِيلًا فَحَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ^(٩) عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الرَّدَّاءِ، وَبَعَثَ مَعَهُ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودُ بْنُ هُنَيْدَةَ فَخَرَجَ بِهِمَا دَلِيلَهُمَا مِنَ الْعَرَجِ فَسَلَكَ بِهِمَا ثَنِيَّةَ الْعَائِرِ^(١٠) عَنْ يَمِينِ رَكُوبَةٍ حَتَّى هَبَطَ بِهِمَا بَطْنَ رَيْمٍ^(١١)، ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا قُبَاءً^(١٢) عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

(١) بفتح الحاء وتشديد الراء الأولى وإد بالهجاز يصب على الجحفة، قاله في «معجم البلدان» (٢/٣٥٠).

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه موضع فيه أبار كثيرة بأعلى قوران وإد من ناحية السوارقية، قاله في «معجم البلدان» (٥/٢١). والسوارقية تقع جنوب شرق المدينة المنورة على نحو مائة ميل منها.

(٣) أي دخل بهما جوف كذا.

(٤) ويقال: «مِجَاج» بكسر الميم وجيمين.

(٥) ويقال: «ذِي الْعَصَوَيْنِ» بالعين والصاد المهملتين المفتوحتين.

(٦) ويقال: «الْعَبَائِبِ».

(٧) ويقال: «الْقَاحَةَ» بالقاف والحاء.

(٨) قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلاً، وبين الرويثة والمدينة أحد وعشرون فرسخاً. يُنظر: معجم ما استعجم، أبو عبيد البكري، (٣/٩٣٠).

(٩) انفرد الطبراني بضبطها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم.

(١٠) وقيل: «الغائر» بالعين المعجمة.

(١١) وهو وإد بالمدينة.

(١٢) قال الحافظ التتوي في «شرحه على مسلم»: «فَالصَّحِيحُ المشهور في المد والتذكير والصرْفُ وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف» اهـ.

فَجَعَلَ رَسُولُ مُشْرِكِي فُرَيْشٍ يُخْبِرُونَ بِأَمْرِ جَائِزَةٍ مَنْ يَقْتُلُ أَوْ يَأْسُرُ النَّبِيَّ
وَأَبَا بَكْرٍ، فَبَيْنَمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِهِ
بَنِي مُدَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ عَانِفًا أَسْوَدَةً^(١)
بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّمًا وَأَصْحَابَهُ، فَعَرَفَ سُرَاقَةُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ
لَيُسَوُّوهُمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا يَبْتَغُونَ ضَالَّةً
لَهُمْ^(٢)، فَلَبِثَ سُرَاقَةُ فِي الْمَجْلِسِ وَقْتًا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ فَأَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ
تُخْرِجَ فَرَسَهُ، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَخَرَجَتْ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ
عَنْهَا فَقَامَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ كِنَانَتِهِ الْأَزْلَامَ فَاسْتَقَسَمَ بِهَا «أُضِرُّهُمْ أَمْ لَا»،
فَخَرَجَ سَهُمٌ أَنْ لَا يُضِرَّهُمْ وَكَانَ هُوَ يُرِيدُ عَكْسَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
مَا خَرَجَ عَلَى عَكْسِ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ (تَبِعَهُمْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ)
إِلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ (يُرِيدُ فَتْكًَا) بِهِمْ أَيِ قَتَلَهُمْ طَمَعًا مِنْهُ بِالْجَائِزَةِ الَّتِي
أَعَدَّتْهَا فُرَيْشٌ (وَهُوَ) فِي الْحَقِيقَةِ (غَيْرُ فَاتِكٍ) بِهِمْ وَلَا ضَارًّا أَحَدًا مِنْهُمْ.

وَلَمَّا لَاحَ لَهُمَا سُرَاقَةُ أَنَّهُ يَتَّبَعُهُمَا صَارَ أَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ التَّلَفُّتَ وَالنَّبِيَّ
ﷺ يَقْرَأُ وَلَا يَلْتَفِتُ، فَلَمَّا قَرُبَ سُرَاقَةُ مِنْهُمَا قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ
كَيْفَ شِئْتَ وَبِمَا شِئْتَ»، وَ(لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سَاحَتْ) أَيِ
غَاصَتْ (الْفَرَسُ) الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا سُرَاقَةُ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضِ صَلْبَةٍ وَخَرَّ
عَنِ الدَّابَّةِ (فِنَادَاهُ) أَيِ نَادَى سُرَاقَةَ النَّبِيُّ ﷺ (بِالْأَمَانِ) وَالتَّخْلِيصَ لَهُ
مِمَّا حَلَّ بِهِ (إِذْ) وَجَدَ أَنَّهُ (عَنْهُ) أَيِ عَنِ اللَّحَاقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ (حُبِسَ)
وَمُنِعَ وَليْسَ مَعَهُ دَابَّةٌ مُنْطَلِقَةٌ يَعُودُ بِهَا مِنْ حَيْثُ جَاءَ إِلَّا دَابَّةٌ مَحْبُوسَةٌ
بِالْأَرْضِ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْحِرَاكِ^(٣)، فَخَافَ سُرَاقَةُ الْهَلَاقَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ

(١) جَمْعُ سَوَادٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَادُ الشَّخْصُ، وَقِيلَ: السَّوَادُ الْجَمَاعَةُ»
أَهْد، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «السَّوَادُ نَقِيضُ الْبِيَاضِ وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ،
وَالْجَمْعُ أَسْوَدَةٌ ثُمَّ أَسَاوِدٌ» أهد.

(٢) أَيِ يَبْتَغُونَ عَنْ بَهِيمَةٍ ضَاعَتْ مِنْهُمْ.

(٣) وَهَذِهِ مَعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ مُرُورِهِ ﷺ بِأَمِّ مَعْبَدٍ

وقال للنبي: «يا مُحَمَّدٌ قد عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّبَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأُعَمِّينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ»، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ»، ودعا ﷺ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْهُ مَا حَلَّ بِدَابَّتِهِ فَأَطْلَقَتْهَا الْأَرْضُ فَاَنْطَلَقَ سُرَاقَةً رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ لَا يَلْقَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا قَالَ لَهُ: «قَدْ كُفَيْتُمْ مَا هَهُنَا»، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ وَوَفَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أُرَيْقِطٍ بِمَا وَعَدَهُمْ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ مُرُورِهِ ﷺ) مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ب) خِيَمَةِ
(أُمِّ مَعْبَدٍ) عَاتِكَةَ الْخُزَاعِيَّةِ

- ٢٥٢- مَرُّوا عَلَى خِيَمَةِ أُمِّ مَعْبَدٍ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِمْ بِمَرْصَدٍ
٢٥٣- وَعِنْدَهَا شَاةٌ أَضَرَ الْجَهْدُ بِهَا وَمَا بِهَا قُوَى يَشْتَدُّ
٢٥٤- فَمَسَحَ النَّبِيُّ مِنْهَا الضَّرْعَا فَحَلَبَتْ مَا قَدْ كَفَاهُمْ وَسَعَا
٢٥٥- وَحَلَبَتْ بَعْدُ إِنَاءً آخَرَ تَرَكَ ذَاكَ عِنْدَهَا وَسَافَرَا

(مَرُّوا) أَي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَابْنُ أُرَيْقِطٍ فِي طَرِيقِ
الْهَجْرَةِ (عَلَى خِيَمَةِ) كَانَتْ لِ(أُمِّ مَعْبَدٍ) عَاتِكَةَ بِنْتِ خَالِدِ الْخُزَاعِيَّةِ (وَهِيَ
عَلَى طَرِيقِهِمْ) مُتَحَبِّبَةً بِفَنَاءِ خِيَمَتِهَا مِنَ الْحَرِّ قَاعِدَةً (بِمَرْصَدٍ) أَي تَرْصُدُ
مَنْ كَانَ يَمُرُّ بِهَا فَتَسْقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ^(١)، (وَ) كَانَتْ (عِنْدَهَا شَاةٌ أَضَرَ
الْجَهْدُ) أَي التَّعَبُ (بِهَا وَمَا) أَي وَلَيْسَ (بِهَا قُوَى يَشْتَدُّ) أَي قُوَّةٌ
تُسَاعِدُهَا عَلَى اللَّحَاقِ بِالْغَنَمِ لِمَا بِهَا مِنَ الْهُزَالِ. فَقَالَ لَهَا ﷺ: تَأْذِنِينَ

(١) كان هذا من شأنها أن تفعله من الشياه التي كان زوجها يُسَمِّيها، إلا أن هذه الشياه كانت في المرعى حين وصل النبي إلى أم معبد.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ مُرُورِهِ ﷺ بِأُمِّ مَعْبَدٍ

لي أن أحلبها؟ قالت: بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلبًا فاحلبها (فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا) أي من الشاة ظهرها و(الضرعًا) أي ثديها ثم سَمَى اللهُ وَدَعَا (فَحَلَبَتْ) الشاة أي دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ (مَا قَدْ كَفَاهُمْ) من الشربِ مِمَّا أَعْطَتْهُمْ (وُسْعًا) أي بأن شربوا ما تَحْتَمِلُهُ طاقَتُهُمْ من الرِّيِّ (وَ) حَلَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً ثَانِيَةً (فَحَلَبَتْ) أي دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ (بَعْدُ إِنَاءً ءَاخِرًا) غَيْرَ الْأَوَّلِ (فَتَرَكَ) ﷺ (ذَاكَ) الْإِنَاءَ الْمَمْلُوءَ مِنَ اللَّبَنِ (عِنْدَهَا) أي عِنْدَ أُمِّ مَعْبَدٍ (وَسَافِرًا) بَعْدَ أَنْ بَايَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَمَرَّتْ تِلْكَ الْبَرَكَةُ فِي الشَّاةِ.

وَلَمَّا جَاءَ أَبُو مَعْبَدٍ أَكْثَمُ بْنُ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيُّ يَسُوقُ أَعْنَزًا عِجَافًا هَزَلَى يَتَسَاوَكُنْ^(١) رَأَى اللَّبْنَ فَعَجِبَ وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبْنُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ وَالشَّاءُ عَازِبٌ حِيَالٌ^(٢) وَلَا حَلُوبَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، فَوَصَفَتْهُ لَهُ وَسِيَّاتِي تَفْصِيلَ كَلَامِهَا فِي بَابِ «وَصَفِ أُمَّ مَعْبَدِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ: «بَقِيَتِ الشَّاةُ الَّتِي لَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرْعَهَا عِنْدَنَا حَتَّى كَانَ زَمَانُ الرَّمَادَةِ^(٣) وَهِيَ سَنَةٌ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ

(١) أي يَسِرْنَ سِيرًا ضَعِيفًا.

(٢) جَمْعُ حَائِلٍ أَيْ لَيْسَتْ حَامِلًا.

(٣) هُوَ عَامُ الرَّمَادَةِ الْعَامُ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَدْبٌ وَقَحْطٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتِ الرِّيحُ تُسْفِي تُرَابًا كَالرَّمَادِ فَسُمِّيَ عَامُ الرَّمَادَةِ. وَقَدْ اشْتَدَّ فِيهِ الْجُوعُ حَتَّى جَعَلَتِ الْوَحُوشُ تَأْوِي إِلَى الْإِنْسِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَعَاظُهَا مِنْ قَيْحِهَا. وَفِي هَذَا الْعَامِ اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَي تَوَسَّلَ بِهِ وَبِعَظَمِ شَأْنِهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَرْحَمَهُمْ وَيُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْمَطْرَ وَيَرْفَعَ عَنْهُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْقَحْطِ، وَأَرَادَ سَيِّدَنَا عَمْرٌ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِمَّنْ تُرْحَى بِرُكَّتِهِ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا نَصَّهُ: «يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الْاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ» ١. هـ =

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصُولِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

الهِجْرَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُنَّا نَحْلِيهَا صَبُوحًا^(١) وَعَبُوقًا^(٢) وما فِي الْأَرْضِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

بَابٌ فِيهِ (ذَكَرُ وَصُولِهِ ﷺ) فِي رِحْلَةِ الْهِجْرَةِ (إِلَى قُبَاءٍ) وَنُزُولِهِ بِهَا
(ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ) الْمُنُورَةَ

- ٢٥٦- حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى قُبَاءٍ نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ
٢٥٧- فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِثِنْتِي عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ مَوْلِدِ فَنَعَمِ الْهِجْرَةَ
٢٥٨- أَقَامَ أَرْبَعًا لَدَيْهِمْ وَطَلَعَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعَ
٢٥٩- فِي مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ أَوْلُ مَا جَمَعَ النَّبِيُّ فِيَمَا نَقَلُوا
٢٦٠- وَقِيلَ بَلْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهُ
٢٦١- وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الْإِتْيَانِ
٢٦٢- لِمَسْجِدِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي الْمُدَّةِ

= أَمَا إِدْعَاءُ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُشَبَّهَةِ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَبَعًا لِمَرَجِعِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْ فَعَلَ عُمَرُ وَقَوْلُهُ «نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ الْعَبَّاسِ» أَنَّهُ «تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ النَّبِيِّ لَا بِالْعَبَّاسِ نَفْسِهِ» فَهُوَ إِخْرَاجُ لِكَلَامِ عُمَرَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَتَأْوِيلُ لَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ وَأَصُولَهُمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ مَنْقُوضٌ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا تَصْرِيحُ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِالصَّرِيحِ وَالْمَوْوَلِ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ الْأَعْمَى الْمَشْهُورِ الَّذِي فِيهِ صَرِيحُ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَلِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ كِتَابُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْهَرِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَقَالَاتُ السُّنِّيَّةُ فِي كَشْفِ ضَلَالَاتِ أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ»، وَكُتِبْنَا: «بَحْرُ الدَّلَائِلِ وَالْأَسْرَارِ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الْمَصْطَفَى الْمُخْتَارِ ﷺ» وَ«عُمْدَةُ الْكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ التَّوَسُّلِ وَالتَّبَرُّكِ بِخَيْرِ الْأَنْامِ» وَ«الْحُجَجُ النَّبِيَّاتُ فِي إِثْبَاتِ تَصَرُّفِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ بَعْدَ الْمَمَاتِ» «السَّقُوطُ الْكَبِيرُ الْمُدْوِيُّ لِلْمُجَسِّمِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ».

(١) أَي صَبَاحًا لِشُرْبِ لَبَنِيهَا.

(٢) أَي بِالْعَشِيِّ.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصُولِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٣- إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْقَدَمَةِ إِلَى قُبَاءٍ كَانَتْ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

كان المهاجرون والأنصار يغدون إلى قُبَاءٍ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَهُ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِذَا أَحْرَقَتْهُمُ الشَّمْسُ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ قُدُومَهُ غَدُوا كَعَادَتِهِمْ فَلَمَّا أَحْرَقَتْهُمُ الشَّمْسُ رَجَعُوا فَإِذَا بِيَهُودِيٍّ يَصِيحُ عَلَى أُطْمٍ^(١): يَا بَنِي قَيْلَةَ^(٢) هَذَا صَاحِبُكُمْ قَدْ جَاءَ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ وَتَلَقَّوهُ فَقَدِمَ ﷺ (حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى) مَوْضِعِ (قُبَاءٍ نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِثِنْتِي عَشْرَةَ) لَيْلَةَ خَلَّتْ (مِنْ شَهْرٍ) رَبِيعِ الْأَوَّلِ شَهْرٍ (مَوْلِدِ) ﷺ (فِنَعْمَ) تِلْكَ (الهِجْرَةَ) الْمُبَارَكَةَ.

وجاء المسلمون يسلمون على رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل نخلة ومعه أبو بكر، وكان أكثر المسلمين لم ير النبي ﷺ قبل ذلك.

ونزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن هذم أخي بني عمرو بن عوف، وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثم لأنه كان عزباً وكان يقال لبيته: بيت العزاب، ونزل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على خبيب ابن إساف بالسُّنْحِ^(٣) وقيل على خارجة بن زيد، ف(أقام) النبي ﷺ في قُبَاءٍ (أَرْبَعًا) الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ (لَدَيْهِمْ) أَي لَدَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَأَسَّسَ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْمُنْظَرِينَ﴾^(٤) وقد جاء في

(١) أي بناء مرتفع.

(٢) هم الأوس والخزرج، وقيل اسم أم من أمهات الأنصار فُسِّبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَيْهَا.

(٣) بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَبَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، مَوْضِعٌ بَعْوَالِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ وَهُوَ عَلَى بُعْدٍ مِيلٍ تَقْرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

(٤) وفي هذه الآية مدحٌ للصحابة الذين كانوا فيه يستنجون ويتطهرون من النجاسات، بل وكانوا يجمعون بين الماء والحجر، فمدحهم الله على ذلك. وفيها أيضًا ردٌّ على سيد=

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وُضُوءَهُ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً^(١) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»
رواه ابنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وَوَطَّلِع) بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ أَهْلِ قُبَاءٍ (فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ) مُبَارَكَةٍ، فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ وَمَشَى النَّاسُ حَوْلَهَا وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُنَازِعُ صَاحِبَهُ زِمَامَ الرَّاحِلَةِ^(٢) تَسَابُقًا لِلنَّيْلِ مِنْ بَرَكَاتِ مُرَافَقَتِهِ ﷺ وَخِدْمَتِهِ، فَأَدْرَكَتِ النَّبِيُّ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ (فَصَلَّى) الْجُمُعَةَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَجَمَعَ) النَّاسَ لِأَجْلِهَا (فِي مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ) وَهُوَ مَسْجِدُ بَطْنِ وَادِي رَانُونَاءَ^(٣) (وَهِيَ أَوَّلُ مَا) أَي أَوَّلُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ (جَمَعَ النَّبِيُّ) ﷺ لَهَا (فِيمَا) بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ (نَقَلُوا) عَنْ غَيْرِهِمْ .

وَكَانَتْ تِلْكَ أَوَّلَ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ كَمَا نَقَلَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِدًا اللَّهُ وَمُثْنِيًّا عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ لِيُصْعَقَنَّ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ لَيْسَ لَهُ تَرْجَمَانٌ، وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ^(٤): أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ، وَءَاتَيْتَكَ مَالًا، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لِيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ

= قَطْبُ الْمِصْرِيِّ مُفَكِّرُ حِزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُتَطَرِّفِ التَّكْفِيرِيِّ الَّذِي يَذْمُ عُلُومَ الْفِقْهِ فَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَسْمُومِ «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْفِقْهِ: «فَأَحْسِبُ وَاللَّهِ أَنَّهُ مُضَيِّعَةٌ لِلْعُمَرِ وَاللَّأَجْرِ أَيْضًا»، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ عَمَى الْقَلْبِ .

(١) أَي وَلَوْ نَافِلَةً .

(٢) أَي مَقْوَدَهَا .

(٣) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «الْمَوْاهِبِ اللَّدِّيَّةِ»: «بِرَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَنُونَيْنِ مَمْدُودًا كَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ» اهـ .

(٤) مَعْنَاهُ يَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا فَيَنْفَهُمْ كُلُّ عَنِ أَيِّ شَيْءٍ يَسْأَلُهُ وَيُنْتَهِي حِسَابُ النَّاسِ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ إِلَّا أَنْ مَوَاقِفَ الْقِيَامَةِ كَثِيرَةٌ .

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصُولُهُ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وشهر عند أهل السير إقامته ﷺ أربعة أيام (و) روي عن أنس قول
آخر (قيل بل أقام) ﷺ في بني عمرو بن عوف (أربع عشرة) ليلة
(فيهم وهم) أهل السير (ينتحلون ذكره) أي يجنحون إلى هذا القول
الأخير ويميلون إليه في كلامهم (وهو الذي أخرجه الشيخان) البخاري
ومسلم من طريق أنس رضي الله عنه (لكن) هذا القول يعارضه (ما مر)
أولاً (من الإتيان) إلى قباء (لمسجد الجمعة يوم الجمعة) فلا يستقيم
القول بأنه ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين أول شهر ربيع الأول وقدم
المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول (مع) القول
ببقائه إلى (هذي المدة) أي مدة أربعة عشر يوماً في بني عمرو بن عوف
إلى أن خرج من عندهم يوم الجمعة، ولا يتصور كون المدة أربعة عشر
يوماً (إلا على القول بكون القدمة) أي الإتيان (إلى قباء) لمسجد
الجمعة (كانت بيوم) أي يوم (الجمعة) لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع
الأول. وفي ذلك أقوال أخر، فقد قيل: قدم المدينة يوم الاثنين لثمان
خلت من ربيع الأول، وقيل: يوم الاثنين مستهله، وقيل: غير ذلك،
والله أعلم.

وأقام علي رضي الله عنه بمكة بأمر رسول الله ﷺ حتى أدى ودائع
كانت عنده ﷺ أمره بأدائها إلى أهلها ثم يلحق به، ففعل علي ذلك ثم
لحق بالمدينة فنزل معه ﷺ بقباء.

- ٢٦٤- بَنَى بِهَا مَسْجِدَهُ وَارْتَحَلَ لَطِيبَةَ الْفَيْحَاءِ طَابَتْ نُزُلًا
٢٦٥- فَبَرَكْتَ نَاقَتُهُ الْمَأْمُورَةَ بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيرَةِ
٢٦٦- فَحَلَّ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا

وقد (بنى) النبي ﷺ (بها) أي بقباء (مسجده) يعني مسجد قباء وهو

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصُولُهُ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

غَيْرُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَحِينَ أَسَسَهُ ﷺ كَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي قَبْلَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ إِلَى حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَخَذَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ».

فائدة: إِنَّ لِمَسْجِدِ قُبَاءٍ مَزِيَّةً خَاصَّةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَقَدْ جَدَّدَ سَيِّدُنَا عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِمَارَتَهُ ثُمَّ جَدَّدَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَبَاعَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى تَوْسِيعَتِهِ وَتَجْدِيدِ عِمَارَتِهِ إِلَى زَمَانِ السُّلْطَانِ قَايْتَبَايِ الْمَحْمُودِيِّ الْأَشْرَفِيِّ (ت ٩٠١هـ) حَيْثُ قَامَ بِتَوْسِيعَتِهِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ السُّلْطَانُ مَحْمُودُ خَانَ الثَّانِي الْعِثْمَانِي (ت ١٢٤٥هـ) وَابْنَهُ السُّلْطَانُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْأَوَّلِ (ت ١٢٧٧هـ) وَالِدُ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَفَّرَ لَهُمْ.

(و) بَعْدَ أَنْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا بِقُبَاءٍ وَكَانَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَاحِلَتِهِ وَاحْتَشَدَ الْمُسْلِمُونَ وَلَبَسُوا السِّلَاحَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ الْقَضْوَاءَ^(١) مُرِيدًا الْخُرُوجَ مِنْ قُبَاءٍ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ مِنْهُمْ الْمَاشِي وَالرَّاكِبُ، فَاجْتَمَعَتْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَسْأَلُونَهُ ﷺ إِنْ كَانَ يُرِيدُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ^(٢) تَأْكُلُ الْقَرْيَ^(٣) فَخَلُّوْهَا^(٤) فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ».

(١) وهي التي اشتراها من أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أي أمرت بالهجرة إليها واستيطانها.

(٣) قال الحافظ النووي: «وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها، والثاني: معناها أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها» اهـ. وهي أي المدينة المنورة من آخر بلاد الدنيا خرابًا.

(٤) يعني الناقة.

قَبَسَتْ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرَ وَصُولَهُ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ مِنْ قُبَاءٍ (ارْتَحَلًا) وَالْأَلْفَ لِلْإِطْلَاقِ (لِطَيْبَةِ) أَيِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (الْفَيْحَاءِ) الَّتِي فَاحَ عَيْبُهَا وَذَكَرُهَا فِي الْآفَاقِ بِنُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ فَخَرَجُوا فِي الطَّرْقِ وَعَلَى الْأَبَاعِرِ، وَصَارَ الْخَدَمُ وَالصَّبِيَّانُ يَقُولُونَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَ مُحَمَّدٌ». وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَسْعَى مَعَ الْعِلْمَانِ إِذْ قَالُوا: مُحَمَّدٌ جَاءَ، فَتَنْطَلِقُ^(١) فَلَا نَرَى شَيْئًا، حَتَّى أَقْبَلَ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ فَكَمَنَّا فِي بَعْضِ جُدْرٍ^(٢) الْمَدِينَةِ (فَطَابَتْ) الْمَدِينَةُ بِنُزُولِهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ بِهَا (نُزُلًا) مُبَارَكًا.

فَبَعَثَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ خَمْسِمَائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: انْطَلِقَا ءَامِنِينَ مُطَاعِينَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ صَعِدْنَ فَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ وَهَنَّ يَقْلُنَ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا سِوَاهَا بِهِ يَوْمَئِذٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعَبَتِ الْحَبْشَةُ بِحِرَابِهَا فَرَحًا بِقُدُومِهِ ﷺ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «شَهِدْتُ يَوْمَ

(١) أَيِ مُسْتَقْبَلِينَ لَهُ عِنْدَ مَدْخَلِ الْمَدِينَةِ.

(٢) أَيِ بَسَاتِينِ.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصُولَهُ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَلَمْ أَرِ يَوْمًا أَحْسَنَ مِنْهُ وَلَا أَوْسَأَ^(١).

فَلَمْ يَمُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا قَالُوا: «هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْعِزِّ وَالْمَنْعَةِ وَالثَّرْوَةِ»، فيقول لهم خَيْرًا ويدعو أو يقول: «إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ خَلُّوا سَبِيلَهَا»، فَمَرَّ بِنَبِيِّ سَالِمٍ فَقَامَ إِلَيْهِ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ وَنَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ وَهُوَ ﷺ أَخِذُ بِزِمَامِ رَاحِلَتِهِ فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِيْنَا فَإِنَّ فِيْنَا الْعَدَدَ وَالْعَشِيرَةَ وَالْحَلْقَةَ^(٢)»، وَنَحْنُ أَصْحَابُ الْحَدَائِقِ وَالذَّرَكِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ يَدْخُلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ^(٣) خَائِفًا فَيَلْجَأُ إِلَيْنَا فنقول له: «قَوْلٌ حَيْثُ شِئْتَ^(٤)»، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبَّادَةَ ابْنِ نَضْلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ فَجَعَلَ يَقُولَانِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِيْنَا»، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهَا».

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِدَارِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ وَهُمْ أَخْوَالُهُ ﷺ اعْتَرَضَهُ سَلِيطُ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو سَلِيطٍ أُسَيْرَةُ بْنُ أَبِي خَارِجَةَ فِي رِجَالٍ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى أَخْوَالِكَ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنْعَةِ، قَالَ «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» حَتَّى إِذَا أَتَتْ دَارَ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَصَلَتْ بَابَ مَسْجِدِهِ^(٥) (فَبَرَكْتُ) أَي اسْتَنَاحْتُ (نَاقَتُهُ) وَتَدَعَى الْقَصْوَاءَ وَهِيَ (الْمَأْمُورَةُ بِ) الْإِنَاخَةِ فِي (مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي) وَقْتِ (الظَّهْرِ) وَكَانَ

(١) أَي أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، وَالْوَضِيءُ الْوَسِيمُ الْحَسَنُ.

(٢) أَي السِّلَاحِ.

(٣) الْبَحْرَةُ وَالْبَحِيرَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا.

(٤) أَي سِرُّ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّكَ ءَامِنٌ، قَالَهُ الصَّالِحِيُّ فِي «سُبُلِ الْهُدَى».

(٥) أَي حَيْثُ أَقِيمَ وَبَنِي فِيْمَا بَعْدُ.

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصُولِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

ذَلِكَ الْمَوْضِعُ يَوْمَئِذٍ مَرْبَدًا^(١) لُغْلَامِينَ يَتِيمِينَ سَهْلٍ وَسُهَيْلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ كَانَا فِي حِجْرٍ مَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَلَمَّا بَرَكْتَ النَّاقَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا لَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ، سَارَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ لَهَا زِمَامَهَا لَا يَثْنِيهَا بِهِ، ثُمَّ التَّفَتَتْ خَلْفَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَبْرَكِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَبَرَكَتْ فِيهِ، ثُمَّ تَحَلَّحَلَتْ^(٢) وَرَزَمَتْ^(٣) وَوَضَعَتْ جِرَانَهَا^(٤)، فَجَعَلَ جَبَّارُ ابْنِ صَخْرٍ السَّلْمِيُّ^(٥) يَنْخَسُهَا رَجَاءً أَنْ تَقُومَ فَتَنْزِلَ فِي دَارِ بَنِي سَلِمْةَ^(٦) فَلَمْ تَفْعَلْ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: «هُنَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَاحْتَمَلَ أَبُو أَيُّوبَ رَحْلَهُ^(٧) فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ هُنَاكَ عَرِيشٌ يَرُشُونَهُ وَيُعَمَّرُونَهُ وَيَتَبَرَّدُونَ فِيهِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوَى إِلَى الظِّلِّ فَنَزَلَ فِيهِ فَقَالَ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتٍ أَهْلِنَا أَقْرَبَ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي وَقَدْ حَطَطْنَا رَحْلَكَ فِيهَا، فَكَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ فِي النَّزُولِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ حَيْثُ كَانَ»، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «فَأَنْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا^(٨)»، فَذَهَبَ أَبُو أَيُّوبَ فَهَيَّأَ لَهُمَا مَقِيلًا، (فَحَلَّ) ﷺ (فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَرَّ قَرَارُهُ وَاطْمَأَنَّتْ دَارُهُ وَنَزَلَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المرادُ به هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسَطُّ فِيهِ التَّمْرُ لِيُجَفَّفَ.

(٢) أَي تَبَسَّتْ مَكَانَهَا وَلَمْ تَبْرَحْ.

(٣) أَي صَوَّتَتْ، وَالْإِرْزَامُ الصَّوْتُ الَّذِي لَا يُفْتَحُ بِهِ الْقَمُّ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ.

(٤) هُوَ مُقَدَّمٌ عُنُقِ الْبَعِيرِ مِنْ مَذْبَحِهِ إِلَى مَنْحَرِهِ، فَإِذَا بَرَكَ الْبَعِيرُ وَمَدَّ عُنُقَهُ عَلَى الْأَرْضِ يُقَالُ: أَلْقَى جِرَانَهُ بِالْأَرْضِ.

(٥) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» (١٨٧/٢).

(٦) وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٧) أَي مَتَاعَ النَّبِيِّ.

(٨) أَي مَكَانًا نَسْتَرِيحُ فِيهِ.

قَبَسَتْ نُورَانِيَّةٌ: فصلٌ في بيانِ أنَّ صوتَ المرأةِ ليسِ بِعَوْرَةٍ

لَمَّا نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ خَرَجَ جَوَارٍ^(١) مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفُوفِ وَيُقَلْنَ [الرَّجَزَ]:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ
فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبُّنَّ»^(٢).

فصلٌ في بيانِ أنَّ صوتَ المرأةِ ليسِ بِعَوْرَةٍ

في الأثرِ السَّابِقِ دليلاً على أنَّ صوتَ المرأةِ ليسِ بِعَوْرَةٍ إِلَّا لِمَنْ كَانَ
يَتَلَذَّذُ بِسَمَاعِ صَوْتِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ هُوَ الاسْتِمَاعُ حِينَئِذٍ.

فإن قيل: أليس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي
قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ تحريمُ الاستماعِ إلى صوتِ المرأةِ؟

فالجواب: أنَّ الأمرَ ليس كذلك، فقد قال القرطبي في تفسيره:
«أمرهنَّ اللهُ^(٣) أن يكون قولهنَّ جَزْلاً وكلامهنَّ فَضْلاً ولا يكونَ على
وجهٍ يَظْهَرُ في القلبِ عَلاَقَةٌ بما يَظْهَرُ عليه مِنَ اللَّيْنِ كما كانت الحالُ
عليه في نساءِ العَرَبِ^(٤) مِنْ مُكَالِمَةِ الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِيْنِهِ مِثْلَ
كَلَامِ المُرِيَّاتِ وَالمُومِساتِ، فَنهَاهُنَّ عَن مِثْلِ هَذَا» اهـ.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط»: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾: «قال ابنُ
عَبَّاسٍ: «لا تَرْخِصْنَ بِالْقَوْلِ»، وقال الحسن: «لا تَكَلِّمْنَ بِالرَّفَثِ»،
وقال الكلبيُّ: «لا تَكَلِّمْنَ بما يَهْوَى المُرِيْبُ»، وقال ابنُ زَيْدٍ: «الخضوعُ
بالقولِ ما يُدْخِلُ في القلبِ الغَزَلَ^(٥)»، وقيل لا تُلَنُّ لِلرِّجَالِ الْقَوْلَ» اهـ.

(١) أي فتياتٌ.

(٢) قال الحافظ البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ».

(٣) يعني نساءَ النَّبِيِّ.

(٤) أي في الجاهليَّة.

(٥) أي ما يجرُّ إلى التلذذِ المحرَّمِ.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: فصلٌ في بيان أنّ صوتَ المرأةِ ليس بِعَوْرَةٍ

وكذلك في الآية: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ تدلُّ على حالةٍ خاصّةٍ وهي حالةُ الرِّجال الذين يتلذذون بسمع صوت المرأة، فهؤلاء يحرم عليهم أن يستمعوا إلى صوت المرأة وليس الأمر على كلّ الرِّجال.

فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الرِّجَالُ أَصْوَاتَهُنَّ، بَلِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ بِكَلَامِ رَجِيمٍ يُشْبِهُ كَلَامَ الْمُرَبِّياتِ الْمُؤَمِّساتِ أَيِ الزَّانِياتِ. وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُدْرِسُ الرِّجَالَ مِنْ وَرَاءِ سِتَارٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» مَا نَصَّهُ: «فَإِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَائِشَةَ عَنِ الْأَحْكَامِ وَالْأَحَادِيثِ مُشَافَهَةً» اهـ.

وروى الحاكم في «المستدرک» عن الأحنف بن قيس قال: «سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم والخلفاء هلم جراً إلى يومي هذا، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة رضي الله عنها» اهـ. وقد عاش الأحنف إلى عام ٧٢هـ زمان بني أمية.

وَكَمْ فِي كُتُبِ السُّنَنِ مِنْ نَقْلِ الصَّحَابَةِ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَبَاشِرَةً لِأَحْوالِ وَأَقْوالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال العِمْرانيُّ في «البيان»: وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ امْرَأَةَ أَبِي سَفِيانٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا آخُذُهُ مِنْهُ سِرًّا وَلَا يَعْلَمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» قال أصحابنا: وفي هذا الخبر فوائد، ذكرَ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ بَيْنَهَا «السَّابِعَةُ»: أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ» اهـ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ صَرَّحَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» وَالْبَدْرُ

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٍ: إِقَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الرَّزْكَشِيُّ فِي «خَبَايَا الزَّوَايَا» وَالْمَنْهَاجِيُّ الْأَسِيوطِيُّ فِي «جَوَاهِرِ الْعُقُودِ» وَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» وَالخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» وَالشَّيخُ عُمَيْرَةُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِبِينَ» وَالغَمْرَاوِيُّ الْمَصْرِيُّ فِي «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ» وَالذَّمِياطِيُّ فِي «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنَ الْحَنْفِيَّةِ: ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَالطَّحْطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «مِرَاقِي الْفَلَاحِ» وَابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «شَرْحِ الْخَرَشِيِّ» وَالذُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» وَاللَّقَّانِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ: ابْنُ أَبِي هُبَيْرَةَ فِي «الْإِفْصَاحِ» وَالْمَرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» وَالْبُهُوتِيُّ فِي «شَرْحِ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ التَّثْرِبِ» مَا نَصَّهُ: «صَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إِذْ لَوْ كَانَ عَوْرَةً مَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَى سَمَاعِهِ»^(١) .

إِقَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ^(٢) ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ^(٣) وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْتَشِرُ التُّرَابُ مِنْ وَطْءِ أَقْدَامِنَا عَلَيْهِ ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ سَاهِرًا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَخْشَى أَنِّي

(١) طَرَحِ التَّثْرِبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ ، زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ ، (٦/٥٧) .

(٢) أَي فِي بَيْتِهِ .

(٣) أَي مِنْ الْبَيْتِ .

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٍ: بِنَاؤُهُ ﷺ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ مَعَ أَصْحَابِهِ

كُنْتُ سَاكِنًا فَوْقَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْتَشِرُ الثَّرَابُ مِنْ وَطْءِ أَقْدَامِنَا عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ أَطِيبٌ لِنَفْسِي أَنْ أَكُونَ تَحْتِكَ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ»^(١) أَرْفُقُ^(٢)»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ ﷺ حَتَّى انْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ إِلَى السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ^(٣)، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَى^(٤).

قال الحافظ النووي: «قال العلماء: في هذا أنه يستحبُّ للآكل والشَّارِبِ أَنْ يُفْضَلَ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَضْلَةً لِيُوَاسِيَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الضَّيْفِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يُخْرِجُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ وَتَنْتَظِرُ عِيَالُهُمُ الْفَضْلَةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَنَقَلُوا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ» اهـ.

بِنَاؤُهُ ﷺ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ مَعَ أَصْحَابِهِ

٢٦٦ - حَتَّى ابْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيبَا

(١) بكسر السين وضمها.

(٢) أي بأصحابه وقاصديه أو بصاحب الدار.

(٣) وهذا دليلٌ صريحٌ على جواز التبرُّك بآثار الأنبياء والأولياء والصالحين.

(٤) أي تأتيه الملائكة بالوحي ولغير لذلك.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: بِنَاؤُهُ ﷺ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ مَعَ أَصْحَابِهِ

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمًا عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَيَأْتِيهِ فِيهِ جَبْرِيْلُ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَتَّى) أَيُّ إِلَى أُوَانٍ (ابْتَنَى) أَيُّ بَنَى فِيهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (مَسْجِدَهُ) الشَّرِيفَ (الرَّحِيْبَا) أَيُّ الْوَاسِعَ، فَطَفِقَ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْنَ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الْعَمَلِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشُ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ^(٢)»، فَأَصْلِحَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فَقَرَّبَ اللَّيْنَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَقام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ رِداءَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْأَنْصَارُ الْقَوَا أَرْدِيَتَهُمْ وَأَكْسِيَتَهُمْ وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ^(٣) وَيَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ: [الرَّجَز]

لَيْنَ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ أَعَانَهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ مَعَهُمْ يَتَنَاوَلُ اللَّيْنَ حَتَّى اغْبَرَ صَدْرُهُ، وَكَانَ عَثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مُتَنَطِّعًا^(٤) وَكَانَ يَحْمِلُ اللَّيْنَ فَيُجَافِي بِهَا ثَوْبَهُ، فَإِذَا وَضَعَهَا نَفَضَ كُمَّهُ وَنَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ

(١) دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٢/٥٠١).

(٢) أَيُّ لَا عَيْشَ بَاقٍ أَوْ لَا عَيْشَ مَطْلُوبٌ. يُنْظَرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مَحْيَى الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (١٢/١٧٢).

(٣) أَيُّ يُنْشِدُونَ الرَّجَزَ تَنْشِيْطًا لِنُفُوسِهِمْ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ. وَالرَّجَزُ ضَرْبٌ مَوْزُونٌ مِنَ الْكَلَامِ قَصِيْرُ الْفُصُولِ، اخْتَلَفَ أَهْلُ اللِّسَانِ هَلْ هُوَ مِنْ ضَرْبِ الشَّعْرِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ السَّجْعِ وَليْسَ بِشَعْرٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الَّذِي لَيْسَ بِشَعْرٍ مِنْهُ ضَرْبَانِ الْمَشْطُورُ وَالْمَنْهُوكُ.

(٤) أَيُّ مُتَنَطِّعًا.

قَبَسَتْ نُورَانِيَّةٌ: بِنَاؤُهُ ﷺ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ مَعَ أَصْحَابِهِ

الثَّرَابِ نَفَضَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْشَدَ:
[الرَّجَز]

لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَا يَدَأُبُ فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدَا
وَمَنْ يُرَى عَنِ الْغُبَارِ حَائِدَا

فَسَمِعَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي مَنْ يُعْنَى بِهَا،
فَمَرَّ بِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، مَا أَعْرَفَنِي بِمَنْ
تُعْرِضُ - وَكَانَ عُثْمَانُ مَعَهُ جَرِيدَةٌ نَخْلٍ - فَقَالَ: لَتَكْفَنَّ أَوْ لَأَعْتَرِضَنَّ
بِهَا وَجْهَكَ^(١).

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَضِبَ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنِ عَمَّارٍ ثُمَّ قَالُوا
لِعَمَّارٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَضِبَ فِيكَ، وَنَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قِرَاءَنُ،
فَقَالَ: أَنَا أَرْضِيهِ كَمَا غَضِبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي وَلِأَصْحَابِكَ؟
قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهُمْ؟» قَالَ: يُرِيدُونَ قَتْلِي، يَحْمِلُونَ لَبِنَةً لَبِنَةً وَيَحْمِلُونَ
عَلَيَّ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَطَافَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ يَمْسَحُ
وَفَرْتَهُ^(٢) بِيَدِهِ مِنَ الثَّرَابِ - وَكَانَ عَمَّارٌ رَجُلًا جَعْدًا - وَهُوَ يَقُولُ: «يَا
ابْنَ سُمَيَّةَ، لَيْسُوا بِالَّذِينَ يَقْتُلُونَكَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، تَدْعُوهُمْ إِلَى
الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَكَ إِلَى النَّارِ»، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

فَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ وَجَعَلَ عُضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَسَوَارِيَهُ
جُدُوعَ النَّخْلِ، وَسَقَفَهُ جَرِيدَهَا بَعْدَ أَنْ نَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَسَوَّاهَا،
وَسَوَّى الْخَرْبَ^(٣) وَقَطَعَ النَّخْلَ، وَجَعَلَ النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

(١) لَكِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَالَ فِي حَيَاتِهِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ
وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَمَّا مَاتَتْ
رُفِيَّةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «الْحَقِّي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ».

(٢) أَي مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِهِ عَلَى الْأُذُنَيْنِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ: «وَوُخِرْبٌ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.»

وكان بناءُ مَسْجِدِهِ ﷺ بِالسَّمِيطِ^(١) لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، ثُمَّ بِالسُّعِيدِ^(٢) لَبِنَةً وَنِصْفَ أُخْرَى، ثُمَّ كَثُرَ النَّاسُ فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ زِيدَ فِيهِ»، فَفَعَلَ، فَبَنَى بِالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى وَهِيَ لَبِنَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، وَكَانُوا رَفَعُوا أَسَاسَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِالْحِجَارَةِ وَجَعَلُوا طُولَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَكَذَا فِي الْعَرْضِ، وَكَانَ مُرَبَّعًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَطْحٌ فَشَكَّوْا الْحَرَّ فَجَعَلُوا خَشْبَهُ وَسَوَارِيَهُ جُدُوعًا وَظَلَّلُوهُ بِالْجَرِيدِ ثُمَّ بِالْخَصْفِ^(٣)، فَلَمَّا وَكَّفَ عَلَيْهِمْ^(٤) طَيَّنُوهُ بِالطِّينِ وَجَعَلُوا وَسَطَهُ رَحْبَةً^(٥)، وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُسَقَّفَ قَامَةً وَشَيْئًا.

وَجَعَلَ ﷺ قِبْلَةَ مَسْجِدِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابٌ فِي مُؤَخَّرِهِ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَهُوَ بَابُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ الْيَوْمَ، وَبَابُ عَاتِكَةَ وَيُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَالبَابُ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَابُ عُثْمَانَ وَيُسَمَّى الْآنَ بَابَ جَبْرِيلَ، وَلَمَّا تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ لِلْكَعْبَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ سُدَّ البَابُ الَّذِي كَانَ فِي الْمُوَخَّرَةِ وَفُتِحَ بَابٌ فِي مَوَاجِهَةِ الْمَسْجِدِ بِالْجِهَةِ الشَّمَالِيَةِ.

أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لَمْ يَبْنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ سَائِرَ الْأَسَاطِينِ أَيِ الْأَعْمِدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ بِهَا الْآنَ مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ

= قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: رَوَيْنَاهُ هَكَذَا وَرَوَيْنَاهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ.

(١) أَيِ عَلَى لَبِنَةٍ وَاحِدَةٍ أَيِ طَاقٍ وَاحِدٍ.

(٢) عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ لِلْبِنَاءِ.

(٣) أَسْلُ الْخَصْفِ الصَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَالْمَرَادُ هُنَا جَعْلُهُ مَنْسُوجًا وَاحِدًا.

(٤) أَيِ سَالَ مَأْوُهُ.

(٥) أَيِ سَاحَةٍ.

أُسْطُوَانَةٍ، وَقَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً وَسَبْعَةً وَعِشْرِينَ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ت ١٢٧٧هـ)، عَدَدٌ مِنْهَا مُجْتَمِعٌ إِلَى بَعْضِهِ وَعَآخَرٌ مُتْبَاعِدٌ. أَمَّا الْمُجْتَمِعُ مِنْهَا فَلَا يُعْرَفُ لِجَمِيعِهَا أَسْمَاءٌ خَاصَّةٌ، لَكِنْ أَثْرٌ لِبَعْضِهَا أَسْمَاءٌ هِيَ:

الْأُسْطُوَانَةُ الْمُخَلَّقَةُ: وَأُطْلِقَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ عَلَى عِدَّةٍ مِنْهَا، وَرَجَّحَ السَّمُودِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْوَفَا» أَنَّهَا إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الَّتِي هِيَ عِلْمٌ مُصَلَّاهُ ﷺ. وَمَعْنَى الْمُخَلَّقَةِ الْمُطَيَّبَةُ، مِنَ الْخُلُوقِ وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَرَوَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَلَّ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَأَصْبَحَ مَكْتَبًا فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: مَا لِي أَرَاكَ مُكْتَبًا؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي تَقَلْتُ فِي الْقِبْلَةِ وَأَنَا أُصَلِّي^(١)، فَعَمَدْتُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ عَمَلْتُ خُلُوقًا فَخَلَقْتُهَا^(٢) فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ خَلَقَ الْقِبْلَةَ.

وَرَوَى ابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ خَلَقَ الْمَسْجِدَ وَرَزَقَ الْمُؤَدِّينَ^(٣) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَفِي «الْعُنْتَبِيَّةِ»^(٤) يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنْفُلِ فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا حَدِيثُ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَفْرُوشِ بِالْحَصَى لَا السَّجَاجِيدِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ دَفْنُهَا. وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْمَفْرُوشِ بِالْحَصَى وَنَحْوِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْمَفْرُوشِ بِالْحِجَارَةِ الْمَمْلَسَةِ الَّتِي عَلَيْهَا بُسْطٌ وَنَحْوُهَا، فَالْأَوْلَى يَجُوزُ الْبِصْقُ عَلَيْهَا بِنِيَّةٍ أَنْ يَدْفِنَهَا فِيمَا بَعْدَ أَه. أَيِ بَحِيثٍ إِذَا دَفْنُهَا لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ وَلَا يُؤْذِي ذَلِكَ الْمُصَلِّينَ، أَمَّا الْمَفْرُوشُ بِالْحُصْرِ أَوْ السَّجَاجِيدِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ الْبِصْقُ فِيهِ فَوْقَهَا».

(٢) أَيِ طَيِّبَتْهَا.

(٣) أَيِ أَكْسَبَهُمْ.

(٤) يَعْنِي عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُخَلَّقُ، وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَّقَدُّمُ إِلَى الصُّفُوفِ»^(١) اهـ. وَقَالَ التِّلْمِسَانِيُّ: «كَانَ مَقْعَدُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعَمُودِ الْمُخَلَّقِ، وَكَانَ لِأَصْحَابِهِ مَوَاضِعٌ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ الْأَمَاكِنِ».

وَقَدْ جَرَى فِي إِحْدَى التَّوَسُّعَاتِ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا وَإِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي الْمِحْرَابِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وَأَسْطُوَانَةٌ عَائِشَةٌ: وَتُسَمَّى أَسْطُوَانَةُ الْقُرْعَةِ وَأَسْطُوَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّهَا الْأَسْطُوَانَةُ الَّتِي بَعْدَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ إِلَى الرَّوْضَةِ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمِنْبَرِ وَمِنَ الْقَبْرِ وَمِنَ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ مَتَوَسِّطَةٌ فِي الرَّوْضَةِ. وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ بِضَعِّ عَشْرَةِ يَوْمًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ الْيَوْمِ، وَكَانَ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا بِأَسْطُوَانَةِ الْقُرْعَةِ فَلِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ لَبُقْعَةً قَبْلَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا صَلَّوْا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُطَيَّرَ لَهُمْ فِيهَا قُرْعَةٌ»، وَتُسَمَّى أَسْطُوَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَتُعْرَفُ بِأَسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْبَرَهُمْ أَوْ الْقُرَشِيِّينَ مِنْهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ إِلَيْهَا وَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا.

وَأَسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ: وَهِيَ الْأَسْطُوَانَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْمِنْبَرِ وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْقَبْرِ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِبْلَةِ، وَتُعْرَفُ بِأَسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ النَّقَبَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِأَنَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

وَرَبَطَ نَفْسَهُ فِي جِذْعٍ فِي مَوْضِعِ تِلْكَ الْأُسْطُوَانَةِ وَحَلَفَ لَا يَفُكُّ نَفْسَهُ وَلَا يَفُكُّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفُكَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَنْزَلَ تَوْبَتُهُ مِمَّا فَعَلَ، فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَيَّبَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ مَرَّةً عَلَيْهِ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَظْلَمَهُ.

وَأُسْطُوَانَةُ السَّرِيرِ: وَهِيَ الْقَائِمَةُ شَرْقِيَّ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَتَلَاصِقُ الشُّبَّاكَ الْمُطَّلَّ عَلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ. وَقَدْ أَسْنَدَ ابْنُ زُبَالَةَ^(١) وَيَحْيَى فِي بَيَانِ مُعْتَكَفِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُوبَ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَرِيرٌ مِنْ جَرِيدٍ فِيهِ سَعْفُهُ يُوَضَعُ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تُجَاهَ الْقَبْرِ وَبَيْنَ الْقِنَادِيلِ، كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ السَّرِيرُ يُوَضَعُ مَرَّةً عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَمَرَّةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يُوَضَعُ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَزِيدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَا زَادَهُ فِي مَشْرِقِهِ، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ نُقِلَ السَّرِيرُ إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ.

وَأُسْطُوَانَةُ الْمَحْرَسِ (الْحَرَسِ): وَهِيَ الْقَائِمَةُ خَلْفَ أُسْطُوَانَةِ السَّرِيرِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَتُقَابِلُ الْحَوْخَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِلصَّلَاةِ، كَمَا تَسْمَى بِأُسْطُوَانَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَهَا يَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) أَوْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُصَلَّاهُ^(٣)، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقٌ لِلتَّسْمِيَةِ.

(١) بفتح الزاي وتخفيف الباء وهو محمد بن الحسن بن زباله (ت ١٩٩هـ) المؤرخ صاحب كتاب «أخبار المدينة» من أقدم ما ألف في تاريخ المدينة المنورة.

(٢) وكان هذا الأمر قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فقد روى الترمذي في «السنن» والحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «الكبرى» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ».

(٣) أي مصلى علي.

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسَاكِينَ لِأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

وَأَسْطُوَانَةُ الْوُفُودِ: وَهِيَ الْقَائِمَةُ خَلْفَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِنَ الشَّمَالِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِلَيْهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ، وَكَانَتْ مِمَّا يَلِي رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُزَادَ فِي السَّقْفِ الْقِبْلِيِّ الرَّوَّاقَانِ، وَعُرِفَتْ بِمَجْلِسِ الْقِلَادَةِ أَيْضًا حَيْثُ جَلَسَ إِلَيْهَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ وَأَفْضَلُهُمْ. وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي أَسْطُوَانَةِ الْوُفُودِ أَنَّكَ إِذَا عَدَدْتَ الْأَسْطُوَانَةَ الَّتِي فِيهَا مَقَامُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ هِيَ الثَّلَاثَةَ.

وَأَسْطُوَانَةُ مُرَبَّعَةِ الْقَبْرِ: وَهِيَ الْمُنْتَصِبَةُ دَاخِلَ الْجِدَارِ الْمُحِيطِ بِالْقَبْرِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَيُقَالُ لَهَا «مَقَامُ جَبْرِيلَ» وَهِيَ فِي حَائِزِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ مُنْحَرَفِ صَفْحَتِهِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى الشَّمَالِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْطُوَانَةِ الْوُفُودِ الْأَسْطُوَانَةُ اللَّاصِقَةُ بِشُبَّاكِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ. وَلَا يُمَكِّنُ الزَّائِرِينَ رُؤْيَتَهَا لِإِدَارَةِ الشُّبَّاكِ الدَّائِرِ عَلَى الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ وَعَلَّقِ بَابِهِ.

وَأَسْطُوَانَةُ التَّهَجُّدِ: رَوَى يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ حَصِيرًا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا انْكَفَتِ النَّاسُ^(١) فَيَطْرَحُ وَرَاءَ بَيْتِ عَلِيٍّ ثُمَّ يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، الْحَدِيثُ. قَالَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مَوْضِعُ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَلِي الزَّوْرَاءَ^(٢).

بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسَاكِينَ لِأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

٢٦٧- وَحَوْلُهُ مَنَازِلًا لِأَهْلِيهِ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ

(١) أَي انصَرَفُوا.

(٢) هِيَ مَحَلَّةٌ فِي نَاحِيَةِ تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبَابِ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ طَرِيقٌ فَسِيحٌ يَبْدَأُ مِنَ الْمَنَاخَةِ غَرْبِيَّ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ بَعِيدٌ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةِ مِتْرٍ مِنْ بَابِ السَّلَامِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الْوَالِي مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَاشَا الَّذِي أَعَادَ إِعْمَارَ الطَّرِيقِ وَمَا فِيهِ.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسَاكِينَ لِأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

(و) بَنَى ﷺ (حَوْلَهُ) أَي حَوْلَ مَسْجِدِهِ حُجْرًا لَتَكُونَ (مَنَازِلًا) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ جَمْعُ مَنْزِلٍ (لِأَهْلِيهِ) أَي أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَالِيهِ .

وَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقَطٍ إِلَى مَكَّةَ بَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعَ مَوْلِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْتُوا بِأَهَالِيهِمْ مِنْ مَكَّةَ، وَبَعَثَا مَعَهُمْ بِحِمْلَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِيَشْتَرُوا بِهَا إِبِلًا مِنْ قُدَيْدٍ^(١)، فَذَهَبُوا فَجَاءُوا بِبِنْتِي النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ وَزَوْجَتِيهِ سَوْدَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّهَا أُمُّ رُوْمَانَ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بِعِيَالِ أَبِيهِ^(٢) .

وَقَدْ شَرَدَ بِعَائِشَةَ وَأُمِّهَا الْجَمَلُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَجَعَلَتْ أُمُّ رُوْمَانَ تَقُولُ: وَاعْرُوسَاهُ، وَابْنَتَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَرْسَلِي خِطَامَهُ^(٣)، فَأَرْسَلْتُ خِطَامَهُ فَوْقَ بَإِذْنِ اللَّهِ وَسَلَّمْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَنْزَلُوا فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، كُلُّ ذَلِكَ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَانْتَقَلَ ﷺ إِلَى حُجْرٍ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ مَسَاكِينَ قَصِيرَةَ الْبِنَاءِ قَرِيبَةَ الْفِنَاءِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَقَدْ كُنْتُ أَنَالُ أَطْوَلَ سَقْفٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي، وَقِيلَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ضَخْمًا طَوِيلًا. وَفِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ بَابَهُ ﷺ كَانَ يُقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ، قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَبْوَابِهِ حِلْقٌ .

(و) سَكَنَ (حَوْلَهُ) ﷺ (أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ) أَي فِي كَنْفِهِ حَتَّى إِنَّ مَنْ الْأَنْصَارِ مَنْ تَرَكَ مَسْكَنَهُ الْبَعِيدَ وَسَكَنَ بِقُرْبِهِ ﷺ .

(١) هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(٢) أَي مَنْ يَعُولُهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ .

(٣) أَي خِطَامَ الْجَمَلِ .

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: نَقَلُ الحُمَى مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الجُحْفَةِ

نَقَلُ الحُمَى مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الجُحْفَةِ

- ٢٦٨- طَابَتْ بِهِ طَيْبَةٌ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى أَشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدًا
٢٦٩- كَانَتْ لِمَنْ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ فَرَالَ دَاوُّهَا بِهَذَا الجَاهِ
٢٧٠- وَنَقَلَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَةٍ مَا كَانَ مِنْ حُمَى بِهَا لِلجُحْفَةِ

(طَابَتْ) أَي حَسُنَتْ (بِهِ) أَي بِالنَّبِيِّ ﷺ (طَيْبَةٌ) أَي المَدِينَةُ المَنُورَةُ
وَزَالَتْ مَكَارِهُهَا (مِنْ بَعْدِ) أَنْ كَانَ بِهَا (الرَّدَى) أَي كَانَتْ رَدِيَّةً وَ(أَشْرَقَ)
أَي أَضَاءَ كُلُّ (مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدًا) مُنْذُ دُخُولِهِ إِلَيْهَا ﷺ.

وقد (كانت) المَدِينَةُ قَبْلَ ذَلِكَ (لِمَنْ أَوْبًا) أَي أَكْثَرَ المَدَنِ وَبَاءً مِنْ بَيْنِ
(أَرْضِ اللَّهِ) أَي الَّتِي هِيَ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ لَهُ، وَالبَاءُ مَقْصُورٌ بِهِمْزٍ وَغَيْرِهِ
هُوَ المَرَضُ العَامُّ، وَاقْتَبَسَ ذَلِكَ التَّائِظُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: «وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ». وَهَذَا
مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الوَبَاءَ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ^(١)، فَإِنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ مَا كَانَ إِلَّا
بِالحُمَى (فَرَالَ دَاوُّهَا) هَذَا (بِ) بَرَكَةِ (هَذَا) النَّبِيِّ العَظِيمِ (الجَاهِ) أَي القَدْرِ
وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ (وَنَقَلَ اللَّهُ) تَعَالَى (بِفَضْلِ) مِنْهُ وَ(رَحْمَةٍ) عَمِيمَةٍ (مَا كَانَ
مِنْ حُمَى بِهَا) أَي بِالمَدِينَةِ (لِلجُحْفَةِ) بِدَعْوَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدِينَتِنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»
أَي انْقُلِ اللَّهُمَّ الحُمَى الَّتِي بِالمَدِينَةِ إِلَى الجُحْفَةِ وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ
وَالشَّامِ وَالمَغْرِبِ الآنَ، وَكَانَ اسْمُ الجُحْفَةِ «مَهْيَعَةً»^(٢) فَجَاءَهَا سَيْلٌ
اجْتَحَفَ مَنْ كَانَ بِهَا وَخَرَّبَ أَبْنِيَّتَهَا فَلَمْ يُبْقِ مِنْهَا شَيْئًا فَسُمِّيَتْ الجُحْفَةُ.

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٠/١٣٣).

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء، وقيل: بكسر الهاء. يُنظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (٤٧/٢).

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: أمانُ المدينةِ المُنَوَّرَةِ مِنَ الطَّاعُونَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

وفي الحديثِ بيانُ جوازِ الدُّعَاءِ عَلَى الكُفَّارِ بِالأسْقَامِ والجُوعِ والجَهْدِ والهَلَاكِ^(١)، والدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بالصِّحَّةِ وطيبِ بلادِهِم والبركةِ فيها وكَشْفِ الضَّرِّ والشَّدَائِدِ عَنْهُم.

ولَمَّا استَجَابَ اللهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ بِنَقْلِ الحُمَّى إِلَى الجُحْفَةِ كَانَ إِذَا شَرِبَ مِنْ مَائِهَا أَحَدٌ حُمًّا، بَلْ لَوْ مَرَّ الطَّيْرُ فِي هَوَائِهَا حُمًّا^(٢).

وقِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الجُحْفَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ دَارَ شَرِكٍ، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «وكان أهلُ الجُحْفَةِ إِذْ ذَاكَ يَهُودًا، وكان ﷺ كثيرًا ما يدعُو على مَنْ لم يُجِبْهُ إِلَى دارِ الإسلامِ إِذَا خافَ مِنْهُم مَعُونَةَ أَهْلِ الكُفْرِ، وَيَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بما يَشغَلُهُم عَنْهُ، وَقَد دعا على قَوْمِهِ أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ يَبْسُ مِنْهُم» اهـ.

أمانُ المدينةِ المُنَوَّرَةِ مِنَ الطَّاعُونَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٢٧١- وَلَيْسَ دَجَّالٌ وَلَا طَاعُونٌ يَدْخُلُهَا فَحِرْزُهَا حَصِينٌ

(وَلَيْسَ دَجَّالٌ) أَي الأَعورُ (وَلَا طَاعُونٌ يَدْخُلُهَا) فَقَد جاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ» صدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ف) إِنَّ المَدِينَةَ ءامِنَةٌ وَلَهَا مِنَ الدَّجَالِ وَالطَّاعُونَ (حِرْزُهَا) (الحَصِينُ) الَّذِي يَمْنَعُ عَنْهَا ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

نُزُولُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ﷺ مُقِيمٌ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٧٢- أَقَامَ شَهْرًا ثُمَّ بَعْدُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ أَكْمَلَتْ

٢٧٣- أَقَامَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ لِصَفَرٍ يُبْنَى لَهُ مَسْجِدُهُ وَالْمُسْتَقَرُّ

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال المالكي، (٦/٣).

(٢) مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري، (١٨٧٨/٥).

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: نُزُولُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ﷺ مُقِيمٌ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

وَقَدْ (أَقَامَ) ﷺ (شَهْرًا) عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ (ثُمَّ بَعْدَ) أَي بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْرَةِ مِنْ إِقَامَتِهِ ﷺ (نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ) الْمَكْتُوبَةُ فِي الْحَضَرِ (فَأَكْمَلَتْ) الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتَ صَلَاةَ الْفَجْرِ اثْنَتَيْنِ لَطُولِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَغْرَبُ ثَلَاثَةً لِأَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ.

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ، وَقِيلَ: (أَقَامَ مِنْ شَهْرٍ رَبِيعٍ لِيَصْفَرَ) مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ (يُبْنَى لَهُ مَسْجِدُهُ) النَّبِيُّ الشَّرِيفُ (وَالْمُسْتَقَرُّ) أَي مَسَاكِنُهُ الَّتِي اسْتَقَرَّ فِيهَا حَوْلَ مَسْجِدِهِ.

فائدة: لَمْ تَكُنِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ تُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ قَبْلَ وُصُولِ النَّبِيِّ إِلَيْهَا بَلْ كَانَتْ تُدْعَى يَثْرِبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَيْبَةً». وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» مَرْفُوعًا: «لِلْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ هِيَ: الْمَدِينَةُ وَطَيْبَةُ وَطَابَةُ وَالْمُطَيَّبَةُ وَالْمَسْكِينَةُ وَالْمَدْرَى وَالْجَابِرَةُ وَالْمَجْبُورَةُ وَالْمُحَبَّبَةُ وَالْمَحْبُوبَةُ»، وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى مِثْلَهُ وَزَادَ «وَالْقَاصِمَةُ»، وَكَذَلِكَ «الْقَرِيَّةُ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِيَثْرِبَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِيَثْرِبَ ابْنِ قَابِلِ بْنِ إِرْمِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِيَثْرِبَ بِنِ قَانِيَةَ بْنِ مَهْلَايِيلَ بْنِ إِرْمِ بْنِ عَبِيلِ بْنِ عَوْصِ بْنِ إِرْمِ بْنِ سَامٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَكَنَهَا وَبَنَاهَا وَنَزَلَ أَخُوهُ خَيْبَرُ بْنُ قَانِيَةَ بِخَيْبَرَ، وَنَقَلَ كَثِيرٌ أَنَّ تَسْمِيَّتَهَا بِيَثْرِبَ هُوَ الَّذِي كَانَ سَائِدًا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُشْتَقًّا مِنَ التَّثْرِبِ أَيْ الْمَلَامَةِ وَالتَّوْبِيخِ فَغَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَيْبَةٍ وَسَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ الْمَدِينَةَ. وَأَمَّا النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا بِيَثْرِبَ فَيُفِيدُ الْكِرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ وَلَا يُفِيدُ التَّحْرِيمَ.

قال الحافظ العسقلاني: «وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من

التَّشْرِيْبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيْحُ وَالْمَلَامَةُ أَوْ مِنَ الثَّرْبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبَحٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْاسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْاسْمَ الْقَبِيْحَ»^(١).
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْءَانِ بِهَذَا ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَتَّهَلَّ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾، فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ مَقَالَةِ الْكُفَّارِ.

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٨٧/٤).

فَسَاتُ نُورَانِيَّةً: ذَكَرُ وَصَفِ أُمِّ مَعْبِدٍ لَهُ ﷺ

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ وَصْفِ) عَاتِكَةَ (أُمِّ مَعْبِدِ) الْخُزَاعِيَّةِ (لَهُ ﷺ) خَلْقًا وَخُلُقًا

وَأُمُّ مَعْبِدٍ هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ مُنْقَدِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ أَصْرَمَ الْخُزَاعِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ بِخَيْمَتِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ بِقُدَيْدٍ كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا عَدُّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(١): «قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ وَهَبٍ، بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّ مَعْبِدٍ هَاجَرَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَحِقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ذِكْرُ أُمِّ مَعْبِدٍ أَوْصَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ

- ٣٢٧- تَقُولُ فِيهِ بِلِسَانٍ نَاعِتٍ أَبْلَجُ وَجْهِ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ
٣٢٨- الْخَلْقُ مِنْهُ لَمْ تَعْبُهُ ثَجَلَةٌ كَلًّا وَلَمْ تُزِرْ بِهِ مِنْ صَعْلَةٍ
٣٢٩- أَدْعَجُ وَالْأَهْدَابُ فِيهَا وَطْفٌ مِنْ طُولِهَا أَوْ غَطْفٌ أَوْ عَطْفٌ
٣٣٠- وَالْحَيْدُ فِيهِ سَطْعٌ وَسَيْمٌ وَالصَّوْتُ فِيهِ صَحْلٌ قَسِيمٌ
٣٣١- كَثِيفٌ لِحْيَةٍ أَزْجٌ أَقْرَنُ أَحْلَاهُ مِنْ قُرْبٍ لَهُ وَأَحْسَنُ
٣٣٢- أَجْمَلُهُ مِنْ بُعْدٍ وَأَبْهَى

(تَقُولُ) أُمُّ مَعْبِدٍ (فِي) وَصْفِ(هِ) ﷺ (بِلِسَانٍ نَاعِتٍ) أَيِ وَاصِفٍ لَهُ ﷺ: هُوَ (أَبْلَجُ وَجْهِ) أَيِ مُشْرِفُهُ مُسْفِرُهُ بِمَعْنَى وَاضِحُهُ جَلِيَّةٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ، وَالْأَبْلَجُ هُوَ الَّذِي قَدْ وَضِحَ مَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ فَلَمْ يَتَّصِلَا، وَالْأَسْمُ الْبَلَجُ بِفَتْحِ اللَّامِ^(٢).

وهو ﷺ (ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ) أَيِ بَيْنِ الْحُسْنِ وَالْبَهْجَةِ وَالْجَمَالِ لَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ مَنْ يَرَاهُ.

(١) دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، (ص/٣٣٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (١/١٥١).

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ أُمِّ مَعْبُدٍ أَوْصَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْقِيَّةَ

وَالْحَلْقُ أَي الْبَدَنُ (مِنْهُ) ﷺ كَانَ فِي أَحْسَنِ كِمَالٍ أُوتِيَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فَلَمْ تَعْبَهُ أَي لَمْ تَقْدَحْ فِي جَمَالِ بَدَنِهِ ﷺ (تَجَلَّةٌ) أَي ضَخَامَةٌ بَطْنٍ مَعَ اسْتِرْحَاءٍ فِي أَسْفَلِهِ (كَلًّا) تَأْكِيدٌ لِرَدِّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ﷺ عَيْبٌ خَلْقِيٌّ، بَلْ لَمْ يَعِْبْ جَسَدَهُ ﷺ ذَلِكَ وَلَا خَصْلَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الشَّجَلَةِ، فَهُوَ ﷺ كَامِلُ الْخِلْقَةِ تَامُّهَا وَلَمْ يُوجَدْ قَطُّ أَجْمَلَ مِنْهُ.

(و) هُوَ ﷺ عَظِيمُ الرَّأْسِ (لَمْ تُزِرْ بِهِ) أَي لَمْ يَعِْبْهُ وَصَفٌ فِيهِ (مِنْ) صَعْلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالصَّعْلَةُ صِغْرُ الرَّأْسِ وَهِيَ أَيْضًا الدِّقَّةُ وَالنُّحُولُ فِي الْبَدَنِ^(١)، بَلْ كَانَ ﷺ رَأْسُهُ الشَّرِيفُ عَظِيمًا مُتَنَاسِبًا مَعَ حَجْمِ جَسَدِهِ الْمُبَارَكِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِحَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ: «صَفْلَةٌ» هِيَ الدِّقَّةُ وَالنُّحُولُ، تَعْنِي لَمْ يَكُنْ مُنْتَفِخَ الْخَاصِرَةِ جِدًّا وَلَا نَاحِلًا جِدًّا^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ: «سَفْلَةٌ» وَهِيَ بِمَعْنَى «صَفْلَةٌ».

وهُوَ ﷺ (أَدْعُجٌ) الْعَيْنَيْنِ أَي شَدِيدٌ سَوَادِهِمَا مَعَ سَعَتِهِمَا (وَالْأَهْدَابُ) أَي أَشْفَارُ الْعَيْنِ مِنْهُ ﷺ كَانَ (فِيهَا) مَعَ جَمَالِ لَوْنِهَا (وَوَطْفٌ) بِإِسْكَانِ الطَّاءِ لِلْوَزْنِ أَي كَثَافَةٌ وَاسْتِرْحَاءٌ^(٣) (مِنْ طَوْلِهَا) وَيُطْلَقُ الْوَطْفُ وَيُرَادُ بِهِ طَوْلُ الْأَشْفَارِ وَحَدَهُ أَيْضًا (أَوْ) قَالَ إِنَّهُ ﷺ كَانَ فِي أَهْدَابِهِ (عَطْفٌ) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَحْرِيكِ الطَّاءِ وَهُوَ مِثْلُ الْوَطْفِ وَزْنَا وَمَعْنَى، وَشَكَّ بَعْضُ رُوَاةِ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ فَقَالَ (أَوْ عَطْفٌ) بِإِسْكَانِ الطَّاءِ لِلْوَزْنِ وَهُوَ أَنْ تَطُولَ أَشْفَارُ الْعَيْنِ حَتَّى تَنْعَطِفَ^(٤).

(و) كَانَ (الْحَيْدُ) مِنْهُ ﷺ أَي عُنُقُهُ (فِيهِ سَطْعٌ) أَي ارْتِفَاعٌ وَطَوْلٌ،

(١) المصدر السابق، (٣/٣٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (٣/٤٢).

(٣) لسان العرب، جمال الدين بن منظور، (٩/٣٥٧).

(٤) الإملاء المختصر في شرح غريب السير، ابن أبي الركب، (ص/١٣٢).

قَسَاتٌ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ أُمِّ مَعْبُدٍ أَوْصَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْقِيَّةَ

يُقَالُ: عُنُقٌ سَطْعَاءٌ وَهِيَ الْمُتَنَصِّبَةُ الطَّوِيلَةُ^(١)، وَلَمْ يَكُنْ طَوَّلُهَا مُفْرَطًا بَلْ هُوَ طَوَّلٌ (وَسِيمٌ) أَي حَسَنٌ.

(وَأَمَّا) (الصَّوْتُ) مِنْهُ ﷺ فَكَانَ (فِيهِ صَحْلٌ) بِتَحْرِيكِ الْحَاءِ أَي شِبْهُ بَحَّةٍ خَفِيفَةٍ تَزِيدُ صَوْتَهُ ﷺ جَمَالًا مَعَ سُطُوعِ وَضُوحِهِ وَبَيَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْكَلَ عَلَى سَامِعِهِ شَيْءٌ، فَلَيْسَ فِي صَوْتِهِ وَكَلَامِهِ خَلَلٌ أَوْ عَيْبٌ، بَلْ هُوَ صَوْتُ ﷺ (قَسِيمٌ) أَي جَمِيلٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ ﷺ (كَثِيفٌ) شَعْرِ اللَّحْيَةِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَكَانَتْ مَتَوَسِّطَةً الطُّوْلِ تَمَلَأُ مِنْ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ مَا يَقَابِلُهَا، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُفْرَطًا طَوَّلِ اللَّحْيَةِ وَلَا كَوْسَجًا^(٢) وَلَا خَفِيفَ اللَّحْيَةِ وَلَا مَقْصُوصَهَا، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ اللَّحْيَةِ تَسْتَرْسِلُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْبَطْنِ أَوْ مَا يُقَارِبُ السُّرَّةَ.

وَهُوَ ﷺ (أَزْجٌ) الْحَاجِبِينَ أَي دَقِيقٌ شَعْرَهُمَا طَوِيلُهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ مَعَ تَقْوُسِ هَلَالِيٍّ، وَقَدْ وَصَفَتْهُ أُمُّ مَعْبُدٍ بِأَنَّهُ (أَقْرَنُ) الْحَاجِبِينَ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ مِنْ بَعْدِ فَظَنَّتْ أَنَّهُ أَقْرَنُ وَذَلِكَ لِقُرْبِ طَرَفَيْ حَاجِبِيهِ الْتِقَاءً وَصَفَتْهُ بِالْقَرَنِ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ قَدْ حَقَّقَ وَصَفَ حَاجِبِيهِ ﷺ مِنْ قُرْبٍ فَرَأَاهُمَا كَادَا يَلْتَقِيَانِ وَلَيْسَا مُلْتَقِيَيْنِ فَوَصَفَهُ بِالْبَلَجِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّمْسِ الدُّلْجِيِّ^(٣): «إِنَّ الصَّحِيحَ وَصْفُهُ بِالْبَلَجِ لِأَنَّهُ الْمَحْمُودُ عِنْدَ الْعَرَبِ دُونَ الْقَرَنِ»، وَوَافَقَهُ الْأَنْطَاكِيُّ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِمْ: «وَالْعَرَبُ تَسْتَمْلِحُ الْبَلَجَ وَالْعَجَمُ تَسْتَحْسِنُ الْقَرْنَ، وَنَظَرُ الْعَرَبِ أَدَقُّ وَطَبْعُهُمْ أَرْقٌ». نَعَمْ يَبْعُدُ تَجْوِيزُ الْبُرْهَانِ الْحَلَبِيِّ حُدُوثَ الْقَرَنِ لَهُ عَلَيْهِ

(١) الْغَرِيبِينَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، (٣/٨٩٣).

(٢) وَهُوَ مَنْ يَعْرِى عَارِضًا عَنِ الشَّعْرِ.

(٣) شَرْحُ الشِّفَا، الْمَلَّا عَلِي الْقَارِي، (١/٣٥٩).

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ أُمِّ مَعْبُدٍ بَعْضَ مَظَاهِرِ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدُ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَاجِبَاهُ مُتَقَارِبَيْنِ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ.

وَهُوَ ﷺ (أَخْلَاهُ) أَي أَحَلَى الْحَلْقَ وَأَجْمَلَهُمْ مَنْظَرًا (مِنْ قُرْبٍ) فِيرَاهُ كَذَلِكَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا (لَهُ) بِالْمَسَافَةِ (وَ) هُوَ ﷺ (أَحْسَنُ) النَّاسِ (وَأَجْمَلُهُمْ) (مِنْ بُعْدٍ) أَيْضًا (وَأَبْهَأُ) هُمْ مَنْظَرًا، وَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ لَفْظِ أُمِّ مَعْبُدٍ: «أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَأُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَخْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ».

ذَكَرُ أُمِّ مَعْبُدٍ بَعْضَ مَظَاهِرِ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ

- ٣٣٣- يَعْلوهُ إِذْ مَا يَتَكَلَّمُ الْبَهَا
٣٣٤- كَذَاكَ يَعْلوهُ الْوَقَارُ إِنْ صَمَتَ مِنْطِقُهُ كَخَرَزٍ تَحَدَّرَتْ
٣٣٥- فَضْلُ الْكَلَامِ لَيْسَ فِيهِ هَذُرُ حُلُو الْمَقَالِ مَا عَرَاهُ نَزُرُ
٣٣٦- لَا بَائِنٌ طُوْلًا وَلَا يُفْتَحَمُ مِنْ قِصْرِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ يَعْظُمُ
٣٣٧- بِنَضْرَةِ الْمَنْظَرِ وَالْمِقْدَارِ تَحْفُهُ الرِّفْقَةُ بَائِتِمَارِ
٣٣٨- إِنْ أُمِرُوا تَبَادَرُوا امْتِثَالًا أَوْ قَالَ قَوْلًا أَنْصَتُوا إِجْلَالًا
٣٣٩- فَهُوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَحْفُودٌ أَي يُسْرِعُونَ طَاعَةً مَحْشُودٌ
٣٤٠- لَيْسَ بِعَابِسٍ وَلَا مُفْنِدٍ بِذَاكَ عَرَفْتَهُ أُمِّ مَعْبُدٍ

وَكَانَ ﷺ (يَعْلوهُ) أَي يَظْهَرُ عَلَيْهِ (إِذْ مَا) أَي حِينَ (يَتَكَلَّمُ الْبَهَا) وَهُوَ الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ الْمَالِي لِلْعَيْنِ، وَكَذَاكَ) كَانَ ﷺ (يَعْلوهُ) أَي يَظْهَرُ عَلَيْهِ (الْوَقَارُ) أَي الْجَلْمُ وَالرِّزَانَةُ (إِنْ صَمَتَ) أَي سَكَتَ.

وَكَانَ (مَنْطِقُهُ) ﷺ أَي مَنْطُوقُهُ إِنْ تَكَلَّمَ (كَخَرَزٍ) أَي جَوَاهِرَ مُتَعَالِيَةٍ وَلَا لِيٍّ مُتَعَالِيَةٍ مَنْظُومَةٍ إِذَا (تَحَدَّرَتْ) أَي خَرَجَتْ مِنْ فَمِهِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ ﷺ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ مِنْ نَاحِيَةِ هُوَ التَّنَاسُقُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ ﷺ وَشِدَّةُ اتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضِ كِتَوَالِيِ الْخَرَزَاتِ إِذَا نُظِمَتْ فِي السِّمَطِ الْجَامِعِ

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ أَمَّ مَعْبُدٍ بَعْضَ مَظَاهِرِ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ

لَهَا، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى هُوَ شَرَفٌ وَعُلُوٌّ مَنْطُوقُهُ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَنْطُقُ إِلَّا بِالْكَلامِ الرَّزِينِ الَّذِي يَنْبُو عَنْ عُلُوِّ قَدْرِ قَائِلِهِ ﷺ.

وهو ﷺ (فَضْلُ الْكَلَامِ) أَي كَلَامُهُ بَيْنَ ظَاهِرٍ وَاضِحٍ لَا فِإْفَاءَةَ فِيهِ وَلَا تَأْتَاءَةَ وَلَا لَعَوَ أَوْ مَعْنَاهُ كَلَامُهُ فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَوْ مَعْنَاهُ بَيْنَ قَاطِعٍ لِلشَّكِّ لَا لَبْسٍ فِيهِ أَوْ مَعْنَاهُ ذُو فَضْلٍ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سِرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَضْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ» وَمَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ فِي الْعَجَلَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ صَالِحَةٌ لَوْصِفِ كَلَامِهِ الشَّرِيفِ الْمُبَارِكِ.

وكَلَامُهُ الشَّرِيفُ ﷺ (لَيْسَ فِيهِ هَذَرٌ) بِسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَي لَيْسَ بِالْكَثِيرِ الْمُمِلِّ أَوْ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُعْبَأُ بِهِ^(١)، وَأَمَّا الْهَذَرُ بِفَتْحِ الذَّالِ فَمَعْنَاهُ الْهَذِيانُ^(٢)، بَلْ هُوَ ﷺ (حُلُوٌّ) أَي جَمِيلٌ (الْمَقَالِ) تَلْتَذُّ الْأُذُنُ بِسَمَاعِهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَلَاوَةٍ وَعُذُوبَةٍ وَسَلَاسَةٍ وَحُسْنٍ فِي بَدْيِهِ وَجَمَالٍ فِي خِتَامِهِ.

وكَلَامُهُ الشَّرِيفُ ﷺ مُسْتَقِيمٌ (مَا عَرَاهُ) أَي لَمْ يُصِبْ كَلَامُهُ اخْتِلَالًَ بِأَنْ دَخَلَهُ وَغَشِيَهُ (نَزْرٌ) مَنْطِقٍ أَي لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ بِالْيَسِيرِ الْمُخِلِّ بَلْ كَانَ كَلَامًا تَامًا خَالِيًا عَنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ مِنْ عِيِّ الْكَلَامِ.

وهو ﷺ مَرْبُوعٌ أَمِيلٌ إِلَى الطُّولِ (فَلَا) هُوَ (بَائِنٌ) مُفْرِطٌ (طُوْلًا) مِنْ بَانَ بِمَعْنَى بَعْدَ (وَلَا) هُوَ (يُقْتَحَمُ) أَي يُتَجَاوَزُ فِي النَّظَرِ عَنْهُ احْتِقَارًا لَهُ (مِنْ قِصَرٍ) فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْخَلْقِيَّةِ، بَلْ هُوَ ﷺ عَظِيمٌ خَلْقًا وَخُلُقًا يَرَى النَّاطِرُ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

(١) الْغَرِيبِينَ فِي الْقِرْءَانِ وَالْحَدِيثِ، أَبُو عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ، (٣/٥٢٢).

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَجْدُ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ، (٥/٢٦٥).

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ أُمِّ مَعْبَدٍ بَعْضَ مَظَاهِرِ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ

وَإِذَا أَقَامَ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (فَهُوَ عَلَيْهِمْ يَعْظُمُ) أَي يَفَوْقُهُمْ (بِنُصْرَةٍ) أَي حُسْنِ (الْمَنْظَرِ وَ) عِظْمِ (الْمُقَدَّارِ) أَي الْمَنْزِلَةِ وَالْقَدْرِ .

وَكَانَ ﷺ حِينَ رَأَتْهُ أُمُّ مَعْبَدٍ (تَحْقُّهُ) أَي تُحِيطُ بِهِ (الرِّفْقَةُ) أَي مَنْ يُرَافِقُهُ وَكَانُوا ثَلَاثَةً: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَدَلِيلُهُمَا فِي الطَّرِيقِ اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرَيْقِطِ، فَكَانَ الْكُلُّ يَحِيطُونَ حَوْلَهُ (بِائْتِمَارِ) أَي امْتِنَالٍ لِأَمْرِهِ ﷺ، (فَإِنْ أُمِرُوا) أَي إِنْ أَمَرَهُمْ ﷺ بِشَيْءٍ (تَبَادَرُوا) أَي بَادَرُوا مُبَادَرَةً لِتَنْفِيذِ أَمْرِهِ (امْتِنَالًا) أَي مُمْتَثِلِينَ مُنْصَاعِينَ غَيْرَ مُعَارِضِينَ وَلَا مُجَادِلِينَ مُعَانِدِينَ، (أَوْ قَالَ) ﷺ (قَوْلًا) وَهُمْ عِنْدَهُ حُضُورٌ (أَنْصَتُوا) لَهُ (إِجْلَالًا) أَي إِعْظَامًا لَهُ ﷺ (فَهُوَ) ﷺ (لَدَى) حُضُورِ (أَصْحَابِهِ) عِنْدَهُ (مَحْفُودٌ) أَي مَخْدُومٌ مِنْ قِبَلِهِمْ (أَي يُسْرِعُونَ) فِي خِدْمَتِهِ (طَاعَةً) وَهُوَ عِنْدَهُمْ (مَحْشُودٌ) أَي مُطَاعٌ، وَالْمَحْشُودُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ حَوْلَهُ لِيَمْتَثِلُوا قَوْلَهُ وَيَقْتَدُوا بِفِعْلِهِ .

وَزَادَتْ أُمُّ مَعْبَدٍ عَلَى مَا مَرَّ فَأَخْبَرَتْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ سَمْعًا طَلَقَ الْوَجْهَ (لَيْسَ بِعَابِسٍ) كَالِحِ الْوَجْهِ مُقَطَّبِهِ (وَلَا مُفْنِدٍ) أَي وَلَا مَنْسُوبٍ إِلَى الْجَهْلِ وَقَلَّةِ الْعَقْلِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْمُفْنِدُ هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِي كَلَامِهِ لِخَرَفِ أَصَابِهِ، وَيُقَالُ: فَنَدَهُ أَي خَطَأَ رَأْيَهُ وَضَعَفَهُ، وَمِثْلُهُ: فَنَدَ أَقْوَالَ أَهْلِ الضَّلَالِ أَي رَدَّهَا وَكَذَّبَهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا مُعْتَدٍ» أَي وَلَا مُجَاوِزٍ لِلْحَدِّ، وَفِي أُخْرَى: «وَلَا مُفْتَدٍ» وَالْمُفْتَدُ الَّذِي يُكْثِرُ اللَّوْمَ .

(بِذَاكَ) الْوَصْفِ السَّابِقِ (عَرَفْتُهُ) عَاتِكُهُ (أُمُّ مَعْبَدٍ) لِزَوْجِهَا أَبِي مَعْبَدٍ حِينَ رَجَعَ وَسَأَلَهَا عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَهَا كَمَا سَبَقَ . فَقَالَ لَهَا أَبُو مَعْبَدٍ: هَذِهِ وَاللَّهِ صِفَةٌ صَاحِبِ قُرَيْشٍ، وَلَوْ رَأَيْتَهُ لَا تَبَعْتَهُ، وَلَا أَجْتَهَدَنَّ أَنْ أَفْعَلَ . وَيُقَالُ: إِنَّهُ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَثَرِهِمْ فَأَدْرَكَهُمْ وَبَايَعَهُ ﷺ وَرَجَعَ .

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ أُمِّ مَعْبُدٍ بَعْضَ مَظَاهِرِ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ

وَرُويَ أَنَّ أُمَّ مَعْبُدٍ ذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَطَبَخَتْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَوَضَعَتْ لَهُمْ فِي سُفْرَتِهِمْ مِنْهَا مَا وَسِعَتْهُ تِلْكَ السُّفْرَةُ، وَبَقِيَ عِنْدَهَا أَكْثَرُ لَحْمِهَا.

وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرُونَ صَاحِبَهُ يَقُولُ: [الطَّوِيل]

جَزَى اللهُ رَبَّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَتِي أُمَّ مَعْبُدٍ
هُمَا نَزَلَاهَا بِالْهُدَى وَاهْتَدَتْ بِهِ فَقَدْ فَازَ مَنْ أَمَسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فِيَا لِقْصِي مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمْ بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا تُجَازِي وَسُودِدُ
لِيَهْنِ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةَ جَدِّهِ بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدُ اللهُ يَسْعَدُ
لِيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَقَامَ فَتَاتِهِمْ وَمَقْعَدَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدٍ
سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَائِهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدُ
دَعَاهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ عَلَيْهِ صَرِيحًا ضَرَّةَ الشَّاةِ مَرْبَدٍ
فَعَادَرَهُ رَهْنًا لَدَيْهَا لِحَالِبٍ يُرَدِّدُهَا فِي مَضْرَبٍ بَعْدَ مَوْرِدٍ

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَّ وَجْهَتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَلَمَّا سَمِعَ حَسَّانُ الْهَائِفَ بِذَلِكَ أَنْشَدَ يُجِيبُهُ قَائِلًا:

[الطَّوِيل]

لَقَدْ خَابَ قَوْمٌ زَالَ عَنْهُمْ نَبِيُّهُمْ وَقُدِّسَ مَنْ يَسْرِي إِلَيْهِمْ وَيَعْتَدِي
تَرَحَّلَ عَنْ قَوْمٍ فَضَلَّتْ عُقُولُهُمْ وَحَلَّ عَلَى قَوْمٍ بِنُورٍ مُجَدِّدٍ
هَدَاهُمْ بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ رَبُّهُمْ فَأَرْشَدَهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْحَقَّ يَرْشُدُ
وَهَلْ يَسْتَوِي ضَلَالٌ قَوْمٌ تَسَفَّهُوا عَمَى وَهُدَاةٌ يَهْتَدُونَ بِمُهْتَدٍ
وَقَدْ نَزَلَتْ مِنْهُ عَلَى أَهْلِ يَثْرِبٍ رِكَابُ هُدَى حَلَّتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْعَدٍ
نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا يَرَى النَّاسُ حَوْلَهُ وَيَتْلُو كِتَابَ اللهِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
وَإِنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مَقَالَةَ غَائِبٍ فَتَصْدِيقُهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضَحَى الْغَدِ

قال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک»: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه. ويُستدلُّ على صحَّته وصدقِ روايتهِ بدلائل، فمنها

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصَفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

نُزُولِ الْمُصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخَيْمَتَيْنِ مُتَوَاتِرًا فِي أَخْبَارِ صَحِيحَةِ ذَوَاتِ عَدَدٍ،
وَمِنْهَا أَنَّ الَّذِينَ سَاقُوا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ أَهْلُ الْخَيْمَتَيْنِ مِنَ الْأَعْرَابِ
الَّذِينَ لَا يُتَهَمُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَقَدْ أَخَذُوهُ لَفْظًا
بَعْدَ لَفْظٍ عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ وَأُمِّ مَعْبُدٍ، وَمِنْهَا أَنَّ لَهُ أَسَانِيدَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ أَخَذَ
الْوَالِدِ عَنِ أَبِيهِ وَالْأَبِ عَنِ جَدِّهِ لَا إِرسَالَ وَلَا وَهْنَ فِي الرَّوَاةِ ١. هـ.

بَابُ فِيهِ (ذَكَرُ وَصَفِ) الْوَصَافِ (هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَلْقًا وَخُلُقًا

هِنْدٌ هُوَ الرَّجُلُ الْمُفَوَّهُ الْفَصِيحُ رَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ خَدِيجَةَ هِنْدُ
ابْنُ أَبِي هَالَةَ النَّبَاشِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ النَّبَاشِ التَّمِيمِيِّ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١):
أَبُو هَالَةَ هُوَ مَالِكُ بْنُ النَّبَاشِ بْنِ زُرَّارَةَ. شَهِدَ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَحَدًا وَغَيْرَهَا وَاسْتَشْهَدَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ.

٣٤١- وَابْنُ أَبِي هَالَةَ زَادَ لَمَّا وَصَفَهُ مُفْخَمًا وَفَخَمًا

لَمَّا أوردَ النَّازِمُ وَصَفَ أُمَّ مَعْبُدٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَبَعَ ذَلِكَ بِيَابِ آخَرَ (وَ) هُوَ
مَا قَالَهُ (ابْنُ أَبِي هَالَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ (زَادَ لَمَّا
وَصَفَهُ) عَلَى وَصْفِ أُمَّ مَعْبُدٍ بِأَنَّ قَالَ: كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُفْخَمًا) أَيُّ مُعْظَمًا فِي
الصُّدُورِ وَالْعُيُونِ عِنْدَ مَنْ رَآهُ وَعَرَفَهُ (وَفَخَمًا) أَيُّ عَظِيمًا فِي ذَاتِهِ.

٣٤٢- لِوَجْهِهِ تَلَالُؤُ كَالْبَدْرِ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ عَرِيضُ الصِّدْرِ

٣٤٣- عَظِيمُ هَامٍ وَاسِعُ الْجَبِينِ فَمَّ ضَلِيعُ أَفْنَأِ الْعَرْنِينِ

٣٤٤- يَغْلُوهُ نُورٌ مَن رَآهُ إِذْ مَا لَمْ يَتَأَمَّلْ ظَنَّهُ أَشَمًّا

(١) الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ، (٣/١٦٤١).

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصَفِ هُنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الْجَمَالِ (لِوَجْهِهِ) الشَّرِيفِ (تَلَأُلُوًّا) أَي لَمَعَانٌ مِنْ كَمَالِ نُورِهِ وَجَمَالِ ظَهْوَرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَ) إِضَاءَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ (الْبَدْرِ) لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا بَلْ هُوَ وَاللَّهُ أَحْسَنُ مِنَ الْبَدْرِ.

هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ) لَا مِنْ قِصَارِ الرِّجَالِ وَلَا مِنْ طَوَالِهِمِ الطُّوَلِ الْمُفْرَطِ بَلْ أَمِيلٌ إِلَى الطُّوَلِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ (عَرِيضٌ) الْجُزْءِ الْأَعْلَى مِنَ (الصَّدْرِ) وَ(عَظِيمٌ) (الْهَامِ) أَي الرَّأْسِ لَا صَغِيرُهُ، فَرَأْسُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَنَاسِبٌ حَجْمًا مَعَ بَدَنِهِ الشَّرِيفِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوَقَارِ وَالرِّزَانَةِ.

هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَاسِعُ الْجَبِينِ) أَي الْجَبِينَيْنِ، وَالْجَبِينُ هُوَ مَا يَكْتَنِفُ الْجَبْهَةَ أَي يُحِيطُ بِهَا مِنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَكَانَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَمٌّ) لَيْسَ مِثْلَهُ فَمٌّ بَيْنَ الْأَنَامِ فَهُوَ فَاهٌ (ضَلِيعٌ) أَي عَظِيمٌ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ مَمْدُوحٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي هَالَةَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَمَامِ الْفَصَاحَةِ وَكَمَالِ مَلَاَحَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَقْنَأُ الْعَرْنَيْنِ) أَي أَقْنَأُ الْأَنْفِ، وَالْقَنَى فِي الْأَنْفِ هُوَ طَوْلُهُ وَدِقَّةُ أَرْنَبَتِهِ مَعَ ارْتِفَاعِ فِي وَسْطِهِ، وَأَرْنَبَةُ الْأَنْفِ طَرْفُهُ الْمُحَدَّدُ^(١)، وَعَرْنَيْنِ كُلُّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، وَعَرْنَيْنِ الْأَنْفِ تَحْتَ مُجْتَمَعِ الْحَاجِبَيْنِ وَهُوَ أَوَّلُ الْأَنْفِ حَيْثُ يَكُونُ فِيهِ الشَّمَمُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٢)، وَيُكْنَى بِقَنَى الْعَرْنَيْنِ أَيْضًا عَنِ الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَشَرَفِ النَّفْسِ.

وَكَانَ أَنْفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ (يَعْلُوهُ) أَي يَظْهَرُ عَلَيْهِ (نُورٌ) وَذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ ضِيَائِهِ وَشِدَّةِ بَهَائِهِ وَقُوَّةِ صَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ كُلُّ (مَنْ رَعَاهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذْ مَا) أَي إِنْ (لَمْ يَتَأَمَّلْ) وَجْهَهُ الشَّرِيفَ رُبَّمَا نَظَرَ إِلَى أَنْفِهِ (فَظَنَّهُ أَشَمًّا) أَي طَوِيلَ الْقِصْبَةِ، أَمَّا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَقْنَى وَلَيْسَ أَشَمًّا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَشَمَّ هُوَ مَنْ ارْتَفَعَ وَسَطُ قِصْبَةِ أَنْفِهِ مَعَ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (١/٢٧).

(٢) الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو نَصْرِ الْجَوْهَرِيُّ، (٦/٢١٦٣).

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصَفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

استواءٍ أعلاه وإشرافٍ أرنبته قليلاً من مُنتهاهٍ بلا احديدابٍ، فإن كان فيه احديدابٌ قليلٌ فهو أقرى.

٣٤٥- مُفَلِّجُ الْأَسْنَانِ سَهْلُ الْخَدِّ أَشْنَبُ بَادِنٌ طَوِيلُ الرَّزْدِ

٣٤٦- عُنُقُهُ يُرَى كَجَيْدِ دُمِيَّةٍ مَعَ صَفَاءٍ لَوْنِهِ كَالْفِضَّةِ

٣٤٧- أَرْجُ فِي غَيْرِ قَرْنٍ إِذَا غَضِبَ بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُفَلِّجٌ) أَي مُفَرِّجٌ ثَنِيَا (الْأَسْنَانِ) لَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ذَا أَسْنَانٍ مُتَبَاعِدٌ جَمِيعُهَا، لِأَنَّ تَبَاعُدَ الْأَسْنَانِ كُلِّهَا عَيْبٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ أَسْنَانِهِ مَفْرَقَةً غَيْرَ مُتَبَاعِدَةٍ إِلَى الْحَدِّ الْمَعِيْبِ بَلْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا تَكُونُ فِيهِ مُتْرَاكِبَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَالْفَلَجُ فِي الْأَصْلِ هُوَ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنِيَا وَالرَّبَاعِيَا^(١)، فَلَمَّا خَصَّ الْأَسْنَانَ بِالْوَصْفِ بِهِ دُونَ الْأَضْرَاسِ عُلِمَ أَنَّ الْفَلَجَ هُنَا حَاصِلٌ فِي الثَّنِيَا.

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَهْلُ الْخَدِّ) أَي سَائِلُ الْخَدَّيْنِ غَيْرُ مُرْتَفِعِ الْوَجْتَيْنِ (أَشْنَبُ) أَي أبيضُ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: الشَّنْبُ رَوْنَقُ الْأَسْنَانِ وَمَاؤُهَا، وَقِيلَ: رِقَّتُهَا وَتَحْدِيدُهَا.

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَادِنٌ) أَي مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ مُتَمَاسِكُ الْبَدَنِ يُمَسِكُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بَعْضًا^(٢) وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِينًا بَدِينًا وَلَا مُسْتَرْخِي اللَّحْمِ بَلْ مُعْتَدِلُ الْخَلْقَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّحْمِ أَيْضًا، بَلْ هُوَ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «مَا شَبِعَ أَلُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَمِنْهَا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «إِنْ كُنَّا أَلُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ».

(١) تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي، (١٥٦/٦).

(٢) الغريبين في القراءة والحديث، أبو عبيد الهروي، (١٧٥٣/٦).

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصَفِ هُنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (طَوِيلُ الزَّنْدِ) أَي الزَّنْدَيْنِ وَهُمَا عَظْمَا الذَّرَاعَيْنِ مِنَ اليَدَيْنِ، وَكَانَ (عُنُقُهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُرَى) مِنْ حُسْنِ بَيَاضِهِ وَإِشْرَاقِهِ (كَجِيدِ دُمِيَّةٍ) أَي كَأَنَّ عُنُقَهُ مُصَوَّرٌ مِنْ عَاجٍ وَنَحْوِهِ مِنْ شِدَّةِ جَمَالِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَذَلِكَ (مَعَ صَفَاءِ) أَي نَقَاءِ وَنِصَاعَةِ (لَوْنِ) عُنُقِهِ (الْحَسَنِ كَمَا) مِثْلُ (الْفِضَّةِ) فِي اللَّمَعَانِ وَالضِّيَاءِ وَالْإِشْرَاقِ وَالْجَمَالِ.

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَزْجُ) الْحَاجِبَيْنِ وَالزَّرَجِ دَفَّةُ الْحَوَاجِبِ وَاسْتَفْوَأْسُهَا، فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَقِيقَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ طَوِيلَهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ تَقْوُّسِ هِلَالِيٍّ (فِي) حَالٍ بَهِيٍّ مِنْ (غَيْرِ قَرْنٍ) أَي بَدُونِ اتِّصَالٍ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبِدٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذَا غَضِبَ) وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ يَظْهَرُ (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ حَاجِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عِرْقٌ) فِيهِ دَمٌ (يُدْرُهُ) أَي يُحَرِّكُهُ وَيُظْهِرُهُ (الغَضْبُ) لِلَّهِ إِذَا امْتَلَأَ هَذَا الْعِرْقُ دَمًا، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ لِهَوَى بَلْ يَغْضَبُ إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ ^(١). وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَمْ يَكُنْ يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ» أَنَّهُ إِذَا أَهَيْنَ أَوْ سَبَّ أَوْ شَتِمَ أَوْ كَذَّبَ أَوْ شَكَّ شَاكًّا فِي صِدْقِهِ وَنُبُوتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ لِذَلِكَ، بَلِ الْغَضْبُ لِذَلِكَ هُوَ غَضْبُ اللَّهِ لِأَنَّ مَا كَانَ قَبِيلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَفْرٌ وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْضَبُ لِذَلِكَ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا إِلَى الْقَدْحِ بِعِضْمَتِهِ وَذَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ لِتِلْكَ الْأُمُورِ وَلَا يَنْتَقِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ كَنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ أَوْلًا.

وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ رَحْبُ الرَّاحَةِ صَحْمُ الْكَرَادِيسِ ذَرِيعُ الْمَشِيَةِ (وَهُوَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَائِلُ الْأَطْرَافِ) أَي تَأْمُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مُمْتَدُّ الْأَصَابِعِ امْتِدَادًا مُعْتَدِلًا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ، وَرُوي: «سَائِنُ الْأَطْرَافِ»

(١) أَي مَا حَرَّمَ اللَّهُ انْتِهَاكَهُ.

قَبَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ وَصَفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِالنُّونِ بِمَعْنَى مُمْتَدِّ الْأَصَابِعِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّلْجِيُّ أَنَّ اللَّامَ الْأَصْلُ وَقَدْ تَبَدَّلَ نُونًا^(٢).

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَحْبُ الرَّاحَةِ) أَي وَاسِعُ رَاحَةِ الْكَفَيْنِ حِسًّا فَيَعْرِفُ مِنْهُ ذَلِكَ مَنْ رَءَاهُ أَوْ أَمْسَكَ بِكَفِّهِ وَيَعْرِفُ مِنْهُ ذَلِكَ مَعْنَى مِنْ عَطَائِهِ كُلُّ أَحَدٍ رَأَى مِنْهُ عَطَاءَهُ، فَقَدْ كَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَهُوَ غَايَةُ الْكَرَمِ فِي بَنِي آدَمَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَانْصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً».

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ^(٣) أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى مِنَ الْخُمْسِ عَقَبَ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ كُلًّا مِنَ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَقَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَمَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، وَسُهَيْلَ بْنَ

(١) الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي، (٣/٩٦٢).

(٢) شرح الشفا، الملا علي القاري، (١/٣٤٦).

(٣) عُيُونَ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٢/٢٤٣).

عمرو، وحويطب بن عبد العزى. وأعطى ﷺ خمسين من الإبل كلاً من العلاء ابن جارية، ومخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وعثمان بن وهب، وهشام بن عمرو العامري. وأعطى ﷺ العباس بن مرداس أربعين من الإبل، ثم زاده مائة، وفي ذلك أنشد ابن جابر الأندلسي:
[الكامل]

هَذَا الَّذِي لَا يَتَّقِي فَقْرًا إِذَا أُعْطِيَ وَلَوْ كَثَرَ الْأَنَامُ وَدَامُوا
وَإِدٍ مِنَ الْأَنْعَامِ أُعْطِيَ أَمِلًا فَتَحَيَّرَتْ لِعَطَائِهِ الْأَوْهَامُ
وهو ﷺ (صَحْمٌ) أَي عَظِيمٌ (الكَرَادِيسِ) حَجْمًا وَهِيَ رُؤُوسُ الْعِظَامِ،
وَاحِدُهَا كُرْدُوسٌ بِوَزْنِ عَصْفُورٍ، وَقِيلَ: هُوَ مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمَيْنِ كَالرُّكْبَتَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ^(١)، وَأَرَادَ أَنَّهُ جَسِيمُ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى
نَجَابَتِهِ ﷺ وَتَمَاسُكِ بَدَنِهِ وَقُوَّةِ جِسْمِهِ وَثَابَتِهِ.

وهو ﷺ (ذَرِيعُ الْمَشِيَةِ) بِكسر الميم أَي سَرِيعُ الْمَشِيَةِ بِسَعَةِ الْخَطْوَةِ،
وهو من قولهم: «فَرَسٌ ذَرِيعٌ» أَي وَاسِعُ الْخَطْوِ بَيْنَ الذَّرَاعَيْنِ إِشَارَةً إِلَى
سَعَةِ خَطْوِهِ فِي الْمَشْيِ أَي سَرِيعٌ خَفِيفٌ^(٢)، وَسُرْعَةُ الْمَشِيَةِ هِيَ
المحمودة للرجال، أما النساءُ فَإِنَّهُنَّ يُوصَفْنَ بِقِصْرِ الْخَطَى. وهو ﷺ
وَاسِعُ الْخَطْوِ خَلْقَةً لَا تَكُلْفًا، يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ بِسُرْعَةٍ وَيَمُدُّ خَطْوَهُ وَيَقْصِدُ
هَمَّتَهُ خِلافَ مَشِيَةِ الْمُخْتَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ ﷺ بِرَفْقٍ وَتَثَبَّتْ دُونَ
عَجَلَةٍ، مَا أَعْظَمَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ﷺ.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (١٦٢/٤).

(٢) الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي، (٦٧٣/٢).

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ) بَعْضِ (مُعْجَزَاتِهِ ﷺ)

المُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَظْهَرُ عَلَى يَدَي مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ صَالِحٌ لِلتَّحَدِّيِّ سَالِمٌ عَنِ الْمَعَارِضَةِ، وَهِيَ إِمَّا حَسِيَّةٌ أَوْ عَقْلِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَيْدِي أَنْبِيَائِهِمْ كَانَتْ حَسِيَّةً لِكثْرَةِ الْبِلَادَةِ وَقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا أَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَقْلِيَّةٌ لِفَرَطِ ذِكَاةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْإِجْمَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بَاقِيَةً عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خُصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ لِيَرَاهَا ذَوُو الْبَصَائِرِ وَالْأَفْهَامِ (٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ ءَامَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا، وَأَمَّا مُعْجِزَةُ

(١) مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُسْقَاهَا الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شَقَيِّ النِّفَمِ.

(٢) مَا يُجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ.

(٣) أَيِ شَعْرِ الْأَهْدَابِ النَّابِتَةِ عَلَى الْأَجْفَانِ.

(٤) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْءَانِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (٣/٤).

الْقُرْآنِ فَمُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرْقُهُ الْعَادَةَ فِي أَسْلُوبِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَإِخْبَارُهُ بِالْمُغَيَّبَاتِ مُشَاهِدٌ، فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ إِلَّا وَيُظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الْوَاضِحَةَ الْمَاضِيَةَ كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ كِنَاقَةِ صَالِحٍ وَعَصَا مُوسَى، وَأَمَّا مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ فَتُشَاهَدُ بِالْبَصِيرَةِ فَيَكُونُ مَنْ يَتَّبِعُهُ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ لِأَنَّ الَّذِي يَشَاهَدُ بِعَيْنِ الرَّأْسِ يَنْقَرِضُ بَانْقِرَاضٍ مُشَاهِدِهِ، وَأَمَّا مَا يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَبَاقٍ يُشَاهَدُهُ كُلُّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ الْأَوَّلِ مُسْتَمِرًّا.

مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

٤٤٥- أَعْظَمُهَا مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ تَبْقَى عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ

وَأَمَّا مُعْجَزَاتُهُ ﷺ فَ(أَعْظَمُهَا) شَأْنًا وَأَبْهَرُهَا هِيَ (مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ، فَهُوَ الْمُعْجَزَةُ الْعُظْمَى الَّتِي (تَبْقَى) فِي الْأَنَامِ مُشَاهِدَةً مُسْتَمِرًّا وَجُودَهَا (عَلَى) مَدَى (تَعَاقُبِ) أَي تَوَالِي (الْأَزْمَانِ) أَي عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ.

انْشِقَاقُ الْقَمَرِ لِإِشَارَتِهِ ﷺ

٤٤٦- كَذَا انْشِقَاقُ الْبَدْرِ حَتَّى افْتَرَقَا بِفِرْقَتَيْنِ رَأَى عَيْنٍ حَقِّقًا

(كَذَا) ظَهَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةٌ عَجِيبَةٌ تَتَحَيَّرُ لَهَا الْعُقُولُ وَهِيَ (انْشِقَاقُ) الْقَمَرِ لَيْلَةَ (الْبَدْرِ) فِي جَوْ السَّمَاءِ انْفِلَاقًا حَقِيقِيًّا (حَتَّى افْتَرَقَا) - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - جُزْءَانِ مِنْهُ (بِفِرْقَتَيْنِ) أَي كَانَ الْإِفْتِرَاقُ انْقِسَامًا إِلَى شَقَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ مَرِيئًا (رَأَى عَيْنٍ) لِلنَّاطِرِينَ إِلَيْهِ رَأْيًا (حَقِّقًا) وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَهْمًا وَلَا تَخْيِيلًا، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ قَبْلُ.

زِيَّ الْأَرْضِ لَهُ ﷺ

٤٤٧- وَقَدْ زَوَى لَهُ الْإِلَهُ حَقًّا الْأَرْضَ مَغْرِبًا لَهَا وَشَرْقًا
٤٤٨- وَقَالَ: مَا زَوَاهُ لِي سَيَبْلُغُ إِلَيْهِ مُلْكُ أُمَّتِي فَبَلَّغُوا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ زَوَى لَهُ) أَي جَمَعَ لِأَجْلِهِ (الْإِلَهُ) عَزَّ وَجَلَّ (حَقًّا) أَي فِي الْوَاقِعِ (الْأَرْضَ) كُلَّهَا فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى (مَغْرِبًا لَهَا) أَي لِلْأَرْضِ (وَشَرْقًا، وَقَالَ) ﷺ (مَا زَوَاهُ لِي) رَبِّي مِنَ الْأَرْضِ (سَيَبْلُغُ) أَي يَصِلُ (إِلَيْهِ مُلْكُ أُمَّتِي، فَبَلَّغُوا) مِنَ الْمُلْكِ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَه ﷺ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ^(١): «يُرِيدُ بِهِ تَقْرِيبَ الْبَعِيدِ مِنْهَا حَتَّى أَطَّلَعَ عَلَيْهِ إِطْلَاعَهُ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْهَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ طَوَى لَهُ الْأَرْضَ وَجَعَلَهَا مَجْمُوعَةً كَهَيْئَةِ كَفِّ فِي مِرْءَاةٍ نَظَرَهُ».

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْسَّنَنِ» عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» الْحَدِيثَ.

حَنِينُ جِذْعِ النَّخْلِ إِلَيْهِ ﷺ

٤٤٩- وَحَنَّ جِذْعُ النَّخْلِ لَمَّا فَارَقَهُ لِمَنْبَرٍ إِلَيْهِ حَتَّى اغْتَنَّقَهُ

(و) قَدْ (حَنَّ) إِلَيْهِ ﷺ (جِذْعُ النَّخْلِ) وَأَنَّ أَيْنًا ظَاهِرًا (لَمَّا فَارَقَهُ) أَي تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ (لِ) اتِّخَاذِ (مَنْبَرٍ) صُنِعَ لَهُ بِأَذْنِهِ ﷺ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهَجْرَةِ، وَبَقِيَ الْجِذْعُ يَحْنُ (إِلَيْهِ) وَيُصَوِّتُ (حَتَّى) قَامَ إِلَيْهِ ﷺ وَ(اغْتَنَّقَهُ) فَسَكَتَ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قِصَّةِ اتِّخَاذِهِ ﷺ الْمَنْبَرِ فِي فَصْلِ «أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ» مِنَ الْكِتَابِ.

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين التوربشتي، (٤/١٤٢٥).

نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ

٤٥٠- وَنَبَعَ الْمَاءَ فَجَاشَ كَثْرَهُ مِنْ بَيْنِ إِصْبَعَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ

(وَلَمَّا عَطَشَ أَصْحَابُهُ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَتَى ﷺ بَرَكَوَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ^(١))، فَقَالَ جَابِرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا مَعَ النَّاسِ مَاءً إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا وَضَعَ ﷺ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ فِي الرِّكَوَةِ (نَبَعَ الْمَاءَ) فَوْرَانًا فِيهَا (فَجَاشَ) أَي فَاضَ وَدْفَقَ (كَثْرَةً) أَي بِسَبَبِ كَثْرَتِهِ وَوَفَّرْتَهُ (مِنْ بَيْنِ إِصْبَعَيْهِ) أَي كُلِّ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى الشَّرِيفَةِ كَأَنَّهُ مَاءُ الْعُيُونِ، فَأَصَابَ النَّاسُ مِنَ الْمَاءِ حَاجَتَهُمْ. قِيلَ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٢).

وَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ ﷺ (غَيْرَ مَرَّةٍ) فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَاتِ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ بَعْضَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا،

(١) أَي أَسْرَعُوا إِلَى الْمَاءِ مُتَهَيِّئِينَ لِأَخْذِهِ.

(٢) أَي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ.

عَطَشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي»^(٢)،
وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ
يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوْا^(٣) عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ»^(٤) كُلُّكُمْ سَيَرَوِي^(٥)، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ
حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»^(٦)،
قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً^(٧).

تَسْبِيحُ الْحَصَى بِكَفِّهِ ﷺ

٤٥١- وَسَبَّحَ الْحَصَى بِكَفِّهِ بِحَقِّ كَذَا الطَّعَامُ عِنْدَهُ بِهِ نَطَقَ

(و) قَدْ (سَبَّحَ) اللَّهُ تَعَالَى (الْحَصَى) تَسْبِيحًا (بِحَقِّ) أَي حَقِيقِيًّا بِصَوْتٍ
فَصِيحٍ مَفْهُومٍ حِينَ حَمَلَهُ ﷺ (بِكَفِّهِ) الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ
رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَتَّبِعُ خَلَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ يَوْمًا فَإِذَا هُوَ قَدْ
خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ
وَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ

(١) الهلك بمعنى الهلاك.

(٢) أي اتنوني بالقدح الصغير.

(٣) أي ازدحموا.

(٤) أي أحسنوا الخلق والعشرة، يُقال: ما أحسنَ ملاً فلانٍ أي خُلِقَهُ وَعِشْرَتُهُ.

(٥) بفتح الياء.

(٦) أي ذلك من آداب السقي.

(٧) أي نشيطين مُستريحين أو مُمتلئين ماءً.

جاءَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ يَمِينَ عُمَرَ، فَتَنَاوَلَ النَّبِيَّ ﷺ حَصِيَاتٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسَنَ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسَنَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسَنَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسَنَ».

وفي هذا مُعْجِزَةٌ له ﷺ وكرامةٌ لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، أمَّا عليٌّ رضي الله عنه فإنه وإن لم يكن حاضرًا في هذا المجلس المبارك إلا أن كراماته كثيرةٌ أيضًا. وليس الحصى وحده سَبَّحَ بين يديه ﷺ (كَذَا الطَّعَامُ) الَّذِي كَانَ (عِنْدَهُ) ﷺ مَرَّةً (بِهِ) أَي بِالتَّسْبِيحِ قَدْ (نَطَقَ) بِذِكْرِ فَصِيحٍ صَحِيحٍ مَسْمُوعٍ لِلْحَاضِرِينَ.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحَاحِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ» الْحَدِيثَ.

تَسْلِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا

٤٥٢- وَشَجَرٌ وَحَجَرٌ قَدْ سَلِمَا عَلَيْهِ نَطْقًا

(و) مِنْ بَاهِرِ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ تَسْلِيمُ بَعْضِ الْجَمَادَاتِ عَلَيْهِ، (ف) شَجَرٌ وَحَجَرٌ بِمَكَّةَ كَانَا (قَدْ سَلِمَا عَلَيْهِ) أَي حَيَّاهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ (نَطْقًا) بِلَفْظِ فَصِيحٍ صَحِيحٍ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»، فَكَانَ الْحَجَرُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَي بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ فِيهَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ: ﴿ءَاتَنِي الْكُتُبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

وروى الحاكم في «المستدرک» عن علي رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجَ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

تَكْلِيمُ ذِرَاعِ الشَّاةِ الْمَشْوِيَّةِ لَهُ ﷺ

٤٥٢ - وَالذِّرَاعُ كَلَّمَا

(و) كذلك (الذِّرَاعُ) مِنَ الشَّاةِ الْمَشْوِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي قَدَّمَتْهُ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ قَدْ (كَلَّمَا) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ أَي كَلَّمَ الذِّرَاعُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذِرَاعٌ مَسْمُومٌ، وَالذِّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَسَبَقَ فَصْلٌ مُفْرَدٌ لَخَبَرِ أَكْلِهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ عِنْدَ قَوْلِ النَّازِمِ: «تُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ»^(١).

شَكْوَى الْبَعِيرِ حَالَهُ لَهُ ﷺ

٤٥٣ - وَقَدْ شَكَا لَهُ الْبَعِيرُ إِذْ جَهْدُ

(وَقَدْ شَكَا لَهُ) حَالَهُ يَوْمًا (الْبَعِيرُ) أَي الْجَمَلُ يَوْمًا (إِذْ جَهْدَ) أَي تَعَبَ مِنْ إِجْهَادِ صَاحِبِهِ لَهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ

(١) يُنظَرُ شَرْحَ الْبَيْتِ رَقْمَ (٤٠٠).

تُجِيعُهُ وَتُدِّيهِ^(١) .

وروى ابنُ أبي شيبَةَ في «المُصَنَّف» عن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ تُظَلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاطِينَ خَرَّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «عَلَى النَّاسِ، مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْجَمَلِ؟» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ؟» قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْسِمُهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا فَأَنْفَلَتْ مِنَّا، قَالَ: «تَسِيعُونَهُ؟» قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا^(٢) فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ» .

شَهَادَةُ الذُّبِّ لَهُ ﷺ بِالنُّبُوَّةِ

٤٥٣ - وَبِالنُّبُوَّةِ لَهُ الذُّبُّ شَهِدَ

(وَبِالنُّبُوَّةِ لَهُ) أَي لِلنَّبِيِّ ﷺ (الذُّبُّ) قَدْ (شَهِدَ) بِكَلَامِ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ صَاحِبِ مَسْمُوعٍ. رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَاعٍ يِرْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ انْتَهَرَ الذُّبُّ شَاءَ فَتَبِعَهُ الرَّاعِي فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَقْبَلَ الذُّبُّ عَلَى الرَّاعِي فَقَالَ: يَا رَاعِي أَلَا تَتَّقِي اللهَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِ سَاقَةِ اللهِ إِلَيَّ، فَقَالَ الرَّاعِي: الْعَجْبُ مِنْ ذَنْبٍ مُقْعٍ عَلَى ذَنْبِهِ يُكَلِّمُنِي بِكَلَامِ الْإِنْسِ فَقَالَ الذُّبُّ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَنْبَاءٍ مَا قَدْ سَبَقَ، فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ حَتَّى أَتَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَزَوَّاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الذُّبُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا إِنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

(١) أَي تُكِبُّهُ وَتُتْعَبُهُ.

(٢) أَي إِنْ لَا تَسِيعُوهُ.

كَلَامُ السَّبَاعِ الْإِنْسِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ
السَّبَاعُ الْإِنْسَ وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ شِرَاكُ نَعْلِهِ وَيُحَدِّثُهُ سَوْطُهُ وَيُخْبِرُهُ بِمَا
أَحَدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ.

وَقَدْ سَمَى بَعْضُهُمْ^(٢) الرَّاعِيَّ أَهْبَانَ بْنَ سِنَانَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَّهُ أَنْشَدَ
عَقِبَ ذَلِكَ: [الوافر]

رَعَيْتُ الضَّأْنَ أَحْمِيهَا بِنَفْسِي مِنْ اللَّصِّ الْخَفِيِّ وَكُلِّ ذِيبِ
فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ الذِّئْبَ يَعْوِي يُبَشِّرُنِي بِأَحْمَدَ مِنْ قَرِيبِ
يُبَشِّرُنِي بِدَيْنِ الْحَقِّ حَتَّى تَبَيَّنَتِ الشَّرِيعَةُ لِلْمُجِيبِ
قَصَدْتُ إِلَيْهِ قَدْ شَمَرْتُ ذَيْلِي عَنِ السَّاقِينِ قَاصِدُهُ رَكِيبِ
أَلَا أَبْلُغُ بَنِي كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو وَإِخْوَتَهَا خُزَاعَةَ أَنْ أَجِيبِي
دُعَاءَ الْمُصْطَفَى لَا شَكَّ فِيهِ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَلَنْ تَخِيبِي

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ
فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انْقِيَادُ أَشَاءَتَيْنِ لَهُ ﷺ

- ٤٥٤- وَجَاءَ مَرَّةً قِضَاءَ الْحَاجَةِ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا سِوَى أَشَاءَةٍ
٤٥٥- وَمِثْلَهَا لَكِنْ هُمَا بَعْدَتَا أَمْرُكُلًّا مِنْهُمَا فَآتَا
٤٥٦- تَخَدُّ الْأَرْضَ ذِي وَذِي حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ أَمْرُكُلًّا فَمَضَى

(١) أَيُّ أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَنَصْرُفِي، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٢) أَنْسَابُ الْعَرَبِ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْعَتَابِيُّ، (ص/١٩٩).

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ (جَاءَ) أَي تَنَحَّى وَهُوَ مَسَافِرٌ (مَرَّةً) نَاحِيَةً يُرِيدُ (قَضَاءَ الْحَاجَةِ) مُسْتَتِرًا عَنِ النَّاطِرِينَ كِعَادَتِهِ (و) لَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا) فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ يَسْتَرُهُ (سِوَى أَشَاءَةٍ وَمِثْلِهَا) أَي وَأَشَاءَةٍ أُخْرَى، وَالْأَشَاءَةُ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ، (لَكِنْ هُمَا) أَي الْأَشَاءَتَانِ (بَعْدَتَا) أَي كُلُّ مِنبْهُمَا عَنِ الْأُخْرَى (فَأَمَرَ) ﷺ (كُلًّا مِنْهُمَا) أَي الْأَشَاءَتَيْنِ (فَأَتَتَا) نَحْوَهُ (تَخُدُّ) أَي تَشْقُ (الْأَرْضَ) شَقًّا (ذِي وَذِي) أَي كُلُّ مِنبْهُمَا وَالتَّقْتَا عِنْدَهُ ﷺ فَسْتَرَتَاهُ (حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ) ثُمَّ (أَمَرَ كُلًّا) مِنْهُمَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَكَانِيهَا (ف) عَادَتَا وَ(مَضَى) ﷺ فِي سَفَرِهِ.

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالبِيهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَرَأَيْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَجَبًا، نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى هَاتَيْنِ الْأَشَاءَتَيْنِ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكُمْمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَاَنْطَلَقْتُ فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، فَانْتَزَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا، فَانْزَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا فَالتَقْتَا جَمِيعًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ مِنْ وَرَائِهِمَا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمَا فَلْتَعُدِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِيهَا»، فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، فَانْزَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِيهَا» الْحَدِيثُ.

ارْذِلَافٌ بَدَنَاتٍ إِلَيْهِ ﷺ لِيَنْحَرَهُنَّ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ

٤٥٧- وَارْذَلَفَتْ إِلَيْهِ سِتُّ بُدُنٍ لِلنَّحْرِ كُلُّ سَابِقٌ لِلطَّعْنِ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (ارْذَلَفَتْ) أَي قَرَبَتْ (إِلَيْهِ) يَوْمًا (سِتُّ بُدُنٍ) جَمْعُ بَدَنَةٍ أَي بَعِيرٍ (لِلنَّحْرِ) أَي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْبَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ (كُلُّ) مِنْهَا يَسْرَعُ إِلَيْهِ ﷺ (سَابِقٌ لِلطَّعْنِ) أَي لِتَكُونَ هِيَ الْمَذْبُوحَةَ عَلَى يَدِهِ ﷺ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِبَةَ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ»^(١)، وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتُ حَمْسُ أَوْ سِتُّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ^(٢) بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، الْحَدِيثَ.

رَدُّهُ ﷺ عَيْنَ قَتَادَةَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مَكَانِهَا

٤٥٨- وَنَدَرْتُ عَيْنَ قَتَادَةَ فَرَدُّ تِلْكَ فَكَانَتْ مِنْ صَحِيحَةٍ أَحَدٌ

(و) كَذَلِكَ (نَدَرْتُ) أَي سَقَطْتُ (عَيْنُ) الصَّحَابِيِّ (قَتَادَةَ) بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبْصَابَةٍ فِي وَقْعَةٍ أُحْدٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَرَدَّ) ﷺ (تِلْكَ) الْعَيْنَ السَّائِلَةَ عَلَى وَجْهِ قَتَادَةَ إِلَى مَكَانِهَا (ف) عَادَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ بَلْ وَ(كَانَتْ مِنْ) الْعَيْنِ (الصَّحِيحَةِ أَحَدٌ) أَي أَقْوَى بَصْرًا وَأَحْسَنَ عَيْنِيهِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ يَوْمَ أُحْدٍ فَرَمَيْتُ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْدَقَتْ سِيَّتُهَا^(٣)، وَلَمْ أَزَلْ عَنْ مَقَامِي نُصَبَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْقَى السِّهَامَ بِوَجْهِهِ، كُلَّمَا مَالَ سَهْمٌ مِنْهَا إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيَّلْتُ رَأْسِي لِأَقْبَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ السِّهَامِ بِوَجْهِهِ، فَكَانَ آخِرُهَا سَهْمًا بَدَرْتُ مِنْهُ حَدَقَتِي عَلَى خَدِّي، وَلَمَّا تَفَرَّقَ الْجَمْعُ أَخَذْتُ حَدَقَتِي بِكَفِّي وَسَعَيْتُ بِهَا فِي كَفِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَفِّي دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ قَدْ أَوْجَهَ نَبِيَّكَ بِوَجْهِهِ، فَاجْعَلْهَا أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا نَظْرًا»، فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا نَظْرًا.

(١) هُوَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَي جَعَلْنَ يَتَقَدَّمْنَ نَحْوَهُ.

(٣) أَي انكسر طرفها.

قَسَاتُ نُورَانِيَّةٌ: ذَكَرُ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ

شَفَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ بِتَفْلَةٍ مِنْهُ ﷺ

٤٥٩- وَبَرِئْتُ عَيْنُ عَلِيٍّ إِذْ تَفَلَّ فِيهَا لِوَفْتِهِ وَمَا عَادَ حَصَلَ
(وَ) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنْ (بَرِئْتُ) أَي شُفِيَتْ (عَيْنُ) سَيِّدِنَا (عَلِيٍّ)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّمَدِ وَذَلِكَ (إِذْ) أَي حِينَ (تَفَلَّ فِيهَا) أَي بَصَقَ ﷺ
فِي عَيْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ شِفَاؤُهُ مِنَ الرَّمَدِ (لِوَفْتِهِ) أَي فِي الْحَالِ (وَمَا عَادَ
حَصَلَ) لِعَيْنِهِ ضُرٌّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَفْعَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»،
فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَدَعَاهُ فَبَزَقَ
ﷺ فِي عَيْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

شَفَاءُ رَجُلٍ ابْنِ عَتِيكَ بِمَسْحَةٍ مِنْهُ ﷺ

٤٦٠- وَابْنُ عَتِيكَ رَجُلُهُ أُصِيبَتْ فَهِيَ بِمَسْحِهِ سَرِيعًا بَرِئَتْ
(وَ) كَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عَتِيكَ) الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ
كَانَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِقَتْلِ أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ
الَّذِي كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، فَقُتِلَ أَبُو رَافِعٍ عَلَى يَدِ ابْنِ عَتِيكَ
لَكِنْ (رَجُلُهُ) أَي سَاقُ ابْنِ عَتِيكَ (أُصِيبَتْ) وَقَتَهَا لَكِنَّهَا عَادَتْ كَمَا كَانَتْ
(فَهِيَ) أَي سَاقُهُ (بِمَسْحِهِ) أَي مَسْحَةٍ مِنْ يَدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمَةِ (سَرِيعًا) عَقَبَ
الْمَسْحِ قَدْ (بَرِئْتُ) أَي شُفِيَتْ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ شَيْئًا قَبْلُ.

وَرَوَى الْخَبَرَ بِطَوِيلِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا
دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإنني مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُؤَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَفْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيْقَ^(١) عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ^(٢)، وَكَانَ فِي عِلَالِي^(٣) لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي^(٤) لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطِ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ^(٥) فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْحَنَتْهُ^(٦) وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَّةَ السَّيْفِ^(٧) فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمَرَةٍ^(٨) فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ

(١) أَي الْمَفَاتِيحِ .

(٢) أَي يَتَحَدَّثُونَ لَيْلًا .

(٣) جَمْعُ عُيَيْتٍ وَهِيَ الْعُرْفَةُ .

(٤) أَي عَلِمُوا بِي .

(٥) أَي مُتَحَيِّرٌ .

(٦) أَي أَضَعَمَتِ الضَّرْبَةُ أَبَا رَافِعٍ لَكِنْ لَمْ تَقْتُلَهُ .

(٧) حَرْفٌ حَدِّ السَّيْفِ .

(٨) يَعْنِي كَانَ سَبَبٌ وَقُوعُهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ ضَوْءَ الْقَمَرِ وَقَعَ فِي دَرَجِ الْعُلْيَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَسِبَ أَنْ الدَّرَجَ مُسَاوٍ لِلْأَرْضِ فَوَقَعَ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَه الطَّبِيُّ .

انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ (١) فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ.

إِخْبَارُهُ عَنِ مَصِيرِ أَبِي بِنِ خَلْفٍ قَبْلَ حُصُولِهِ

٤٦١- وَقَالَ أَقْتُلُ أَبِي بِنِ خَلْفٍ خَدَشَهُ خَدَشًا يَسِيرًا فَانْحَتَفَ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ) وَهُوَ بِمَكَّةَ (أَقْتُلُ أَبِي بِنِ خَلْفٍ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَدِمَ فِدْ (خَدَشَهُ) ﷺ فِي عُنُقِهِ (خَدَشًا يَسِيرًا) أَي خَدَشَةً لَطِيفَةً (فَانْحَتَفَ) أَي هَلَكَ مِنْهَا أَبِي بِنِ خَلْفٍ.

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبِي بِنِ خَلْفٍ كَانَ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عِنْدِي الْعَوْذَ فَرَسًا أَعْلِفُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ ذُرَّةٍ أَقْتُلُكَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ خَدَشَهُ ﷺ فِي عُنُقِهِ خَدَشًا غَيْرَ كَبِيرٍ احْتَقَنَ الدَّمَ فَقَالَ: قَتَلَنِي وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالُوا لَهُ مُسْتَهْزِئِينَ بِهِ: ذَهَبَ وَاللَّهِ فُؤَادُكَ، وَاللَّهُ إِنْ (٢) بِكَ مِنْ بَأْسٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي بِمَكَّةَ: أَنَا أَقْتُلُكَ، فَوَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي. فَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ بِسَرَفٍ (٣) وَهُمْ قَافِلُونَ (٤) بِهِ إِلَى مَكَّةَ.

(١) أَي أُسْرِعُوا.

(٢) نَافِيَةٌ.

(٣) مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَتِسْعَةٌ، وَاثْنَيْ عَشَرَ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُوي، (٢١٢/٣)، وَفِي سَرَفِ الصَّرْفِ وَعَدَمُهُ.

(٤) أَي عَائِدُونَ.

وفي ذلك أنشدَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: [الوافر]

لَقَدْ وَرَثَ الصَّلَاةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي يَوْمَ بَارَزَهُ الرَّسُولُ
 أَتَيْتَ إِلَيْهِ تَحْمِلُ رِمَّ عَظْمٍ وَتُوْعِدُهُ وَأَنْتَ بِهِ جَهْلُ
 وَقَدْ قَتَلْتَ بَنُو النَّجَّارِ مِنْكُمْ أُمِّيَّةٌ إِذْ يُغَوِّثُ يَا عَقِيلُ
 وَتَبَّ ابْنَا رَبِيعَةَ إِذْ أَطَاعَا أَبَا جَهْلٍ لِأُمِّهِمَا الْهَبُولُ^(١)
 وَأَفْلَتَ حَارِثٌ لَمَّا شَغَلْنَا بِأَسْرِ الْقَوْمِ أُسْرَتُهُ فَلِيلُ^(٢)

إخباره ﷺ عن مَصِيرِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ قَبْلَ حُصُولِهِ

٤٦٢- كَذَاكُمْ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قُتِلَ كَافِرًا بِبَدْرِ فَوْفِي

(كَذَاكُمْ) أَي وَكَذَلِكَ (أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) الْجَمَحِيُّ أَحُو أَبِي السَّابِقِ أَخْبَرَ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى يَدِ الصَّحَابَةِ قَتْلًا، وَحَصَلَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ،
 (فُقُتِلَ) أُمِّيَّةٌ (كَافِرًا) عَلَى يَدِ الْمُسْلِمِينَ (بِ) غَزْوَةِ (بَدْرِ) الْكُبْرَى (فَوْفِي)
 الْوَعْدُ أَي نَجَزَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

وَخَبَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمِّيَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عن سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ
 كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ
 وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
 انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ
 خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا
 أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ
 أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ ءَامِنًا وَقَدْ أُوْتِيتُمُ الصُّبَاةَ وَرَعَمْتُمُ أَنْكُمْ

(١) بفتح الهاء وهي الثُّكُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَي الَّتِي لَا يَبْقَى لَهَا وَلَدٌ، قَالَ الْمَجْدُ بْنُ الْأَثِيرِ.

(٢) بِمَعْنَى مَقْلُولٍ أَي مَكْسُورٍ.

تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةٌ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةٌ فَزَعًا شَدِيدًا، الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ مَقْتَلِ أُمِّيَّةَ فِيهَا أَنَّ بِلَالَ الْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِبَعْضِ بَنِي جُمَحَ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ يُخْرِجُهُ إِذَا حَمَيْتِ الشَّمْسُ فَيَطْرَحُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةِ فَيُوضَعُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «لَا وَاللَّهِ لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ وَتَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فَيَقُولُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْبَلَاءِ: «أَحَدٌ أَحَدٌ، أَحَدٌ أَحَدٌ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَرَأَى بِلَالٌ أُمِّيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا، ثُمَّ صَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَنْصَارَ اللَّهِ، رَأْسُ الْكُفْرِ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا. فَأَحَاطُوا بِأُمِّيَّةَ وَابْنِهِ وَأَخْلَفَ رَجُلٌ السَّيْفَ فَضْرَبَ رَجُلَ ابْنِهِ فَوَقَعَ وَصَاحَ أُمِّيَّةُ صَيْحَةً عَالِيَةً، فَهَبْرُوهُمَا^(١) بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى فَرَّغُوا مِنْهُمَا.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ مَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ وَقْعِهَا

٤٦٣- وَعَدَّ فِي بَدْرٍ لَهُمْ مَصَارِعًا كُلُّ بِمَا سَمَى لَهُ قَدْ صُرِعَا

(١) هَبْرَ يَهْبُرُ أَي قَطَعُوا لِحْمَهُمَا.

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (عَدَّ) مَا يَكُونُ (فِي) غَزْوَةِ (بَدْرٍ لَهُمْ) أَي لِرُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ (مَصَارِعًا) أَي مَقَاتِلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ، فَكَانَ (كُلُّ) مِمَّن سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّنَادِيدِ (بِمَا سَمَّى لَهُ) ﷺ مِنَ الْمَقْتَلِ (قَدْ صُرِعًا) أَي قُتِلَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» - وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ ^(١) فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٢) إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِيَتَمَنَّعَ أبا سُفْيَانَ»، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ قَوْمٍ يَغْزُونَ فِي الْبَحْرِ

٤٦٤- وَقَالَ عَنْ قَوْمٍ سَيْرَكْبُونًا نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ أَي يَغْزُونَا

(١) أَي إِبْلِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقُونَ عَلَيْهَا.

(٢) أَي أَحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَنَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

٤٦٥- وَمِنْهُمْ أُمُّ حَرَامٍ رَكِبَتْ الْبَحْرَ ثُمَّ فِي رُجُوعِهِمْ قَضَتْ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ) أَيُّ أَحْبَرَ (عَنْ قَوْمٍ) مِنْ أَصْحَابِهِ (سَيْرَكُبُونًا) مَرْكَبًا تَسِيرُ بِهِمْ (ثَبَجَ) أَيُّ فِي وَسْطِ (هَذَا الْبَحْرِ) غَزَاةً (أَيُّ يَغْزُونَا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَمِنْهُمْ) أَيُّ هَوْلَاءِ الْمُخْبِرِ عَنْهُمْ (أُمُّ حَرَامٍ) بِنْتُ مِلْحَانَ خَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعِ وَهِيَ الَّتِي بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ الْغَزَاةِ، وَالْأَلْفُ فِي «يَغْزُونَا» وَ«يَرْكَبُونَا» لِلْإِطْلَاقِ. وَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ (مَرَكَبَتْ) أُمُّ حَرَامٍ (الْبَحْرَ) بِمَرْكَبٍ مَعَ الْغَزَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي غَزَوْا قُبْرُسَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ نَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الشَّهَادَةَ وَذَلِكَ أَنَّهَا سَلِمَتْ فِي ذَهَابِهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي الْغَزَاةِ (ثُمَّ) وَهِيَ رَاكِبَةٌ دَابَّتْهَا عَلَى سَاحِلِ قُبْرُسَ (فِي) أَثْنَاءِ خُرُوجِ الْغَزَاةِ مِنَ السَّاحِلِ (لِرُجُوعِهِمْ) بِالْمَرَائِبِ صُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا (وَقَضَتْ) أَيُّ تُوَفِّيَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ (١).

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهُدَاءَ أُمَّتِي إِذْنٌ لِقَلِيلٍ، الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَاللَّدِيغُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيْقُ شَهِيدٌ، وَالشَّرِيْقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَفْتَرِسُهُ السَّبْعُ شَهِيدٌ، وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ،

(١) أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْرُوتَ مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُقِلَتْ إِلَى بَيْرُوتَ فَدُفِنَتْ فِي جَبَانَةِ الْبَاشُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ثَبَّتَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ أَنَّهَا دُفِنَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قُبْرُسَ، وَمِنْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرُونِي رَجُلٌ مِنْ آلِ فَتَّاحٍ وَآخَرُ مِنْ آلِ فَخْرٍ وَحَفَّارِ جَبَانَةِ الْبَاشُورَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ آلِ الْعُبَيْدِيِّ الَّذِي أَخْبَرَ صَدِيقُنَا الْحَاجَّ فُوَادَ الْقَادِرِيَّ قَالَ لَهُ: «أَنَا حَفَرْتُ لَهَا الْقَبْرَ وَكُنْتُ حَاضِرًا مَعَ النَّاسِ».

وَالنَّفْسَاءُ يَقْتُلُهَا وَلَدُّهَا يَجْرُهَا بِسَرَرِهِ^(١) إِلَى الْجَنَّةِ.

فائدة: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أُمَّ حَرَامَ كَانَتْ مَحْرَمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ النُّوويُّ، فَقِيلَ: كَانَتْ خَالَتَهُ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ، وَقِيلَ: خَالَةٌ لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ لِأَنَّ عَبْدَ المَطْلَبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النُّجَّارِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا وَحَدَّ ﷺ وَليْسَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُ أَحَدٌ، هَذَا نَاهِيكَ عَنِ القَوْلِ بِخُصُوصِ خَلْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَجْنَبِيَّةِ لِأَنَّهُ ﷺ مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ الكُبْرَى»، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِي بِالْأَجْنَبِيَّةِ، بَلْ ذَهَبَ الشَّهَابُ الكُورَانِيُّ مِنَ الحَنْفِيَّةِ إِلَى رَدِّ القَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ وَقَالَ: «وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ خَلْوَتِهِ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ وَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ الجَوَازِ كَانَ يَتَّقِي مَوَاضِعَ التُّهْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَفِيَّةَ لَمَّا زَارَتْهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ» وَذَلِكَ لِثَلَاثِ أَشْيَاءَ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ مَدْخَلٌ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ فِي خَوَاطِرِ خَبِيثَةٍ قَدْ يُلْقِيهَا لَهَا وَإِلَّا فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّهَمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ يَطْعَنُ فِيهِ وَيَقْدَحُ فِي عِصْمَتِهِ ﷺ وَإِلَّا كَانَ المِتَّهَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ كَافِرًا.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ إِصْلَاحِ سَبِطِهِ الحَسَنِ بَيْنَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ

٤٦٦- وَقَالَ فِي الحَسَنِ سَبِطِ نَسَبِهِ يَوْمًا لَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ

٤٦٧- مَا كَانَ بَيْنَ فِئَتَيْنِ وَهُمَا عَظِيمَتَانِ الكُلُّ مِمَّنْ أَسْلَمَا

٤٦٨- فَكَانَ ذَا

(١) السَّرُّ مَا تَقَطَّعَهُ القَابِلَةُ وَهُوَ الشَّرُّ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ القَطْعِ فَهُوَ الشَّرَّةُ.

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ فِي) شَأْنِ (الْحَسَنِ) بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (سَبَطَ نَسَبَهُ) أَي حَفِيدَهُ مِنْ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ مَقُولَتُهُ الْمَشْهُورَةُ (يَوْمًا) «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَ(لَعَلَّ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يُصْلِحَ بِهِ) أَي بِهَذَا الشَّرِيفِ (مَا كَانَ) مِنَ النَّزَاعِ (بَيْنَ فِئَتَيْنِ) أَي فِرْقَتَيْنِ (وَهُمَا) أَي وَالْحَالُ أَنَّ الْفِرْقَتَيْنِ (عَظِيمَتَانِ) أَي كَبِيرَتَانِ وَ(الْكُلُّ) كَانَ (مِمَّنْ أَسْلَمَا) أَي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فَكَانَ ذَا) الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشُّنَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا^(١)، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ^(٢): أَي عَمْرُو بْنُ قَتْلَ هُوَ لَاءِ هُوَ لَاءِ هُوَ لَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْبٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاشَتْ^(٣) فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ

(١) أَي إِنْ قُوتِلَتْ بِغَيْرِ حِيلَةٍ غَلَبَتْ لِكَثْرَتِهَا.

(٢) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٨/٩٥): «يُرِيدُ مُعَاوِيَةَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ».

(٣) أَي أَفْسَدَتْ.

يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَلْوَى تُصِيبُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٨- وَقَالَ فِي عُثْمَانَ «تُصِيبُهُ الْبَلْوَى» فَحَقًّا كَانَا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ فِي) شَأْنِ (عُثْمَانَ) أَيِ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تُصِيبُهُ الْبَلْوَى) وَبَشَّرَهُ ﷺ بِالْجَنَّةِ (فَحَقًّا كَانَا) أَنْ أَصَابَتْ عُثْمَانَ الْبَلْوَى وَالْمِحْنَةُ فِي خِلَافَتِهِ وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِأَنْ حَاصَرَ الْمُعْتَدُونَ دَارَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَتَلُوهُ فَكَانَ شَهِيدًا.

رَوَى الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ^(١) مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُوذٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى^(٢) بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفُتِحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَقْتَلِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ

٤٦٩- وَمَقْتَلُ الْأَسْوَدِ فِي صَنْعَا الْيَمَنِ ذَكَرَهُ لَيْلَةَ قَتْلِهِ وَمَنْ

(١) أَيِ بُسْتَانٍ.

(٢) بِمَعْنَى «مَعَ».

٤٧٠- قَتَلَهُ

(وَ)كَذَلِكَ (مَقْتَلُ الْأَسْوَدِ) بِنِ قَيْسِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ (فِي صَنْعَاءِ) (الْيَمَنِ) غَيْرِ صَنْعَاءِ الشَّامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَابِ دِمَشْقَ دُونَ الْمِزَّةِ، وَقَدْ (ذَكَرَهُ) أَيِ ذَكَرَ الْأَسْوَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْلَةَ قَتْلِهِ) أَيِ مَقْتَلِهِ (وَ)أَخْبَرَ ﷺ (عَمَّنْ قَتَلَهُ) أَيِ قَاتِلِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الصَّحَابِيُّ فَيَرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخَبَرِ مُفْصَلًا فِي فَصْلِ: «ذِكْرُ فِتْنَةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ».

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ هَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٧٠- كَذَلِكَ كِسْرَى أَخْبَرَ بِقَتْلِهِ فَكَانَ ذَا بِلَا مِرَا

(وَ)كَذَلِكَ (مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ) مَا أَخْبَرَ بِهِ عَمَّا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ (كِسْرَى) الْمُسَمَّى أَبْرُويزَ^(١) ابْنَ هُرْمُزَ بْنِ أَنْوَشِرْوَانَ فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ. وَكِسْرَى لَقِبُ كُلِّ مَنْ مَلَكَ الْفَرْسَ، فَقَدْ (أَخْبَرَ) ﷺ وَأَلْفُ «أَخْبَرَ» لِلإِطْلَاقِ (بِقَتْلِهِ) أَيِ مَقْتَلِ كِسْرَى (فَكَانَ ذَا) أَيِ حَصَلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ (بِلَا مِرَا) أَيِ بِلَا شَكِّ فِي أَنَّهُ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ^(٢) ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ^(٣) بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) قَالَ الشُّهَيْبِيُّ فِي «الرُّوَضِ الْأَنْفِ» (١/٣١٥): «وَمَعْنَى أَبْرُويزَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُظْفَرُ وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ الرُّومَ».

(٢) فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْفَرَاءِ فِي مَنْعِهِ نَحْوِ: «زَيْدٌ لَيْفَعَلَنَّ»، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «شَوَاهِدِ التَّوْضِيحِ» (ص/٢٢١).

(٣) وَيُرْوَى تَنْوِينُ «قَيْصَرَ» هَذِهِ الَّتِي بَعْدَ النَّفْيِ.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ مَصِيرِ الشِّيمَاءِ بِنْتِ بُقَيْلَةَ

٤٧١- وَقَالَ إِخْبَارًا عَنِ الشِّيمَاءِ قَدْ رُفِعَتْ فِي بَغْلَةِ شَهْبَاءِ

٤٧٢- خِمَارُهَا أَسْوَدٌ حَتَّى أُخِذَتْ عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدْ وُصِفَتْ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ حُرَيْمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ (١) الطَّائِيُّ قَالَ: هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ مُنْصَرَفُهُ مِنْ تَبُوكَ فَأَسَلَمْتُ، ثُمَّ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِخْبَارًا عَنْ) حَالِ (الشِّيمَاءِ) بِنْتِ بُقَيْلَةَ الْأَزْدِيَّةِ: «هَذِهِ الْحِيرَةُ الْبَيْضَاءُ» (٢) (قَدْ رُفِعَتْ) لِي، وَهَذِهِ الشِّيمَاءُ بِنْتُ بُقَيْلَةَ الْأَزْدِيَّةِ (فِي بَغْلَةِ شَهْبَاءِ) أَي بَيْضَاءَ «مُعْتَجِرَةً» أَي مُتَقَنَّعَةً («خِمَارُهَا أَسْوَدٌ») فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَحْنُ دَخَلْنَا الْحِيرَةَ فَوَجَدْتُهَا كَمَا تَصِفُ فَهِيَ لِي (٣)؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ».

وَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (حَتَّى) إِذَا كَانَ زَمَانُ أَبِي بَكْرٍ وَفَرَعْنَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ، أَقْبَلْنَا عَلَى الطَّرِيقِ الطَّفِّ (٤) نُرِيدُ الْحِيرَةَ أَي فَتَحَهَا، فَلَمَّا دَخَلْنَا كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَلَقَّانَا شِيمَاءُ بِنْتُ بُقَيْلَةَ الْأَزْدِيَّةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءِ مُعْتَجِرَةً بِخِمَارٍ أَسْوَدَ فَتَعَلَّقْتُ بِهَا وَقُلْتُ: هَذِهِ وَهَبَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي خَالِدٌ عَلَيْهَا بِالْبَيْتَةِ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، وَكَانَتِ الْبَيْتَةُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ فَسَلَّمَهَا إِلَيَّ.

ف(أُخِذَتْ) الشِّيمَاءُ مِنْ قِبَلِ حُرَيْمِ بْنِ أَوْسٍ (عَهْدَ) أَي زَمَنَ خِلَافَةِ (أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْحِيرَةِ (كَمَا قَدْ وُصِفَتْ) أَي

(١) وقيل: لأم.

(٢) مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يُقال له النَّجَف، قاله في «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٨٢/٢).

(٣) أي من بين السَّبَايَا.

(٤) ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق. يُنظر: «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ، ياقوت الحموي، (٣٥/٤).

الشَّيْمَاءُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. قَالَ خُرَيْمٌ: فَنَزَلَ إِلَيْنَا أَخُوهَا عَبْدُ الْمَسِيحِ^(١) يُرِيدُ الصُّلْحَ قَالَ: بِعَيْنِهَا، فَقُلْتُ: لَا أَنْقُصُهَا وَاللَّهِ عَنْ عَشْرَةِ مَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ، فَقِيلَ: لَوْ قُلْتَ مِائَةَ أَلْفٍ لَدَفَعَهَا إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ عَدَدًا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مِائَةٍ.

دَعَاؤُهُ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ

٤٧٣- وَقَدْ دَعَا لِوَلَدِ الْخَطَّابِ بِعِزَّةِ الدِّينِ بِهِ أَوْ بِأَبِي

٤٧٤- جَهْلٍ أَصَابَتْ عُمَرًا فَأَسْلَمَا عَزَّ بِهِ مَنْ كَانَ أَضْحَى مُسْلِمًا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ دَعَا) يَوْمًا (لِ) عُمَرَ (وَلَدِ) أَيِ ابْنِ (الْخَطَّابِ) الْفَارُوقِ (بِعِزَّةِ الدِّينِ) أَيِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ (بِ) إِسْلَامِ (بِهِ) أَيِ عُمَرَ (أَوْ بِ) إِسْلَامِ (أَبِي جَهْلٍ) عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ فِي قُرَيْشٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أبا جَهْلٍ^(٢)، (فَأَصَابَتْ) دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ (عُمَرًا) مَصْرُوفٌ لِلْوَزْنِ (فَأَسْلَمَا) أَيِ عُمَرَ - وَالْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ - وَلَمْ يُسَلِّمْ أَبُو جَهْلٍ، (فَعَزَّ) أَيِ قَوِيَّتْ شَوْكَةُ الْإِسْلَامِ (بِهِ) أَيِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَزَّ كُلُّ (مَنْ كَانَ) قَدْ (أَضْحَى) أَيِ صَارَ (مُسْلِمًا) وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ اسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: الْيَوْمَ انْتَصَفَ الْقَوْمُ مِنَّا».

وَحَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ

(١) تَسْمِيَةُ شَخْصٍ عَبْدَ الْمَسِيحِ لَا تَجُوزُ، وَالتَّصَارِيُّ يَزِدَادُونَ كَفَرًا بِتَسْمِيَتِهِمْ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ هُوَ مَخْلُوقٌ لِلْمَسِيحِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ حُكْمُ مُنَادَاةِ مَنْ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِكُونِهِ ذَلِكَ صَارَ عِلْمًا لَكِنْ بَشَرٌ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ الْمُنَادَى بِذَلِكَ اعْتِقَادًا فَاسِدًا.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٧/٢٨٣).

هَشَامٍ أَوْ بَعْمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ».

وروى ابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ خَاصَّةً». وأما رواية: «اللَّهُمَّ أَيْدٍ أَوْ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعُمَرَيْنِ» فقد حكم عليها الحافظ ابن الدبيع^(١) في «تميز الطيب من الخبيث» بأنه لا أصل له، كذا نقله العجلوني^(٢)، ومثله قال الشيخ محمد درويش الحوت البيروتي^(٣).

دَعَاؤُهُ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَهَابِ أَثْرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ عَنْهُ

٤٧٥- وَلِعَلِّي بِذَهَابِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ لَمْ يَكُنْ بِذَيْنِ يَدْرِي

(و) من معجزاته ﷺ أنه لما دعا (لِعَلِّي) ابن أبي طالب رضي الله عنه (بذهاب) أي ارتفاع (الحَرِّ وَالْبَرْدِ) عنه أَسْتَجِيبَتْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ (بِ)هَذَا (بِذَيْنِ) أي الحَرِّ وَالْبَرْدِ (يَدْرِي) أي يَجِدُ مِنْهُمَا شَيْئًا.

روى البيهقي في «الدلائل» عن ابن أبي ليلى قال: كَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ فِي الْحَرِّ وَالشِّتَاءِ الْعَبَاءَ الْمُحَشَّمِ^(٤) الشَّخِينِ وَمَا يُبَالِي الْحَرَّ، فَأَتَانِي أَصْحَابِي فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا فَهَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْعَبَاءِ الْمَحْشُورِ الشَّخِينِ وَمَا يُبَالِي الْحَرَّ وَيَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَمَا يُبَالِي الْبَرْدَ فَهَلْ سَمِعْتَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا،

(١) رُوِيَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

(٢) كَشَفَ الْخَفَاءَ، أَبُو الْفَدَاءِ الْعَجَلُونِي، (١/٢٠٩).

(٣) أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الْمَرَاتِبِ، مُحَمَّدٌ دُرُوشُ الْحَوْتِ، (ص/٧٠).

(٤) أَيِ الْخَشْنِ.

فَقَالُوا: سَلْ لَنَا أَبَاكَ عَن ذَلِكِ فَإِنَّهُ يَسْمُرُ مَعَهُ^(١)، فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكِ شَيْئًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمَرَ مَعَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عَن ذَلِكِ فَقَالَ: أَوْ مَا شَهِدْتَ مَعَنَا خَيْرًا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَا أَبَا بَكْرٍ فَعَقَدَ لَهُ وَبَعَثَهُ إِلَى الْقَوْمِ فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَ الْقَوْمَ ثُمَّ جَاءَ بِالنَّاسِ وَقَدْ هُزِمُوا؟ فَقَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ فَعَقَدَ لَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى الْقَوْمِ فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ هُزِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَ فَرَارٍ^(٢)»، فَدَعَانِي فَأَعْطَانِي الرَّايَةَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» فَمَا وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بَرْدًا وَلَا حَرًّا.

دُعَاؤُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحِكْمَةِ وَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ

٤٧٦- وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ بِفِقْهِ الدِّينِ مَعَ عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ فَبَحْرًا اتَّسَعِ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا (ل) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ب) نَيْلِ (فِقْهِ الدِّينِ) أَيِ الْفَهْمِ فِيهِ (مَعَ) اكْتِسَابِ (عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ) أَيِ تَفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ف) اسْتُجِيبَتْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَدَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بَحْرًا) غَزِيرًا (اتَّسَعِ) عِلْمًا.

وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمَوْافِقَ لِلشَّرْعِ لَيْسَ مَذْمُومًا، إِذْ لَوْ كَانَ مَذْمُومًا لَكَانَ دُعَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ دُعَاءَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَا لَهُ. وَكَانَ ﷺ يَكْفِيُّ بِالْكَثِيرِ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَيْرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دُعَاؤُهُ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

(١) أَيِ يَجْلِسُ مَعَهُ فِي اللَّيْلِ لِلْحَدِيثِ.

(٢) أَيِ لَا يَفِرُّ مِنَ الْأَعْدَاءِ.

فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةٌ: وَضَعَ لَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَضُوءًا^(١)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوِيلَ»، وفي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ: «وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

فصلٌ في بيانِ حَقِيَّةِ تَأْوِيلِ الآيَاتِ الْمُشَابِهَاتِ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ وَآيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، فَالْمُحْكَمَاتُ هِيَ الَّتِي دَلَّالَتُهَا عَلَى الْمُرَادِ وَاضِحَةٌ، وَالْمُتَشَابِهَةُ هِيَ الَّتِي دَلَّالَتُهَا عَلَى الْمُرَادِ غَيْرُ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ أَيْ الزَّيْغِ أَيْ ابْتِغَاءَ الْإِيقَاعِ فِي الْأَمْرِ الْمَحْظُورِ وَهُوَ التَّشْبِيهِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْوَهَابِيَّةِ الْمَجْسَمَةِ وَأَمْثَلِهِمْ.

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْكَمَاتِ أُمَّ الْكِتَابِ أَيْ أُمَّ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا الْأَصْلَ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ الْمُتَشَابِهَاتِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٦٥] أَيْ مِثْلًا أَيْ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا شَبِيهٌ.

ثُمَّ الْمُتَشَابِهَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَوَجْهِةِ الْقِيَامَةِ، وَالثَّانِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ كَمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الْأَعْرَافَ: ٥٤] فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فَسَّرُوهُ بِالْقَهْرِ.

وَقَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِمَّا ظَاهَرَهُ يَوْهَمُ التَّشْبِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَهُوَ قَطْعًا لَيْسَ عَلَى الظَّاهِرِ وَإِنَّمَا لَهُ مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ سَلَكُوا فِي

(١) بفتح الواو أي ماءً يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

ذلك مسلّكين فغلب على السلف منهم تأويل هذه الآيات والأحاديث تأويلاً إجمالياً بالإيمان بها واعتقاد أنّ لها معاني تليق بجلال الله وعظمته ليست من صفات المخلوقين بلا تعيين كآية: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وحديث النزول الذي فيه: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» بأن يقولوا بلا كيف أو على ما يليق بالله أي من غير أن يكون بهيئة، من غير أن يكون كالجلوس والاستقرار والجوارح والطول والعرض والعمق والمساحة والحركة والسكون والانفعال ممّا هو صفة حادثة وهو كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «ءامنْتُ بما جاء عن الله على مُرادِ الله وبما جاء عن رسول الله على مُرادِ رسول الله» يعني رضي الله عنه لا على ما تذهب إليه الأوهام والظنون من المعاني الحسيّة الجسميّة التي لا تجوز في حقّ الله تعالى.

وأما الخلف فغلب عليهم التأويل التفصيلي وذلك بتعيين معانٍ لهذه الآيات والأحاديث المتشابهة مما تقتضيه لغة العرب ويليق بجلال الله سبحانه وتعالى فقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ قهر العرش ومعنى قهر الله للعرش الذي هو أعظم المخلوقات أنّ العرش تحت تصرف الله، هو خلقه وهو يحفظه، يحفظ عليه وجوده، ولولا حفظ الله تعالى له لَهَوَى إلى الأسفل فتحطّم، فالله تعالى هو أوجده ثم هو حفظه وأبقاه. وفائدة تخصيص العرش بالذكر أنه أعظم مخلوقات الله تعالى حجماً فيعلم شمول ما دونه من باب الأولى. قال الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ».

وليعلم أنّه يجب الحذر من هؤلاء الذين يجيزون على الله القعود على العرش والاستقرار عليه مفسرين لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾

بالجلوس أو المحاذاة من فوق وهؤلاء هم الوهابية وقبلهم أناس كانوا يعتقدون ذلك ففسّروا الآية بالجلوس مدّعين أنّه لا يعقل موجود إلا في مكان وحجتهم داحضة لأنه ليس من شرط الوجود التحييز في المكان، أليس الله كان موجوداً قبل المكان والزمان وكلّ ما سواه بشهادة حديث «كان الله ولم يكن شيء غيره»؟! فالمكان غيرُ الله والجهات والحجم غيرُ الله فإذا صحَّ وجوده تعالى شرعاً وعقلاً قبل المكان والجهات بلا مكان ولا جهة فكيف يستحيل على زعم هؤلاء وجوده تعالى بلا مكان بعد خلق المكان والجهات؟!!

ومصيبة هؤلاء أنّهم قاسوا الخالق على المخلوق، قالوا: كما لا يُعقل وجود إنسان أو ملك أو غير ذلك من الأجسام بلا مكان يستحيل وجود الله بلا مكان، فهلكوا.

ومن سخافة عقولهم أنّهم قالوا: إنّ جهة فوق تليق بالله وجهة تحت نقص على الله فلذلك لا نؤول الآيات والأحاديث التي تدلّ ظواهرها على أنّه في جهة فوق بل نؤول الآيات والأحاديث التي تدلّ ظواهرها على أنّه في جهة تحت، فالجواب: أنّ جهة فوق مسكن الملائكة، وكذلك مدار النجوم والشمس والقمر جهة فوق وليس هؤلاء أفضل من الأنبياء الذين منشؤهم في جهة تحت وحياتهم في جهة تحت إلى أن يموتوا فيدفنوا فيها، والأنبياء أفضل من الملائكة لأنّ الله أمر الملائكة بالسجود لآدم تحيةً فسجدوا له والمسجود له أفضل من السّاجد فبطل قولهم: إنّ جهة فوق كمال الله وجهة التحت نقص على الله، لأنّ الله لا يتشرّف بشيء من خلقه، فلا يتشرّف بالعرش، ولا بالسّماء ولا بالجهات، ومن زعم ذلك جعل الله محتاجاً لغيره والاحتياج مستحيل على الله بل التحييز في جهة فوق أو غيرها نقص على الله لأنّه يلزم من التحييز أن يكون له حدٌّ ومقدار والمقدار للمخلوق قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، فالعرش له مقدار والذرة لها

مقدار وكذلك ما بينهما من الأحجام والأجسام المختلفة.

ثم إنَّ المَلِكِ والسلطان قد يكونان يسكنان في بطن الوادي وحرَّاسُهما يكونون في الأعلى، فهذا القياس الذي تعتبره الوهاية هو قياس فاسد لا يلتفت إليه إلا من هو ضعيف العقل فاسد الفهم، فعقيدة الصوفية هي كما قال السيد أحمد الرفاعي الكبير قدس الله سرّه: «غاية المعرفة بالله الإيقانُ بوجوده تعالى بلا كيفٍ ولا مكان». وقال رضي الله عنه: «إيّاكم والتمسكَ بظاهر ما تشابه من الكتاب والسنة فإنّ ذلك من أصول الكُفر».

والفوقية بمعنى القهر دون المكان والجهة جاءت في نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

وأما حديث النزول السابق الذكر فأحسن ما يقال في ذلك هو نزول المَلِكِ بأمر الله فينادي مبلغاً عن الله تلك الكلمات: «مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» فيمكثُ المَلِكُ في السماء الدنيا من الثلث الأخير من الليل إلى الفجر.

وقال أهلُ السُّنَّةِ في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] إنّ الكَلِمَ الطَّيِّبَ كلا إله إلا الله والعمل الصالح كلّ ذلك يَصْعَدُ إلى محلّ كرامته وهو السماء والمعنى أنّ الله تعالى يتقبّله، فالسَّماء محلّ كرامة الله أي المكان الذي هو مشرف عند الله لأنّها مسكن الملائكة وقبلة دعاء الداعين كما أنّ الكعبة قبلة المصلّين.

وقالوا في تأويل قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [المَلِك: ١٦] المراد بمن في السماء الملائكة فإنّ الله يسلّطهم على الكفّار إذا أراد أن يُحِلَّ عليهم عقوبته في الدنيا، ومثل ذلك حديث: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فإنّ المراد به الملائكة كما ذكر الحافظ العراقي.

وقالوا في تفسير قوله عزّ وجل: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٤] إِنَّ اللَّهَ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، مُحِيطٌ عِلْمًا بِالْكَائِنَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، حَتَّى مَا يَحْدُثُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَا انْقِطَاعَ لَهَا، يَعْلَمُ ذَلِكَ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا. وَعَلَى مَعْنَى الْإِحَاطَةِ بِالْعِلْمِ فَسَّرَتِ الْمَعْنَى الْوَارِدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أَي عَالِمٌ بِنَا أَيْنَمَا كُنَّا.

وعلى معنى العلم أيضًا يُحْمَلُ حَدِيثٌ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ».

ومعنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القَصَص: ٨٨] إِلَّا مُلْكَهُ أَي إِلَّا سُلْطَانَهُ، فَمُلْكُ اللَّهِ أَزْلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا يَفْنَى وَأَمَّا مُلْكُ غَيْرِهِ فَيَفْنَى، مُلْكُ الْمُلُوكِ الْكُفَّارِ كُنُومُودٌ وَفِرْعَوْنَ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْمُلْكَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَبَدِيٍّ يَفْنَى وَمُلْكُ أَحْبَابِ اللَّهِ كَسَلِيمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ يَفْنَى، أَمَّا مُلْكُ اللَّهِ فَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

وقال بعضهم: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ، أَي الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ تَبْقَى. وَيَأْتِي الْوَجْهَ بِمَعْنَى الذَّاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]، فَالْعَالَمُ وَمَا فِيهِ يَفْنَى وَاللَّهُ بَاقٍ لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الطَّاعَةِ كَحَدِيثِ: «أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» أَي أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ طَّاعَةِ اللَّهِ إِذَا لَزِمَتْ بَيْتِهَا وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُؤَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فَمَعْنَاهُ فَأَيْنَمَا تَوَجَّهُوا وَجُوهَكُمْ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ فَثَمَّ قِبْلَةَ اللَّهِ، أَي فَتَلِكِ الْوَجْهَةَ الَّتِي تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا هِيَ قِبْلَةُ لَكُمْ.

وقالوا في تفسير قوله تعالى في سفينة نوح ﷺ: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هُود: ٣٧] معناه الحفظ والرعاية.

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِإَيْدٍ﴾ [الذريات: ٤٧] أي بقوة، فاليد تأتي بمعنى القدرة وهي القوة، وتأتي بمعنى العهد كما في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] أي عهد الله فوق عهودهم أي ثبت عليهم عهد الله لأن معاهدتهم للرسول ﷺ تحت شجرة الرضوان في الحديبية على أن لا يفرّوا معاهدة لله تبارك وتعالى، لأن الله تعالى هو الذي أمر نبيه ﷺ بهذه المبايعة.

وقالوا في قوله تعالى في حق سيدنا آدم عليه السلام: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] وفي حق سيدنا عيسى ﷺ: ﴿فَنفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١] إن الله خالق الروح والجسد فليس روحًا ولا جسدًا ومع ذلك أضاف الله تعالى روح آدم وعيسى عليهما السلام إلى نفسه على معنى الملك والتشريف لا للجزئية والتبعيض وذلك للدلالة على شرفهما عند الله تعالى، وعلى معنى التشريف يحمل أيضًا قوله تعالى عن ناقة سيدنا صالح عليه السلام: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وأولوا النور الوارد في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] بنور الهداية ومعناه أن الله تعالى هادي أهل السماوات وهم الملائكة وهاذي المؤمنين من أهل الأرض من إنس وجن إلى نور الإيمان، والذي في آخر الآية: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يفسر ما في أولها، فالله تعالى ليس نورًا بمعنى الضوء بل هو الذي خلق النور قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] أي خلق الظلمات والنور فكيف يمكن أن يكون نورًا كخلقه؟! تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

تَبَشِيرُهُ ﷺ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بِالْمَوْتِ شَهِيدًا

٤٧٧- وَثَابِتٍ بِعَيْشِهِ سَعِيدًا حَيَاتَهُ وَمَوْتِهِ شَهِيدًا
فَكَانَ ذَا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ تَبَشِيرُهُ ل(ثَابِتِ) ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِعَيْشِهِ سَعِيدًا) أَيِ عَلَى الْإِسْلَامِ (حَيَاتَهُ) أَيِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا (و) بِ(مَوْتِهِ شَهِيدًا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، (فَكَانَ ذَا) الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» وَغَيْرُهُمَا أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ وَأَجِدُنِي أَحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخِيَلَاءِ وَأَجِدُنِي أَحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَى اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيْرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا^(١)، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَعَاشَ حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

تَحَقُّقُ دَعْوَتِهِ ﷺ لِأَنْسِ بِطُولِ الْعُمْرِ وَكَثْرَةِ الْوَلَدِ وَالْمَالِ

- ٤٧٨- وَأَنْسٍ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَطُولِ الْمُدَّةِ
٤٧٩- فِي عُمُرِهِ فَعَاشَ نَحْوَ الْمِائَةِ وَكَانَ يُؤْتِي نَخْلَهُ فِي السَّنَةِ
٤٨٠- جَمَلَيْنِ وَالْوَلَدُ لِصَلْبِ مِائَةٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ ذُكُورًا أُتْبِتُوا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ دُعَاؤُهُ ل(أَنْسِ) ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِكَثْرَةِ الْمَالِ) لَهُ (وَالْوَلَدِ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ لُغَةً فِي الْوَلَدِ (و) بِ(طُولِ

(١) أَيِ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِ.

الْمُدَّةَ فِي عُمُرِهِ) بِالْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ (فَعَاشَ) أَنَسٌ (نَحْوَ الْمِائَةِ) مِنَ السِّنِينَ، قِيلَ: عَاشَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ مِائَةً وَسَبْعًا^(١).

(و) قَدْ بَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ أَنَسٍ (فَكَانَ) لَهُ بُسْتَانٌ كَبِيرٌ بِالْبَصْرَةِ (يُؤْتِي) أَي يُثْمِرُ (نَحْلُهُ) بِبَسَاتِينِهِ (فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ) مُتَلَاحِقَيْنِ، وَكَانَ لَهُ فِيهِ رِيحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ، (و) جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَرَكَاتِ فِي ذُرِّيَّتِهِ (فَالْوُلْدُ) الَّذِينَ وَلَدَهُمْ (لِصَلْبِ) أَي مِنْ صُلْبِهِ (مِائَةً مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ دُكُورًا) عَلَى قَوْلٍ كَمَا (أَثْبَتُوا) أَي أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ فِي شَأْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَوْلَادِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُويِدْمُكَ فَادِعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطْلَ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ»، قَالَ: فَكَثُرَ مَالِي حَتَّى صَارَ يُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَثُرَ وَلَدِي حَتَّى قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، وَطَالَ عُمُرِي.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ أَبِي الْغَيْدَاقِ قَبْلَ حُصُولِهِ

٤٨١- وَقَالَ فِيْمَنْ ادَّعَى الْإِسْلَامَا وَقَدْ غَزَا مَعَهُ الْعِدَا وَحَامَى

٤٨٢- مَعُ شِدَّةِ الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ مَعَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

٤٨٣- فَصَدَّقَ اللَّهُ مَقَالَ السَّيِّدِ بِنَحْرِهِ لِنَفْسِهِ عَمْدَ الْيَدِ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ فِيْمَنْ) أَي فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُدْعَى أَبَا الْغَيْدَاقِ قَرْمَانَ بْنَ الْحَارِثِ الظَّفَرِيِّ إِنَّهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَبُو الْغَيْدَاقِ قَدْ

(١) إرشاد الساري، شهاب الدين القسطلاني، (١٩٥/٩).

(ادَّعَى الْإِسْلَامًا) أي ظاهرًا وهو في الحقيقة مُنافِقٌ كما ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ^(١)، (وَقَدْ عَزَا) أي قَاتَلَ أَبُو الْعَيْدَاقِ فِي خَيْبَرَ (مَعَهُ) أي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَارِبًا (الْعِدَا) يَهُودَ (وَحَامَى) أي دَافَعَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ (مَعَ) إِظْهَارِ (شِدَّةٍ) فِي (الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ) الْيَهُودِ (مَعَهُ) أي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بِأَنَّهُ) أي أَبَا الْعَيْدَاقِ يَمُوتُ مُنَافِقًا حَقِيقِيًّا (مَنْ أَهْلُ النَّارِ) مُخَلَّدًا فِيهَا مِنْ قَبْلِ وَفَاةِ أَبِي الْعَيْدَاقِ (فَصَدَّقَ اللَّهُ) أي حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى (مَقَالَ) أي قَوْلَ (السَّيِّدِ) النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْبَارَهُ عَنِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ، وَكَانَ تَحَقُّقُ ذَلِكَ (بِنَحْرِهِ) أي بِقِتْلِ أَبِي الْعَيْدَاقِ (لِنَفْسِهِ) قِتْلًا (عَمَدَ الْيَدِ) مُنْتَحِرًا مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فِي الْمَعْرَكَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً^(٢) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ^(٤) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ^(٥) عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٣٥/٥).

(٢) يُقَالُ: «فُلَانٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً» إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ.

(٣) معناه ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته.

(٤) هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه، وقيل غير ذلك.

(٥) أي رمى بثقله.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ ءَايَةً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ^(١) فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ وُقُوعِهِ

٤٨٤- وَكَانَ مِنْ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ أَدَّى لَهُ دَعَا عَلَيْهِ فَوَجَبَ

٤٨٥- يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلْبًا قَتَلَهُ الْأَسَدُ قَتْلًا صَعْبًا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا (كَانَ مِنْ) الصَّنِيدِ الْمُشْرِكِ (عُتْبَةَ) مُصَغَّرًا وَقِيلَ: مُكَبَّرٌ (ابْنِ أَبِي) بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ فِي النَّظْمِ (لَهَبٍ) مَا كَانَ مِنْ (أَدَّى لَهُ) أَيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ (دَعَا عَلَيْهِ) ﷺ (فَوَجَبَ) أَيِ فَتَحَقَّقَ دُعَاؤُهُ فِيهِ أَنَّهُ (يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ (كَلْبًا) أَيِ عَقُورًا وَهُوَ شَامِلٌ لِلْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَنَحْوِهَا فَ(قَتَلَهُ الْأَسَدُ) بَعْدَ أَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ الْحَاضِرِينَ وَكَانَ مَقْتَلُهُ (قَتْلًا صَعْبًا) حَيْثُ هَشَمَ لَهُ رَأْسَهُ. وَعُتْبَةُ غَيْرُ عُتْبَةَ وَكِلَاهُمَا ابْنُ أَبِي لَهَبٍ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّ عُتْبَةَ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَنَّ عُتْبَةَ هُوَ الَّذِي هَلَكَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عُتْبَةُ هُوَ الَّذِي هَلَكَ وَعُتْبَةُ الَّذِي أَسْلَمَ^(٢).

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» أَنَّ رُقَيْةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَأُمَّ كُلْثُومٍ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ

(١) هُوَ حَدُّ يَدِهِ.

(٢) مُزِيلُ الْحَفَا عَلَى أَلْفَاظِ الثِّفَا، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّمَيْيِّ، (١/٣٢٩).

من قبل البعثة، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ قال أبو لهب وزوجه أُمُّ جَمِيلٍ لَعْتَبَةٌ وَعُتَيْبَةٌ: وَجَهْنَا مِنْ وَجْهِكُمَا حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطْلِقَاهُمَا، فَطَلَقَهَا عُتْبَةُ، وَأَمَّا عُتَيْبَةٌ فَلَمَّا أَرَادَ الطَّلَاقَ والخروج إلى الشَّامِ بَعَدَ ذَلِكَ مع أَبِي لَهَبٍ فقال: لَأَتِينَ مُحَمَّدًا وَأُوذِيَنَّهُ فِي رَبِّهِ (١)، فَأَتَى يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَيَسُبُّ النَّبِيَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ» أو «ابْعَثْ عَلَيْهِ كَلْبًا» (٢) مِنْ كِلَابِكَ، ثُمَّ انصَرَفَ عُتَيْبَةُ عَنْهُ فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ، فقال أبو لهبٍ: أَيُّ بَنِيٍّ مَا قُلْتَ لَهُ؟ قال: كَفَرْتُ بِاللَّهِ الَّذِي يَعْبُدُ، قال: فَمَاذَا قَالَ لَكَ؟ قال: قال: «اللَّهُمَّ ابْعَثْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»، قال: أَيُّ بَنِيٍّ وَاللَّهِ مَا ءَامَنُ عَلَيْكَ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ. وكان هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ (٣) خَارِجًا مَعَهُمْ فِي الرَّحْلَةِ إِلَى الشَّامِ فقال: فِسرنا حتى نزلنا الشَّرَاةَ - وهي مَأْسَدَةٌ (٤) - فنزلنا إلى صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ فقال: يا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ما أَنْزَلَكُمْ هذه الْبِلَادَ وَإِنها مَسْرُحُ الضَّيِّعِمْ (٥)؟ فقال لنا أبو لهبٍ: إِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ سِنِّي وَحَقِّي، قُلْنَا: أَجَلٌ، فقال: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ دَعَا عَلَى ابْنِي دَعْوَةً، وَاللَّهِ لَا ءَامَنُهَا عَلَيْهِ، فَاجْمَعُوا مَتَاعَكُمْ إِلَى هذه الصَّوْمَعَةِ ثُمَّ افْتَرِشُوا لِابْنِي عُتَيْبَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ افْتَرِشُوا حَوْلَهُ. قال هَبَّارٌ: ففعلنا، جَمَعْنَا الْمَتَاعَ حتى ارتفع، ثُمَّ فَرَشْنَا لَهُ عَلَيْهِ وَفَرَشْنَا حَوْلَهُ فَبِتْنَا نَحْنُ حَوْلَهُ وَأَبُو لَهَبٍ مَعَنَا أَسْفَلُ، وَبَاتَ هُوَ فَوْقَ الْمَتَاعِ، فَجَاءَ الْأَسَدُ فَشَمَّ وُجُوهَنَا، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ ما يُرِيدُ تَقَبَّضَ ثُمَّ وَثَبَ فَإِذَا هُوَ فَوْقَ الْمَتَاعِ، فَشَمَّ وَجْهَهُ ثُمَّ هَزَمَهُ هَزْمَةً فَفَضَّخَ رَأْسَهُ

(١) أَرَادَ أَنَّهُ لِيَشْتَمَنَّ اللَّهَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَيُّ أَسَدًا.

(٣) هُوَ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، صَحَابِيُّ أَسْلَمَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(٤) أَيُّ مَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْأَسْوَدُ.

(٥) هُوَ الْأَسَدُ.

فقال: سَيْفِي يَا كَلْبُ، وَلَمْ يَقْدِرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَوَثَبْنَا فَاَنْطَلَقَ الْأَسَدُ وَقَدْ فَضَّخَ رَأْسَهُ^(١)، فقال له أبو لهبٍ: قد عَرَفْتُ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيَنْفَلِتَ مِنْ دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ.

نُزُولُ الْمَطْرِ بَعْدَ قَحِطِ لُدْعَائِهِ ﷺ

- ٤٨٦- وَقَدْ شَكَا لَهُ قُحُوطِ الْمَطْرِ شَاكِ أَتَاهُ وَهُوَ فَوْقَ الْمِنْبَرِ
 ٤٨٧- فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ وَمَا قَزَعَةٌ وَلَا سَحَابٌ فِي السَّمَاءِ
 ٤٨٨- فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ وَأَنْتَشَرَتْ فَأَمْطَرُوا جُمُعَةً تَوَاتَرَتْ
 ٤٨٩- حَتَّى شَكَا لَهُ انْقِطَاعِ السُّبُلِ فَأَقْلَعَتْ لَمَّا دَعَا اللَّهُ الْعَلِيِّ

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ شَكَا لَهُ قُحُوطِ) أَي احْتِبَاسَ (الْمَطْرِ) وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (شَاكِ) مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ (أَتَاهُ وَهُوَ) أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ ﷺ (فَوْقَ الْمِنْبَرِ) يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَعَلَّهُمَا حَادِثَانِ، فَلَمَّا شَكِيَ لَهُ ذَلِكَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَدَكَّبَرَ) وَحَمِدَ اللَّهُ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ) أَي يَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مُتَضَرِّعًا (لِلَّهِ) أَي إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا رَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ وَمَهْبِطُ الرَّحْمَاتِ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْكُنُهَا، تَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ، وَكَمَا أَنَّ جِهَةَ الْأَرْضِ مُحَلٌّ لِلسُّجُودِ، فَكَمَا لَا يَدُلُّ التَّوَجُّهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جِهَةِ الْبَيْتِ وَلَا يَدُلُّ السُّجُودُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جِهَةِ الْأَرْضِ، فَكَذَلِكَ رَفَعَ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ تَخْصِيسُ بَعْضِ الْأَمَاكِنِ وَبَعْضِ الْأَزْمَانِ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ لَهُ تَخْصِيسُ بَعْضِ الْجِهَاتِ بِالتَّوَجُّهِ عِنْدَ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

(١) أي كسرهما.

وَأَمَّا مَدُّ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فَمَعْنَاهُ اسْتِنزَالُ الرَّحْمَةِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَاصِدِينَ بِحَقِّ، فَهَذَا الدَّاعِي الَّذِي دَعَا اللَّهَ تَعَالَى وَكَانَ مَادًّا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ لِيَسْتَنْزِلَ الرَّحْمَاتِ إِذَا مَسَحَ بَعْدَ إِنْهَاءِ الدُّعَاءِ بِالْيَدَيْنِ وَجْهَهُ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْيَدَ نَزَلَتْ فِيهَا رَحْمَاتٌ وَبِمَسْحِهِ وَجْهَهُ بِهِمَا أَصَابَتْ هَذِهِ الرَّحْمَاتُ وَجْهَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا السِّرُّ فِي رَفْعِ الطَّرْفِ إِلَى السَّمَاءِ وَالْمَدْعُوُّ سُبْحَانَهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ وَلَا مُسْتَقِرًّا عَلَى مَكَانٍ؟ قُلْتَ: يَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ سِرُّ ذَلِكَ شُغْلُ نَظْرِ الدَّاعِي بِأَعْظَمِ (١) الْمَخْلُوقَاتِ الْمُرْتَبِيَّةِ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَهِيَ السَّمَاوَاتُ، وَالْإِعْرَاضَ بِقَلْبِهِ وَقَالَبَهُ عَنِ الدُّنْيَا، فَهُوَ (٢) أَدْعَى لِحُضُورِ قَلْبِهِ وَمُوَافَقَةِ لِسَانِهِ لِمَا يُشَاهِدُهُ وَيَسْتَحْضِرُهُ مِنْ آثَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَقَدْ بُدِيََ بِالسَّمَاوَاتِ فِي آيَةِ التَّفَكُّرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، قَالَهُ الْعَدَوِيُّ (٣).

(و) لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى رَاجِعًا مِنْهُ الْمَنَّ عَلَيْهِمْ بِنُزُولِ الْمَطَرِ (مَا) كَانَ فِي السَّمَاءِ (فَرَعَةً) أَي قِطْعَةً مِنَ الْغَيْمِ (وَلَا سَحَابٍ) أَي غَيْمٍ - لَفْظٌ أَتَى بِهِ لِلتَّنْوِيحِ - مَرْتَبًا (فِي) جَوِّ (السَّمَاءِ) (ف) لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِالنَّاسِ (طَلَعَتْ) فِي الْجَوِّ (سَحَابَةٌ) مَطِيرَةٌ (وَأَنْتَشَرَتْ) فِي الْأَفْقِ فَوْقَ أَرْضِهِمْ (فَأَمْطَرُوا) أَي نَزَلَ بِالنَّاسِ الْمَطَرُ حَتَّى إِنَّهُمْ مَا كَادُوا أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَمَا زَالُوا يُمَطَّرُونَ (جُمُعَةً) إِلَى جُمُعَةٍ قَابِلَةٍ أَمْطَارًا (تَوَاتَرَتْ) أَي تَتَابَعَتْ وَاتَّصَلَ نُزُولُهَا سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ (حَتَّى) قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ (شَكَا لَهُ) أَي لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) أَي حَجْمًا.

(٢) أَي الدُّعَاءُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

(٣) حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْعَدَوِيُّ، (١/٢٠٢).

تَهْدَمُ الْبُيُوتَ وَ(انْقِطَاعَ السُّبُلِ) أَي الطَّرِيقِ بِسَبَبِ الشَّيُولِ وَهَلَاكِ
 الْمَوَاشِي، وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تُمِسِكَ السَّمَاءُ مَاءَهَا،
 (فَأَقْلَعَتْ) السَّمَاءُ أَي أَمْسَكَتْ مَاءَهَا (لَمَّا دَعَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُ) عَزَّ
 وَجَلَّ (الْعَلِيِّ) أَي عَالِي الْقَدْرِ الْمُتَعَالِي أَي الْمُتَنَزِّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ
 بِهِ^(١)، وَكَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيِ الْأَكَامِ^(٢) وَالظَّرَابِ^(٣)
 وَالْأُودِيَةِ^(٤) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ^(٥)» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ^(٦).

رَوَى الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ
 الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ
 عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ^(٧) عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ
 وَفِي الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ
 الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا الشَّافِعِيُّ (ت ١٣٥٠هـ) مَفْتَى بِيْرُوتَ: «وَمَعْنَى الْعَلِيِّ الْمُتَعَالِي فِي
 جَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا نِهَآيَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ عُلُوُّ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةُ لَا عُلُوَّ الْمَكَانِ،
 لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ التَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ». يُنْظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِتَنْوِيرِ الْأَفْكَارِ، الْمَفْتَى مُصْطَفَى
 نَجَا، (ص/٨٥).

(٢) اجْعَلْهَا عَلَيْهَا، وَالْأَكَامُ جَمْعُ الْأَكْمَةِ وَهِيَ التَّلُّ وَالرَّايِيَةُ.

(٣) أَي الْجِبَالِ الصَّغَارِ.

(٤) أَي بَطُونِهَا الْخَالِيَةَ عَنِ الْأَبْنِيَةِ.

(٥) أَي الْمُتَبَّجِ لِلثَّمَرِ.

(٦) أَي خَرَجَتْ السُّحُبُ الْمُمَطَّرَةُ كَخُرُوجِ الثَّوْبِ عَنِ لَابِسِهِ أَوْ تَفَطَّعَتْ كَتَفَطُّعِ الثَّوْبِ قِطْعًا
 مُتَفَرِّقَةً.

(٧) أَي يَنْزِلُ وَيَقْطُرُ.

الْمَالُ فَادِعُ اللَّهِ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ^(١) إِلَّا تَفَرَّجَتْ^(٢)، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ^(٣) حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي فَنَاءَ^(٤)، شَهْرًا فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٥).

إِطْعَامُهُ ﷺ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعٍ وَبُهَيْمَةٍ

٤٩٠- وَأَطْعَمَ الْأَلْفَ زَمَانَ الْخَنْدَقِ مِنْ دُونِ صَاعٍ وَبُهَيْمَةٍ بَقِي

٤٩١- بَعْدَ أَنْصِرَافِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامِ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ ﷺ أَنَّهُ (أَطْعَمَ الْأَلْفَ) الَّذِي كَانُوا مَعَهُ (زَمَانَ) أَي وَقْتَ غَزْوَةِ (الْخَنْدَقِ مِنْ) صَاعِ شَعِيرٍ أَوْ (دُونِ صَاعٍ) مِنْهُ (و) مِنْ (بُهَيْمَةٍ) أَي بَهْمَةٍ صَغِيرَةٍ ذُبِحَتْ لَهُمْ وَهِيَ غَنَمَةٌ دَاجِنٌ، فَأَكَلُوا جَمِيعُهُمْ وَ(بَقِي) أَي فَضَلَ (بَعْدَ أَنْصِرَافِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ) الَّذِي أَكَلُوا مِنْهُ قَدْرًا مَا كَانَ أَوْ (أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامٍ) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ.

(١) أَي جَانِبٍ مِنَ السَّحَابِ.

(٢) أَي تَفَرَّقَتْ وَأَنْفَرَجَتْ.

(٣) أَي انْكَشَفَ الْغَيْمُ عَمَّا يُحَازِيهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا حَوْلَهُمْ بَحِيثَ صَارَ جَوْهُ الْمَدِينَةِ خَالِيًا عَنِ السَّحَابِ وَكَأَنَّ جَوْبَهُ أَي فُرْجَةً خَرَقَتْ الْغُيُومَ.

(٤) اسْمُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ.

(٥) بَفَتْحِ الْجِيمِ الْمَطَرِ الْغَزِيرِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا^(١)، فَاثَكَفَاتُ^(٢) إِلَى امْرَأَتِي^(٣) فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا^(٤) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهَيْمَةَ دَاجِنٌ^(٥) فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ^(٦)، فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا^(٧) ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بِهَيْمَةَ لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(٨)، فَحَيِّ هَلَا^(٩) بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ^(١٠) وَلَا تَخْزِنَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ^(١١) حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(١٢)، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ

(١) أَي جُوعًا شَدِيدًا.

(٢) أَي انْقَلَبَتْ.

(٣) وَاسْمُهَا سُهَيْلَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٤) أَي وَعَاءٌ.

(٥) وَهُوَ مَا يُرَبَّى فِي الْبَيْتِ مِنَ الْعَنَمِ.

(٦) هُوَ الذَّابِحُ وَهُوَ الطَّاحِنُ.

(٧) وَهِيَ الْقِدْرُ الْمُتَّخِذَةُ فِي الْأَصْلِ مِنْ حَجَرٍ بِالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ ثُمَّ صَارَتْ تُطَلَّقُ عَلَى الْقِدْرِ مُطْلَقًا.

(٨) بِالْوَاوِ الْمَهْمُوزِ وَبِدُونِهِ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ أَوْ الطَّعَامُ مُطْلَقًا.

(٩) أَي هَلُمُّوا مُسْرِعِينَ.

(١٠) أَي عَنِ النَّارِ.

(١١) أَي يَتَقَدَّمُهُمْ.

(١٢) أَي عَتَبًا، وَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدْرِ الطَّعَامِ فَخَافْتُ أَنْ لَا يَكْفِي الطَّعَامُ النَّاسَ.

فِيهِ وَبَارِكْ^(١)، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتَحْبِزْ مَعِيَ، وَاقْدَحِي^(٢) مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا^(٣) وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ^(٤) كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُحْبِزُ كَمَا هُوَ.

إِطْعَامُهُ ﷺ أَهْلَ الْخَنْدَقِ مِنْ قَبْضَةٍ مِنْ تَمْرٍ

٤٩٢- كَذَاكَ قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ تَمْرٍ أَتَتْ بِهِ جَارِيَةٌ فِي صُغُرٍ

(كَذَاكَ) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ أَطْعَمَهُمْ) أَيِ صَحَابَتِهِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (مِنْ تَمْرٍ) يَسِيرٍ جِدًّا كَانَتْ قَدْ (أَتَتْ بِهِ جَارِيَةٌ) أَيِ فَتَاةٍ - وَهِيَ أُخْتُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - تَحْمِلُهُ إِلَى أَبِيهَا وَخَالَهَا وَالتَّمْرُ (فِي صُغُرٍ) أَيِ قَلَّةٍ مِنَ الْكَمِّ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُمَا يَرْضِيَانِ بِذَلِكَ أَخْذَهُ وَبُورِكَ لِأَجَلِهِ فِيهِ وَأَكَلَ مِنْهُ أَهْلُ الْخَنْدَقِ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الِدَّلَائِلِ» أَنَّ ابْنَةَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدِ أُخْتِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: دَعَتْنِي أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ فَأَعْطَتْنِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبِي إِلَى أَبِيكَ وَخَالَكَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ بَعْدَئِهِمَا، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْتَمِسُ أَبِي وَخَالِي فَقَالَ لَهَا: «تَعَالِي أَيِ بُنِيَّةٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا تَمْرٌ بَعَثَ بِي أُمِّي إِلَى أَبِي بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ وَخَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَتَغَدَّيَانِ بِهِ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، قَالَتْ: فَصَبَبْتُهُ فِي كَفِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَلَأَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ

(١) أَيِ دَعَا بِالْبَرَكَةِ.

(٢) أَيِ اغْرَفِي مِنْهَا.

(٣) أَيِ مَالُوا وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِنَا.

(٤) أَيِ مُمْتَلِئَةٌ تَفُورُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ لَهَا غَطِيطٌ.

بَثُوبٍ فُبِسَطَ لَهُ ثُمَّ دَحَا (١) بِالتَّمْرِ عَلَيْهِ وَتَبَدَّدَ فَوْقَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ: «اضْرُخْ فِي أَهْلِ الْخَنْدَقِ أَنْ هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ»، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَجَعَلَ يُزِيدُ حَتَّى صَدَرَ عَنْهُ (٢) أَهْلُ الْخَنْدَقِ وَإِنَّهُ لَيَسْقُطُ مِنْ أَطْرَافِ الثَّوْبِ.

إِطْعَامُهُ ﷺ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ كَوْمَةِ تَمْرِ

٤٩٣- وَأَمَرَ الْفَارُوقَ أَنْ يُزَوِّدَا مِئِينَ أَرْبَعًا أَتَوْا فَرَزَوْدَا

٤٩٤- وَالتَّمْرُ كَانَ كَالْفَصِيلِ الرَّابِضِ كَأَنَّهُ مَا مَسَّهُ مِنْ قَابِضٍ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (أَمَرَ) عُمَرَ (الْفَارُوقَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ يُزَوِّدَا) وَالْأَلْفَ لِلْإِطْلَاقِ أَي أَنْ يَكْفِيهِمُ الطَّعَامَ وَكَانُوا (مِئِينَ أَرْبَعًا) أَي أَرْبَعِمَائَةٍ (فَاتَوْا) عُمَرَ (فَرَزَوْدَا) أَي فَأَعْطَى الْكُلَّ مِنَ التَّمْرِ (وَالتَّمْرُ كَانَ) وَقْتَهَا كَوْمَةً (٣) (كَ) حَجْمِ (الْفَصِيلِ الرَّابِضِ) أَي وَلَدِ النَّاقَةِ الْجَالِسِ الْمُقِيمِ (٤)، فَلَمَّا أَخَذُوا حَاجَتَهُمْ بَقِيَ التَّمْرُ (كَأَنَّهُ مَا مَسَّ) مِنْهُ مِنْ قَابِضٍ (أَي) أَخَذَ شَيْئًا.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمَائَةٍ رَاكِبٍ نَسَأَلُهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُمْ وَأَعْطِهِمْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا أَصْعُ تَمْرٍ مِمَّا يَقْتَاتُ عِيَالِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعًا وَطَاعَةً،

(١) أَي بَسَطَ.

(٢) أَي انصَرَفَ.

(٣) بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا أَي صُبْرَةً.

(٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَجْدُ الدِّينِ بْنِ الْأَثَرِ، (٢/١٨٤).

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عُيَيْبَةَ^(١) فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حُجْرَتِهِ^(٢) فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْخُلُوا، فَدَخَلُوا وَكُنْتُ آخِرَ الْقَوْمِ دُخُولًا فَقَالَ: خُذُوا فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا أَحَبَّ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِ وَإِنِّي لَمِنَ آخِرِ الْقَوْمِ وَكَأَنَّا لَمْ نَرِزْأُ^(٣) تَمْرَةً.

إِطْعَامُهُ ﷺ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَاصِ خُبْزٍ قَلِيلَةٍ

٤٩٥- كَذَاكَ أَقْرَاصُ شَعِيرٍ جُعِلَتْ مِنْ تَحْتِ إِبْطِ أَنَسٍ فَأَكَلَتْ

٤٩٦- جَمَاعَةٌ مِنْهَا ثَمَانُونَ وَهُمْ قَدْ شَبِعُوا وَهُوَ كَمَا أَتَى لَهُمْ

(كَذَاكَ) أَي مِثْلُ الْمُعْجَزَةِ السَّابِقَةِ فِي الذِّكْرِ حَصَلَ لَهُ ﷺ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَأَقْرَاصُ شَعِيرٍ) مَخْبُوزَةٌ قَلِيلَةُ الْعَدَدِ (جُعِلَتْ) أَي جَعَلَتْهَا أُمَّ أَنَسٍ فِي خِمَارٍ مِنْ قَلَّتِيهَا (مِنْ تَحْتِ إِبْطِ أَنَسٍ) وَهُوَ إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ وَأَرْسَلَتْهُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَأَكَلَتْ جَمَاعَةٌ) مِنَ الصَّحَابَةِ (مِنْهَا) وَهُمْ سَبْعُونَ أَوْ (ثَمَانُونَ) رَجُلًا (وَهُمْ) أَي جَمِيعُهُمْ بِأَكْلِهِمْ مِنْهَا (قَدْ شَبِعُوا) وَانصَرَفُوا مِنْ عِنْدِهِ ﷺ (وَهُوَ) خُبْزُ الشَّعِيرِ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ (كَمَا) أَي كحَالِهِ الَّتِي (أُتِي) بِالْإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ (لَهُمْ) أَي لَمْ يَنْقُصْ عَمَّا جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تُثْنِي بِبَعْضِهِ^(٤)، ثُمَّ

(١) بَكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَفَسَّرَهَا بِالْعُرْفَةِ.

(٢) أَي مَعْقِدِ إِزَارِهِ.

(٣) أَي نَنْقُصُ مِنْهُ.

(٤) أَي لَفَّتْ عَلَيَّ بَعْضَ خِمَارِهَا.

أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أبا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدِكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً (١) فَأَدَمَتْهُ (٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذَنْ لَهُمْ (٣)، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

إِطْعَامُهُ ﷺ الْجَيْشَ مِنْ مِرْوَدٍ تَمْرٍ

- ٤٩٧- وَأَطْعَمَ الْجَيْشَ فَكُلُّ شَبَعًا مِنْ مِرْوَدٍ وَمَا بَقِيَ فِيهِ دَعَا
 ٤٩٨- لِصَاحِبِ الْمِرْوَدِ فِيهِ فَأَكَلَ مِنْهُ حَيَاتَهُ إِلَى حِينٍ قُتِلَ
 ٤٩٩- عُثْمَانُ ضَاعَ وَرَوَوْا أَنْ حَمَلًا خَمْسِينَ وَسَقًا مِنْهُ لِلَّهِ عَلَا

(١) وعاءٌ صغيرٌ من جلدٍ للسَّمْنِ خاصَّةً.

(٢) بمدِّ الهمزة وقصرها أي جعلت فيه إدامًا.

(٣) وإنما أذن لعشْرَةٍ عشْرَةٍ ليكونَ أرفقَ بهم، فإنَّ القَصْعَةَ الَّتِي فُتَّ فِيهَا تَلَكَ الْأَقْرَاصُ لَا يَتَحَلَّقُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَّا بِتَرَاحِمٍ وَتَضَائِقٍ يَلْحَقُهُمْ لِبُعْدِهَا عَنْهُمْ.

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ ظُهُورُ الْبَرَكَةِ فِي تَمَرَاتِ يَسِيرَةِ بِمَزُودِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِنَّهُ حَمَلَ مِنْهَا عِدَّةً أَوْسَاقٍ (فَأَطْعَمَ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (الْجَيْشَ) الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي سَفَرِ غَزْوِ (فُكُلِّ) أَي جَمِيعِ الْجَيْشِ (شِبَعًا) وَالْأَلْفَ لِلْإِطْلَاقِ (مِنْ مِزُودِ) أَي وَعَاءٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ (وَمَا) أَي وَأَمَّا الَّذِي (بَقِيَ فِيهِ) مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ (دَعَا) ﷺ (لِصَاحِبِ الْمِزُودِ) أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْبَرَكَةِ (فِيهِ) فَطَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَرَكَةَ فِي التَّمْرِ (فَأَكَلَ مِنْهُ) أَبُو هُرَيْرَةَ (حَيَاتَهُ) أَي مُدَّةَ عَيْشِهِ (إِلَى حِينٍ) أَي وَقْتِ (قُتِلَ عُثْمَانُ) بِنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ الْمِزُودَ (ضَاعَ) بَعْدَ ذَلِكَ، (وَمِمَّا (رَوَوْا) فِي عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمِزُودِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِيهِ إِلَّا أَخَذَ مِنْهُ وَ(أَنَّ) هَ حَمَلَ (حِمْلًا) عَلَى دَوَابِّ عَدَلَتْ (خَمْسِينَ وَسَقًا) بَفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَكَسْرِهَا (مِنْهُ) أَي مِنَ التَّمْرِ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ^(١)، كَانَ حَمْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَلِكَ وَإِخْرَاجُهُ لَهُ (لِللَّهِ) أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَ(عَلَا) عَلُوٌّ قَدْرٌ لَا عَلُوٌّ مَكَانٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ التَّحْيِيزِ فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» وَابِيهِقَتِي فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبْتُ بِثَلَاثِ مَصَائِبَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ أُصَبْ بِمِثْلِهِنَّ: بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ صُويِحْبَهُ، وَقَتْلِ عُثْمَانَ، وَالْمِزُودِ، قَالُوا: وَمَا الْمِزُودُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَمَعَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ تَمْرًا فِي مِزُودٍ مَعِي، قَالَ: «جِئْ بِهِ» فَأَخْرَجْتُ مِنْهُ تَمْرًا فَاتَيْتُهُ فَمَسَّهُ فَدَعَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ عَشْرَةً»، فَدَعَوْتُ عَشْرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى أَكَلَ الْجَيْشُ

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ، (١٠/١٨٨).

كُلُّهُ وَبَقِيَ مِنْ تَمْرِ الْمِرْوَدِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تُكَبِّهْ»، قَالَ: فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ كُلَّهَا، وَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ عُمَرَ كُلَّهَا، وَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ عُثْمَانَ كُلَّهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ انْتَهَبَ مَا فِي بَيْتِي وَانْتَهَبَ الْمِرْوَدَ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ أَكَلْتُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتِي وَسُقِ.

إِطْعَامُهُ ﷺ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ وَلِيمَةٍ بِنَائِهِ بَرِزْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥٠٠- وَفِي بِنَائِهِ بَرِزْنَبَ أَطْعَمَا خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ طَعَامٍ قُدِّمًا

٥٠١- أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رُفْعًا مِنْ بَيْنِهِمْ وَهُوَ كَمَا قَدْ وُضِعَا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (فِي) وَلِيمَةٍ (بِنَائِهِ) أَي دُخُولِهِ (بَرِزْنَبَ) بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَطْعَمَا) ﷺ - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - يَوْمَئِذٍ (خَلْقًا كَثِيرًا) دَعَاهُمْ (مِنْ طَعَامٍ) حَيْسٍ ^(١) فِيهِ قَدْرٌ مُدٌّ تَمْرٌ (قُدِّمًا) إِلَيْهِ ﷺ - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - وَكَانَتِ الَّتِي (أَهْدَتْهُ) (لَهُ) وَالِدَةُ أَنْسٍ (أُمُّ سُلَيْمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (رُفْعًا) الْحَيْسُ - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - (مِنْ بَيْنِهِمْ) أَي الْآكِلِينَ مِنْهُ (وَهُوَ) أَي الْحَيْسُ بَعْدُ (كَمَا قَدْ وُضِعَا) أَي فِيهِ قَدْرٌ مُدٌّ تَمْرٌ.

رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَالَ: نَعَمْ يَا ثَابِتُ، خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ يُعَيِّرْ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ أَسَأْتُ فِيهِ قَالَ: فَأَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْهُ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ عَرُوسًا وَلَا أَرَى أَصْبَحَ لَهُ غَدَاءٌ فَهَلُمَّ تِلْكَ الْعُكَّةَ وَتَمْرًا قَدْ رَمَدَ، فَجَعَلَتْ لَهُ حَيْسًا فَقَالَتْ: يَا أَنْسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَتِهِ فَلَمَّا

(١) هُوَ طَعَامٌ مُتَّخَذٌ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضَ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ أَوْ الْفَتِيثُ.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَوْرٍ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ذَلِكَ الْحَيْسُ قَالَ: «ضَعُهُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ وَادْهَبْ فَادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ ادْعُ لِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَأَيْتَ فِي الطَّرِيقِ»، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَكَثْرَةِ مَنْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَدْعُوَ مِنَ النَّاسِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ فَدَعَوْتُهُمْ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتَ وَالْحُجْرَةَ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» فَقُلْتُ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «هَلُمَّ ذَلِكَ»، فَجِئْتُ بِذَلِكَ التَّوْرِ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُهُ قُدَامَهُ فَغَمَسَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعِهِ فِي التَّوْرِ فَجَعَلَ التَّوْرُ يَرْبُو^(٢) وَيَرْتَفِعُ فَجَعَلُوا يَتَعَدَّدُونَ وَيَخْرُجُونَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَجْمَعُونَ وَبَقِيَ فِي التَّوْرِ نَحْوُ مَا جِئْتُ بِهِ قَالَ: «ضَعُهُ قُدَامَ زَيْنَبَ»، فَخَرَجْتُ وَأَسْفَقْتُ بَابًا مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمْ تَرَى كَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ التَّوْرِ؟ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ.

هَزِيمَتُهُ جَيْشَ الْكَافِرِينَ بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ

٥٠٢- وَالْجَيْشُ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ إِذْ رُمُوا مِنْهُ بِقَبْضَةٍ تُرَابًا هَزِمُوا
٥٠٣- وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابًا وَامْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابًا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ مَا أُصِيبَ بِهِ (الْجَيْشُ) جَيْشُ الْكُفَّارِ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ (فِي يَوْمِ) غَزْوَةِ (حُنَيْنٍ) بِفِعْلِ خَفِيفٍ مِنْهُ ﷺ (إِذْ رُمُوا) أَيِ الْكُفَّارِ (مِنْهُ) ﷺ (بِقَبْضَةٍ) أَيِ مَقْبُوضٍ بِكَفِّهِ الشَّرِيفَةِ (تُرَابًا) مِنَ الْأَرْضِ أَصَابَهُمْ بِهِ فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» وَ(هَزِمُوا) أَيِ الْكُفَّارِ يَوْمَهَا. (وَأَنْزَلَ اللَّهُ) تَعَالَى (بِهِ) أَيِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ (كِتَابًا) أَيِ قُرْآنًا: ﴿وَمَا

(١) إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

(٢) أَيِ يَنْمُو.

رَمَيْتَ ﴿ خَلَقًا ﴾ إِذْ رَمَيْتَ ﴿ كَسْبًا ﴾ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴿ أَي خَلَقَ فِيهِمْ مَا أَصَابَهُمْ ﴾ (وَكَانَ مِنْ سَبَبِ هَزِيمَتِهِمْ أَنَّهُ مِنْ رَمَى النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالتُّرَابِ) (امْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابًا) فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ .

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثِيْبِيَّةً^(١)، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيْبِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَلَّى صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِأِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا^(٣)».

فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ ﷺ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»^(٥)، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

تَعْمَةٌ: ذَهَبَ النَّاطِمُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ﴿ وَمَا رَمَيْتَ ﴾ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ مِنْ أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ،

(١) فُرْجَةٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ .

(٢) وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِدُلْدُلٍ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٢٢): «حَالٌ مِنْ ابْنِ الْأَكْوَعِ، كَمَا صَرَّحَ أَوَّلًا بِانْهِزَامِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْهَزَمَ، وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُ ﷺ مَا انْهَزَمَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ انْهِزَامُهُ ﷺ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» .

(٤) بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ مِنْ «غَشَوْا» أَي قَارَبُوا غَشِيَانَهُ أَي الْإِحَاطَةَ بِهِ .

(٥) أَي قَبَحَتْ وَجُوهُ الْكَافِرِينَ .

لَكِنَّ رَمِيَّ الْكُفَّارِ أَوْ التُّرَابِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُنَيْنٍ كَمَا فَعَلَهُ فِي بَدْرٍ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمَفْسِرُ: «وَهَذِهِ الْفَعْلَةُ أَيْضًا كَانَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِلا خِلاَفٍ»^(١)، أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ مِنْ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٢).

وَضَعَهُ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِ الْكَافِرِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْهُ

٥٠٤- كَذَا التُّرَابُ فِي رُؤُوسِ الْقَوْمِ قَدْ وَضَعَهُ وَلَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ

(كَذَا) أَي مِثْلُ الْمُعْجَزَةِ السَّابِقَةِ فِي الذِّكْرِ حَصَلَ لَهُ ﷺ مِمَّا فِيهِ إِذْلاَلٌ لِلْكَافِرِينَ وَهَزِيمَةٌ لَهُمْ، وَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ﷺ فَخَرَجَ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَالتُّرَابُ فِي) أَي فَوْقَ (رُؤُوسِ) هَؤُلَاءِ كُفَّارِ (الْقَوْمِ) قُرَيْشٍ (قَدْ وَضَعَهُ) ﷺ، فَلَمْ يُخْطِئِ التُّرَابُ رَأْسًا مِنْ رُؤُوسِ الصَّنَائِدِ (وَلَمْ يَرَهُ) ﷺ (مِنْهُمْ أَحَدٌ) مَعَ أَنَّهُ مَرَّ مِنْ بَيْنِهِمْ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدَيْنِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ لَهُ شَيْعَةٌ وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِمْ وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا دَارًا أَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً فَحَذِرُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ التَّدْوَةِ، وَهِيَ دَارُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا فَيَتَشَاوَرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَافُوهُ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اتَّعَدُوا^(٣) لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، (٢/٥١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (٧/٣٨٤).

(٣) أي تواعدوا. قال الجوهرِيُّ فِي «الصَّحاحِ» (٢/٥٢٢): «تَوَاعَدَ الْقَوْمُ أَي وَعَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، هَذَا فِي الْخَيْرِ، وَأَمَّا فِي الشَّرِّ فَيُقَالُ: اتَّعَدُوا».

يُسَمَّى الرَّحْمَةَ - اعْتَرَضَ لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي هَيْئَةِ رَجُلٍ شَيْخٍ ^(١) جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتٌّ ^(٢) لَهُ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الدَّارِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَاقِفًا عَلَى بَابِهَا قَالُوا: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ سَمِعَ بِالَّذِي اتَّعَدْتُمْ لَهُ فَحَضَرَ مَعَكُمْ لَيْسَمَعَ مَا تَقُولُونَ وَعَسَى أَنْ لَا يَعِدْمَكُمْ مِنْهُ رَأْيٌ وَنُصْحٌ، قَالُوا: أَجَلُ فَادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا أَشْرَافُ قُرَيْشٍ ^(٣) مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَمِنْ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ وَزَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْزُومِ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ مُنَبِّهٌ وَنُبَيْهَةُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَمِنْ بَنِي جُمَحٍ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَمَنْ لَا يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَأْمَنُهُ مِنَ الْوُثُوبِ عَلَيْنَا بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِنَا، فَأَجْمَعُوا رَأْيًا، فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: احْبِسُوهُ بِالْحَدِيدِ وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ بَابًا ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ مَا أَصَابَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ قَبْلَهُ زُهَيْرًا وَالنَّابِغَةَ وَمَنْ مَضَى مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْتِ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنْهُ مَا أَصَابَهُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، وَاللَّهِ لَوْ حَبَسْتُمُوهُ كَمَا تَقُولُونَ لَخَرَجَ أَمْرُهُ مِنْ وِرَاءِ الْبَابِ الَّذِي أَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ دُونَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَأَوْشَكُوا أَنْ يَثْبُوهَا عَلَيْكُمْ فَيَنْتَزِعُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يُكَابِرُونَكُمْ حَتَّى يَغْلِبُوكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ فَانظُرُوا فِي غَيْرِهِ. ثُمَّ تَشَاوَرُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: نُخْرِجُهُ مِنْ

(١) أَي مُسَيَّنٍ، قَالَهُ فِي «الْتَّهْيَاةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٢٨٨).

(٢) كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُرَبَّعٌ.

(٣) أَي رُؤْسَاؤُهُمْ.

بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَتَنَّنِيهِ مِنْ بَلَدِنَا فَإِذَا خَرَجَ عَنَّا فَمَا نُبَالِي أَيْنَ يَذْهَبُ وَلَا حَيْثُ وَقَعَ، غَابَ عَنَّا أَذَاهُ وَفَرَعْنَا مِنْهُ وَأَصْلَحْنَا أَمْرَنَا، قَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَلَمْ تَرَوْا حُسْنَ حَدِيثِهِ وَحِلَاوَةَ مَنْطِقِهِ وَغَلْبَتَهُ عَلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ بِمَا أَتَى بِهِ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ مَا أَمِنْتُ أَنْ يَحِلَّ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَيَغْلِبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمْ وَبِحَدِيثِهِ حَتَّى يُتَابِعُوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسِيرَ إِلَيْكُمْ حَتَّى يَطَّأَكُمْ بِهِ فَيَأْخُذَ أَمْرَكُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يَفْعَلَ بِكُمْ مَا أَرَادَ، دَبِّرُوا فِيهِ رَأْيًا غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّ لِي فِيهِ لِرَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ بَعْدُ، قَالُوا: وَمَا هَذَا يَا أبا الْحَكَمِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ شَابًّا جَلْدًا^(١) خَلِيلًا^(٢) نَسِيبًا وَسَيْطًا ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ فِتْيٍ مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا^(٣) ثُمَّ يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَقْتُلُونَهُ جَمِيعًا وَنَسْتَرِيحُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَ دَمُهُ عَلَى الْقَبَائِلِ كُلِّهَا فَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ رَضُوا بِالْعَقْلِ^(٤) عَقَلْنَاهُ لَهُمْ، قَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ، هَذَا الرَّأْيُ لَا أَرَى لَكُمْ غَيْرَهُ.

فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ مُجْمِعُونَ لَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: لَا تَبْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عَتَمَةً مِنَ اللَّيْلِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ يَرِضُدُونَهُ حَتَّى يَنَامَ فَيَثْبُونَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيِّ: «نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَجَّ بِبُرْدِي^(٥) هَذَا الْأَخْضَرَ الْحَضْرَمِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ».

(١) أَي شَدِيدًا.

(٢) أَي كَرِيمًا.

(٣) أَي قَاطِعٌ.

(٤) أَي الدِّيَّة.

(٥) أَي غَطِّ وَجْهَكَ وَجَسَدَكَ بِرِدَائِي.